الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجـــي الأغـواط

كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

الميدان : العلوم الإنسانية و الإجتماعية

الشعبة العلوم الإنسانية

الموضـــوع :

التشريعات البابلية و أثرها في الحياة الإجتماعيــة و الإقتصاديــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماســـتر الأكاديمـــي في التاريــخ

تخصص : حضارات قديمة

إعداد الطالبتين :

- سميحة قيساري
- فاطمـــــة شمة

إشـــراف الأستاذ :

- عبد الحفيظ لقريت

السنة الجامعيــة : 2014 م -2015 م

مقدمة

تشكل شرائع الشرق الأدنى القديم أول شرائع مكتوبة في تاريخ البشرية وضعت لتنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس من العدل و المساواة . و في دراسة تاريخ بلاد الرافدين وأطرها هي جزء من كل وهذه الدراسة ضرورية لتكوين النظرة الكلية عن حياة البشر ولتفهم حركة التاريخ والتطور الحضاري، إلا أن دراستنا لموضوع التشريعات البابلية واثرها لا يعرفنا على الماضي كيف كان وحسب وإنما تعرفنا على انفسنا وتعلمنا كيف تمت عملية التطور الاجتماعي والسياسي والنمو العقلي، إلا أن هذه الدراسة ينبغي أن تتم في حدود الموضوعية دون المبالغة في تقدير قيمة الاشياء و دون الحط من قدرها.

فلهذا يعتبر القانون بشكله العام هو منطق لتنظيم العلاقات وتثبيت حقوق وواجبات طرفي العلاقة الاجتماعية والاقتصادية واذا تطرقنا اليه بشكله الخاص فالقانون لم يظهر في العصور الالى من تاريخ البشرية، وهذا لا يعني أن المجتمع البدائي كان يتمتع بالحرية المطلقة الدائمة دون قيود لانه لا يستطيع العيش دون ضوابط أو أحكام قانونية تنظم سلوكه وتغض نزاعاته إلى أن وجد القانون وتطورت تلك الأحكام إلى قواعد قانونية مكتوبة وهذا ما سنتطرق اليه في بحثنا بصفة عامة وخاصة.

ويعود سبب اختيارنا لموضوع التشريعات البابلية وأثرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، تخصصنا في التاريخ القديم بصفة عامة و شغفنا في التغلغل لمعرفة مدى عمق هذا الموضوع .

وقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع المنهج التاريخي الوصفي و التحليلي في مناقشة المعطيات التاريخية وفي تحليل المواد القانونية والعهود المختلفة التي كثيرا ما تشهدنا بها. ولمعاجلة الإشكالية المطروحة في التشريعات البابلية وأثرها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية هو الوصول إلى أهداف هذه الدراسة ومعالجة أهم جوانبها، فتوجب ذكر الإشكالية.كيف كان التشريع البابلي ؟إضافة إلى مجموعة من التساؤلات وفقا للمنهج العلمي المتبع في الدراسات ، فكانت كالتالي:

لم تكن نشأة فكرة ظهور القانون في العراق القديم مباشرة بل كانت على مراحل، كما نجد أن التشريعات العراقية القديمة، يستطيع فيها امتزاج سواء من ناحية الشكل أو من ناحية المضمون.

1.فهل يمكن القول بأن المشرعين اطلعوا على التشريعات غيرهم ممن سبقوهم وبالتالي نقول أنهم قد كانت لهم قاعدة أو مرجعية لهم ؟

2.لا يخلو أي مجتمع من عادات وتقاليد وأعراف فهل كان هذا نابعا من مجتمعاتهم واجتهاد المشرع الذي اقتصر دوره في هذه الحالة على تجميع الأعراف وتعديلها إلى ما يخدم شعبه؟.

3.عرفت الدولة البابلية الأولى أوج ازدهارها في عهد حمورابي فعمل على تقوية ادارة المؤسسات وتوطيد أركان الحكم ومعالجة القواعد الاجتماعية والاقتصادية وذلك عن طريق ما جاء من قوانين فكيف كان تأثيره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ؟

وخطة بحثنا قسمت إلى:

الفصل التهميدي، وثلاثة فصول وخاتمة جاءت عبارة لأهم ما جاء في دراسة الموضوع، فقد تناولنا في الفصل التهميدي دراسة طبيعية الموقع الفلكي والموقع الجغرافي والتسمية لبلاد الرافدين.

أما الفصل الأول: التشريع السومري، بديته قانون أورنامو مؤسس سلالة أور الثالثة وقانون دولته خلال القرن الحادي والعشرين قبل الميلاد، وهو أول مكتشف لحد الآن في تاريخ العالم، ويليه بعد قرن من الزمن قانون أشنونا ثم بعد نصف قرن جاء قانون لبت عشتار فقد قدمنا في مستهل كل تشريع نبذة تاريخية عن الدولة أو المدينة التي ظهر فيها، كما تناولنا لكل مشروع ذكر في تشريعه أهم أعمالها وبعدها تعرضنا لمحتواه وأهم خصائصه.

أما الفصل الثاني: خصصناه للتشريع البابلي وقانوني حامورابي سادس ملوك الدولة البابلية الأولى، وكذلك الوصف العام لمسلة حامورابي ومحتوى قوانين حامورابي وخلفائه.

أما الفصل الثالث والاخير تناولنا فيه أثر التشريعات البابلية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

فقد إعتمدنا خلال دراستنا للموضوع على بعض المصادر و المراجع من أهمها : التوراة كمصدر و كمراجع : ديورانت ول قصة الحضارة ، إبراهيم نجيب ، ميخائيل ، مصر و الشرق الأدنى قديم ، نعيم فرح تاريخ حضارات العالم القديم و ما قبل التاريخ ، عبد الحكيم الذنون تشريعات البابلية ، برهان الدين دلو حضارة مصر و العراق ، إضافة الى بعض المراجع.

و قد واجهتنا في دراستنا متاعب و صعوبات – و أي بحث لا يخلو من ذلك – ، أعاقت عملنا و قصرت أفق بحثنا و ذلك من خلال عدم وجود مصادر و كتب متخصصة في هذا المجال أما عن

المراجع فكانت قليلا لا تلبي المطلوب إضافة الى تضارب الأحداث التاريخية فيما بينها ، و لكن بعون الله ساعينا بكل ما أوتينا من قوة لتدليل كل ذلك .

و لا يسعنا في الأخير إلا أن نتقدم بجزيل الشكر الى كل من مدى إلينا يد المساعدة في مقدمتهم الأستاذ المشرف : "عبد الحفيظ لقريت " .

الفصل التمهيدي

دراسة طبيعية لبلاد الرافدين

الموقع الفلكي والجغرافي:

1- **الموقع الفلكي**: يقع العراق انظر الملحق رقم (1) ص 86 في نصف الكرة الأرضية الشمالي، وفي القسم الجنوبي من المنطقة المعتدلة والمحصور بين خطي طول 48.45 و 38.45 درجة شرقا وبين دائرتي العرض 37.25 و 29.5 درجة شمالا.[1]

2- **الموقع الجغرافي**: تقع العراق في الجزء الشمالي الشرقي لجزيرة العرب ،ويعده الجغرافيون جزءا من الجزيرة العربية لتشابه الوضع والبيئة فيهما ،وعدم وجود فواصل طبيعية بينهما وهو يمثل الجناح الشرقي للهلال الخصيب[2] تحده تركيا شمالا وإيران شرقا وسوريا غربا ونجد خليج البصرة جنوبا وتبلغ مساحته 145.250 ميلا مربعا أو 446.413 كيلو مترا مربعا فهو أوسع من نصف تركيا وأصغر من إيران ثلاث مرات ونصف وأكبر من سوريا أكثر من مرتين ويتجاوز عدد سكانه تسعة ملايين نسمة إذ لم يجرى حتى الآن إحصاء شامل يوثق به عدد السكان في البلاد[3] ويقع في ملتقى القارات الثلاث آسيا وأوروبا وأفريقيا فهو الجسر الذي تمر عليه تجارتهاويشغل العراق القديم المنطقة الممتدة من هضبة أرمينيا في الشمال ، حيث ينبع نهر الدجلة و الفرات ، حتى الخليج العربي في الجنوب ، و من الفرات غربا حتى ما وراء الدجلة شرقا ، و على ذلك فيعني العراق القديم أرض النهرين الدجلة و الفرات ، حتى المناطق الجبلية المتاخمة في الشمال و الشرق ، و لا يقتصر على الحدود السياسية الحالية للعراق التي إقتطعت بعض أجزاء هذه المنطقة لتدخل في نطاق الحدود الساسية للدول الأخرى هي سوريا و تركيا و إيران [4].

ومن حيث الطبيعة الجغرافية يمكن تقسيم أرض النهرين إلى قسمين متميزين: القسم الشمالي والقسم الجنوبي.ربما تلفت هذه الجمل القليلة الانتباه إلى عدم التكافؤ في بلاد الرافدين الشمالية

---

[1] عبد الرزاق محمد السود، **موسوعة العراق السياسية**، ج 1، ط1، دار العربية للموسوعات، لبنان، 1976م، ص 18.

[2] الهلال الخصيب: اصطلاحا أطلقه الدكتور بريستد على واد الرافدين وسوريا وفلسطين وشرق الأردن للمزيد أنظر السيد عبد الرزاق الحسيني ،**العراق قديما وحديثا**،ط3 ،مطبعة العرفان ،صيدا ،1957م ص 07 .

[3] جرى احصاء عام النفوس العراق في تسعة تشرين الأول 1947 وظهر نتيجة أن نفوس العراق في هذا التاريخ كانت 4.719.185 نسمة منها 2.253.345 من الذكور و2.258.840 من الاناث (للمزيد انظر: حلمي محروس إسماعيل، **المرجع السابق** ، ص 07).

[4] محمد عبد اللطيف محمد علي ، **تاريخ العراق القديم ، حتى غاية الألف الثالث قبل الميلاد** ، (د.ط) ، مكتبة الإسكندرية 1977 م ، ص 11.

والجنوبية ويصبح أكبر وضوحا إذا تأملنا الطبيعة الجيوفيزيائية للقطر وتكوينها الجيولوجي وخصوصية المناخ وعناصر البيئة التي اجتمعت لخلق النمط المتميز في حياة سكان البلاد القدماء ،وبالرغم من عدم تحديد الوحدة الجغرافية بعد فهي تتألف من منطقة واسعة قليلة الانخفاض تتجه بدءا من الخليج العربي وتغير امتداداته ومن الصعوبة بمكان تحديد حدود المنطقة من الجانبين حيث يتطابق في الشمال مع التلال الإيرانية وفي الغرب مع أطراف الصحراء التي سماها الجيولوجيون الهضبة العربية أما الأمرالأقل وضوحا فهو الخط العمودي الذي يمر تقريبا بين (هيت) على نهر الفرات و(سامراء) على نهر دجلة ويشكل الحدود العليا للسهل الطموي[1].

القسم الجنوبي: ويبدأ على ووجه التقريب عند بغداد العالية في شرق نهر دجلة والرمادي في غرب نهر الفرات ويمتد جنوبا حتى الخليج العربي وقد عرف هذا القسم في بداية العصر ويمثل هذا القسم الجنوبي من أرض النهرين سهلا فيضيا كونه ترسبات هذه النهرين وتميز برطوبة لكثر المسطحات المائية إذ يقترب منه مجرى نهري دجلة والفرات بدرجة كبيرة كما تنتشر به المستنقعات والأحراش فضلا عما يتعرض له من فيضانات عنيفة.

وتتجه بعض الدراسات إلى تقسيم طبيعة هذا القسم الجنوبي لأرض النهرين إلى المناطق التالية:

1 .منطقة مصب النهرين أقصى الجنوب: وتمتد من منطقة الثقاء النهرين حتى الخليج العربي وتمتاز هذه المنطقة بتوفير الإنتاج الزراعي الذي لا يتطلب إذ تتوفر المياه التي تروي حياضها ريا طبيعيا وفي ضوء ذلك أن هذه المنطقة كانت أولى مناطق الاستقرار في جنوب العراق القديم ولو انه لا توجد أدلة أثرية تقطع بذلك

منطقة الأحراش : وهي إلى الشمال من المنطقة مصب النهر في أقصى الجنوب ، تشغل المجريين الأدنيين للنهرين وتنخفض أرض هذه المنطقة مما يؤدي إلى ارتفاع منسوب المياه فيها ويجعلها تعمن بالمستنقعات والأحراش ، والانتاج الزراعي في مثل هذه المنطقة يتطلب جهدا كبيرا ويرجع أن الإنسان لم يقوى على بذله في أول مراحل استقراره.[2]

---

[1] لويد سيبتون ،**أثار بلاد الرافدين من العصر الحجري القديم حتى الغزو الفارسي**،تر:، محمد طالب ،ط1 ،دار دمشق 1992 ،1993م، ص ص16 - 20.

[2] محمد عبد اللطيف محمد علي ، **المرجع السابق** ، ص ص 16- 12 .

1-**منطقة الدلتا** : وإلى الجنوب من خط هيث – سامراء حيث يصل النهران إلى الدلتا يختلف الوضع تماما ، في المنطقة هنا من انتاج النهرين الذين يطرحان منذ فترة موغلة في القدم الطمي على بساط من الصخر الرسوبي[1] ، وتشغل معظم العشم الجنوبي لأرضي النهرين ويخترقها العديد من القنوات كما تغمرها الفيضانات السنوية ، ورغم توفر الري في هذه المنطقة إلا أن العمل الزراعي يتطلب الجهد الجماعي ، وخاصة لمقاومة خطر الفيضان ويقترح في ضوء ذلك أن استقرار الإنسان في منطقة الدلتا جاد في المرحلة التالية لاستقراره في منطقة مصب النهر .

منطقة السهل : وهي إلى الشمال من الدلتا ويقترب فيها مجرى نهري الدجلة والفرات إلى أدنى حد كما يلتقي بها نهرا الديالي ودجلة وتتعرض هذه المنطقة لأعنف الفيضانات التي تصل إلى حد التدمير تتميز بارتفاع أرضها عن المناطقة السابقة وتعرض من أحواضها الجفاف خاصة في فصل الصيف وفي ضوء هذه الظروف الطبيعية يرجع إلى الاستقرار في هذه المنطقة جاء في مرحلة تالية من الاستقرار بالدلتا .

ويتبين من هذا التقسيم ، ومما سبقت الاشارة إليه عن تعرض القسم الجنوبي لأرض النهرين لأخطر الفيضانات ، مدى الصعوبة التي تواجه الاستقرار الزراعي فيه فقد كان يلزم لإقامة زراعة دائمة في القسم الجنوبي تجفيف المستنقعات وشق القنوات وتطهيرها من التسربات الطبيعية حتى لا يتغير مسارها [2] وإقامة الجسور لرد خطر الفيضان ، ولا شك في الوفاء بكل هذه المتطلبات يستوجب الكثير من القدرات والمهارات التي لم تتوفر للإنسان إلا بعد اكتساب الكثير من الخبرة في العمل الزراعي قد يفسر ذلك اتجاه الانسان الحجري الحديث في مطلع الألف السادس قبل الميلاد ، إلى استقرار القسم الشمالي من أرض النهرين وهو ذو طبيعة مغايرة عن القسم الجنوبي الذي انتقل إليه الإنسان بعد ذلك نحو ألف عام[3] . (أنظر الملحق رقم 02)ص87 .

---

[1] لويد سيبتون ، **المرجع السابق** ، ص 18 .

[2] محمد عبد اللطيف محمد علي، **المرجع السابق**، ص 12- 14.

[3] أقدم مناطق الاستقرار في السهل الميزيوتامي– طبقا للكشوفات الأثرية هي تلك حسونة في القسم الشمالي من هذا السهل ، وتؤرخ حضارتها حوالي 5800 قبل الميلاد ، أما استقرار في القسم الجنوبي من السهل الميزيوتامي فتعبر حضارة اريدو عن أقدم مراحله وهي تؤرخ بحوالي 5000 قبل الميلاد ، للمزيد أنظر : محمد عبد اللطيف محمد علي، **المرجع السابق** ، ص22- 46 .

ب- القسم الشمالي: وإلى الشمال من هذا الخط أي الخط العمودي تفصل النهرين هضبة كلسية تسمى الجزيرة وهي تحجز الفرات ضمن واد ضيق ، أما دجلة فإنه سيستفيد من روافد شرقية ويجري عبر مناطق صالحة للزراعة أكثر ارتفاعا وأكثر اتساعا وتمثل هذه المنطقة الإقليم المنتج الذي سمي باسم آشور (Assyria)1.(أنظر الملحق رقم 03)ص88 .

[1] لويد سيبتون ، **المرجع السابق** ، ص 18.

وهو من أرض النهرين فهو أكثر ارتفاعا من القسم الجنوبي يتميز بالطبيعة الصحراوية الجافة إذ يبتعد فيه مجرى نهري دجلة والفرات ، مما يقلل من تأثير عامل الرطوبة ويطلق على هذا القسم الشمالي (باستثناء الأطراف الشمالية الجبلية ومنطقة الشمال الغربي فيما بين الخابور والفرات) تسمية أرض آشور ، نسبة إلى مدينة آشور التي كانت من أهم المدن الشمالية وأكثرها عطاءا في الآثار المبكرة .

وقد اقتصر الإنتاج الزراعي في هذا القسم الشمالي على تخوم مجرى النهرين باستثناء منطقة الشمال الغربي فيما بين الخابور والفرات إذ تجري فيه مجموعة من أنهار الخابور والفرات ، ومنطقة سفوح جبال أرمينيا المطلة على أقصى شمال أرض النهرين والتي تتوفر فيها المجاري المائية والأمطار التي تجتذبها هذه الجبال ولا تقتصر حدود العراق القديم على السهل الميزوبوتامي وحده بل تتجاوز نطاق هذا السهل وخاصة جهة الشرق بحيث تصبح التسمية الاغريقية (ميزوتاميا) التي تعرف أرض العراق قديما بما بين النهرين أي السهل الميزويوتامي فقط ، وأن المناطق الجبلية المطلة على الأطراف الشمالية والشرقية لأرض النهرين كانت ذات طبيعة مغايرة وسكنتها شعوب بدوية شرسة لم يرق تقدمها الحضاري إلى مستوى سكان السهل الميزيوتامي وكانت على عداء شديدي وشبه دائم مع هذا السهل إلا أن هذا لا يعني بأن حال اخراج مدى المناطق الجبلية على نطاق الوحدة الاقليمية التاريخية للعراق القديم ، فالمناطق الجبلية في الشمال والشرق كانت المسرح الأول لإنسان عصور ما قبل التاريخ في العراق القديم ، وقد انتاج الحضاري المبكر من العصر الحجري المتوسط (الميزوليتي) ومن بداية العصر الحجري الحديث (حضارة جرمو) وليس لدنا ما يعبر عن استقرار الانسان في السهل الميزيوتامي قبل أوائل الألف السادسة قبل الميلاد(حضارة تل حسونة) وذلك أن انسان العراق القديم فضل المناطق الجبلية حتى بداية العصر الحجري الحديث لما كانت تقدمه له من حماية طبيعية مثل الكهوف والزراعة البرية تنمو على منحدرات الجبال ووديانها التي تتجمع في الأمطار ومن ناحية أخرى يتصل الكثير من أحداث السهل الميزيوتامي في العصر التاريخي بالشعوب الجنوبية في شرق الدجلة والبدوية في غرب الفرات ، ويختلف الدافع إلى ذلك في الشرق عنه في الغرب وقد اعتبر الشرق امتدادا طبيعيا للسهل الميزيوتامي وسمي سكان هذا السهل إلى أن ميتوفوا منه ما ينقص أرضهم من الموارد الطبيعية[1]مثل الأحجار والأخشاب والمعادن بل المحاصيل الزراعية التي لم تتوفر بكثرة في القسم الشمالي من السهل

[1] محمد عبد اللطيف محمد علي،**المرجع السابق** ، ص 16 – 19.

الميزبوتامي (آشور) [1] ، كما نجد مؤرخ آخر في قوله أن العراق قسمان جبلي وسهلي ويؤلف جبليه ثمن مساحته ، حيث تكثرالطرق المنبعية والوديان الضيقة والأنهار سريعة الجرية ويؤلف سهليه سبعة أثمانه الأخرى ويعتبر أحسن البقاع للمحطات الجوية وذلك لوقعوه على الطريق القصيرة التي تربط دول أوروبا الغربية ببلاد الهند العظيمة ولهذا يتوقع الاختصاصيون أن تزداد خطورة العراق العسكرية كلما شاع استخدام الطائرات وتقدم فن الطيران .

أما مناخه فقّاري ، أي أنه بارد في الشتاء لاسيما في الشمال ولافح الحرارة في الصيف لاسيما في الجنوب فيستعين سكانه في البرد على الوقود وفي الحر بالمراوح الكهربائية واليدوية والسراديب ، أما في الحواضر الكبرى فقد شرع المسيرون والمؤسسات التجارية الفخمة في استخدام المكيفات الهوائية واستعمال مبردات والمسخنات للتغلب على الحر والبرد .

يتألف الشعب العراقي من أقوام مختلفة : عربية وكردية وفارسية وتركية فيؤلف العرب 78 بالمئة والكرد 17 بالمئة والفرس 2.75 بالمئة والترك 2.25 بالمئة ويسكن العرب الأولوية الغربية والجنوبية بين حدود العراق الغربية وبادية نجد في القسم الجنوبي ، وبين نهر دجلة وبادية الشام في القسم الشمالي منه ، ويسكن الكرد في الأولوية الشمالية الشرقية بين حدود العراق الشرقية وخط وهمي يمتد من زاخو ودهوك واربل وكركوك وكفري في المنطقة الجنوبية أما الفرس فيغالبهم يقيمون في كربلاء والنجف والكاظمية وقيل منهم من يقيم في سامراء المجاورة للرافدين والباقون في بغداد وفي سائر بلدان العراق الرئيسية وأما الترك فهم في الساحة الضيقة التي تفصل المطقة الكردية من المنطقة العربية بوجه عام ، وتبدأ هذه المساحة الضيقة من تل أعفر وتمر من اربل وتورن كبري وكركوك والخانقين وتنتهي بجوار مندلي على أن من العرب من يقطن المناطق التركية والكردية الفارسية.

كما إن من الكرد و الفرس والترك منيقطن المنطقة العربية.

وقد توطن العراق في غضون الحرب العالمية الاولى (1914-1918م) عنصران جديدان هما: الأرمن الذين أجلاهم الترك عن بلادهم، الأشوريون الناسطرة الذين هاجروا من جبال حكارية واورمية بحكم الظروف السياسية التي حاقت بم لكنهما اقلية ضئيلة.

[1] محمد عبد اللطيف محمد علي،**المرجع السابق** ، ص19.

وفي العراق ديانات متباينة: إسلامية، وإسرائيلية ومسيحية. والإسلامية هي الأغلبية الساحقة وفيه أقليات مختلفة كاليزيدية والصائبة والبهائية، وتشيع فيه لغات عديدة فيتكلم العرب بالعربية، والكرد بالكردية والفرس بالإيرانية والترك بالتورانية وهناك لغات أخرى تستعمل في المعابد كالأرمية والعبرية والسريانية ولكن جميع هذه الأقوام والديانات والأقليات واللغات تذوب في بوتقة الوحدة العراقية.

أما الدين الرسمي لدولة فهو الإسلام، ولغتها القانونية العربية، ولهذا ترى القانون الأساسي العراقي تقل في مادتها الثالثة عشرة حرية الوجدان والعقيدة والشعور لجميع السكان دون تميز ولا تفريق فيقوم، الجامع الجامع على مقربة من الكنيسة والمعبد، ويمتزج صوت المؤذن بالناقوس والتسبيح بالترتيل[1].

التسمية:

أ–ميزوبوتاميا: " MESOPOTAMIA"

تعني كلمة MESOPOTAMIA بالعربية "ما بين النهرين" وقد استخدمها الكتاب والمؤرخون الكلاسيكيون في كتابتهم عن تاريخ الشرق القديم وقصدوا بها المناطق الواقعة بين دجلة والفرات، وخاصة منها في العراق الحالي، ثم عممت هذه التسمية في الأبحاث الحديثة الى ان شملت أيضا المناطق الواقعة بين هذين النهرين في مجريهما العلويين[2].

ولقد استعمل المؤرخ سيتون لويه المصطلح MESOPOTAMIA قديما ،ويدل تقليديا على خلفية تاريخية أكثر من دلالته على منطقة جغرافية واضحة الحدود، لقد ظن المترجمون اليونانيون للتوراة OLD TESTAMENT أن موطن البطريرك ابراهام يقع بالقرب من حرّان الموجود في الوسط بين الفرات و الدجلة و استعمل سترابو STRABO هذا الاسم للدلالة على المنطقة الشمالية من منطقة ما بين النهرين بينما أطلق اسم بابل BABYLONIAعلى المناطق الجنوبية .أما بليني PLINY فقد مد حدود بلاد الرافدين الى الخليج العربي و جعلهما مكافئة تقريبا للعراق الحديث .لكن استعمل هذا الاسم العربي بمعنى الجرف CLFFلا يخلو من الالتباس ،ولقد استعمل

[1] السيد عبد الرزاق الحسيني، **المرجع السابق**، ص8-7.

[2] توفيق سليمان ،**دراسات في حضارات غرب اسيا القديمة من أقدم العصور الى عام 1190ق.م** (الشرق الأدنى القديم بلاد ما بين النهرين بلاد الشام) ،ط1،دار دمشق،دمشق، 1985م ص96.

من الفاتحين العرب للدلالة على بابل فقط اذا اقترب شخص من وادي النهر ،كما فعل الفاتحون العرب في القرن السابع فسيجد نفسه فجأة على جرف يقترب ارتفاعه من ثلاثين مترا فوق مستوى السهل و هو يطل أعالي نهر الفرات على المناطق ادحلية و الزراعية وفي المدى البعيد على جبال زاغروس التي تشكل الحدود الشرقية لبلاد الرافدين . وفي الكوفة هناك ما يسمى (السفينة) عند حافة جرف يحدد المكان الذي يعتقد المسلمون ان سفينة نوح استقرت فيه [1]

ولقد أطلق على المنطقة بين الدجلة والفرات (ما بين النهرين). وهي ترجمة لاصطلاح الذي أطلقه المؤلفون الكلاسيكيون واليونانيون والرومان (ميزوبوتاميا)، وهو ما دعاه الجغرافيون العرب (الجزيرة) التي يمتد بين العراق وشمال سورية.

ويطابق اسم (بلاد الرافدين) الاسم الحديث، العراق، الذي يشكل مع سورية القديمة وفلسطين ووادي النيل ما دعاه برشد الهلال الخصيب، وقد قامت بين هذه الأقطار منذ فجر التاريخ وبدايات الحضارة، صلات يمكن ان ترقى الى العصور الحجرية أي ما قبل الكتابة واستمرت خلال المراحل المتعاقبة ودون انقطاع [2].

وأطلق معنى أخر لعبارة الميزوبوتاميانmesopotamiens)) عوضاً عن كلمة الجزيرة أو غيرها، حيث يتمثل في تلك العبارة الاستمرار والوحدة العميقة لهذه الحضارة التي صيغت واختلفت منذ العصر (النيولتيكي)، لتموت في نهاية الألف الأولى قبل الميلاد.

قد يمكن لهذه العبارة أن تمثل انتقاء محموداً المظهر أساسي رئيسي لهذا الواقع لأن بلاد ما بين النهرين تمثل نموذجاً استثنائيا بكل معنى الكلمة، لبلاد عرفت وتمتعت بحضارة كانت جميع مكوناتها

[1] سيبتون لويد،**المرجع السابق**، ص 15،16.

[2] محمد حرب فرزات وعبد مرعي، **دول وحضارات الشرق العربي القديم**، ط2 دار الطلاس لدراسات والترجمة والنشر ،دمشق ،1994م، ص19،20.

وعناصرها مترابطة طيلة وجودها، غير أن ذلك لا تعني أنها تمتعت بنظام مغلق، لأن جميع تحولاتها الناجحة والمتجية اتسمت برشيم ومنيت صالح منذ الانطلاق وبتطورات متوالدة [1].

ب–العراق:

جاء في معجم البلدان لياقوت الحمودي الرومي، عن كلمة العراق، وقال قطري إنما سمي العراق عراقاً لأنه دنا من البحر وفيه سياخ وشجر .... وقال الخليل: العراق شاطئ البحر وسمي العراق عراقاً لأنه من شاطئ دجلة والفرات جداً حتى يتصل بالبحر على طوله ... وقال الأصمعي: هو مقرب عن إيران شهر وفيه بعدٌ عن لفظه وإن كانت العرب قد تتغلغل في التعريب بما هو مثل ذلك ... وقال أبو عمر و سميت العراق عراقاً لقربها من البحر .وقال حمزة :الساحل بالفارسية اسمه إيراه الملك ولذلك سمو كورة زاد شير خرّة من أرض فارس إيراهستان لقربها من البحر فعربت العرب لفظ إيراه بإلحاق القاف فقالوا ايراق .وقال حمزة العراق تعريب ايراف بالفاء ومعناه مغيض الماء وحدود المياه وذلك ان دجلة والفرات و تامرا تنصب من نواحي ارمنية ويتد من بنود الروم إلى ارض العراق وبها يقر قرارها فتسقي بقاعها.

كما ورد معنى أخر عن العراق في تاج العروس في مادة والعرق بضمتين جمع عراق بالكسر، لشاطئ البحر على طوله نقله الليث وهو الكتاب وكتب. قال: وبه سمي العراق عراقاً ... والعراق شاطئ الماء أو شاطئ البحر خاصةً. زاد الليث طولاً أي على طول البحر .... قال أبو زيد كل ما تحصل بالبحر من مرعي فهو العراق.

لأن العراق بين الريف والبر ولأنه على العراق دجلة والفرات. أي شاطئهما أو هي –أي العراق– معربة إيران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر فعربت فقيل العراق.

قال أبو الهيثم: زعم الأصمعي أن تسميتهم العراق اسم أعجمي معرب إنما هو إيران شهر فأعربته العرب فقالت "عراق"[2].

---

[1] جان كلود مارغرون، **سكان قدماء ببلاد ما بين النهرين وسورية الشمالية**، تر: سالم سليمان العسي، منشورات دار علاء الدين، دمشق 1999م، ص11

[2] ياقوت الحموي ، **معجم البلاد** ، ج 4 ، دار صادر ، لبنان ، (د.ت) ، ص 93 – 94 .

وأطلق المستشرق الألماني الشهير "هرتسفاد" رأي في أصل العراق .إن العراق معرب لفظ إيراك الإيراني ومعناه البلاد السفلى أو الجنوب ،و كانت أنحاء واسط الى خليج البصرة تابعة إلى هذا القسم من ديار الدولة الساسانية و في مفاتيح العلوم للخوارزمي أو تاريخ حمزة الأصفهاني ايران:العراق ،ولا جرمأنهما غلذ و الصواب ايراك بالكاف الفارسية ولكنهم لم يعرفوا معنى أيراك وألفوا لفظة إيران فصفحوا ايراك بايران كما إن إبدال الهمزة من العين أمر شائع وجاء في نص الأفيستا كلمة ايرانيستان وهو اسم كورة واقعة بين أباد و خليج البصرة وكان يجب أن تقرأ ايراكستان بالكاف الفارسية وما ايراكستان إلا العراق .

ج- *نهري دجلة و الفرات:*

وفي العراق نهران عظيمان من أشهر انهار العالم وهما لا يجريان في أودية سحيقة كما تجري انهار الدنيا و إنما يجريان فوق نجد من الأرض ،و هذان النهران هما نهر دجلة والفرات .

أ- *الدجلة* (التيغر)

وسمي الدجلة باللغة العربية و هذه الكلمة مشتقة من كلمة "تجلاتteglat" وتعني السهم في القديم ،ويبلغ طوله 1800 كيلومتروتنفجر ينابيع دجلة الرئيسية من جبال أ رمنية جنوب غرب بحر "وان" في أسيا الصغربوينبع من جنوب شرق تركيا ،إنه سيل متدفق من جبال يدخل منطقة الجزيرة وينتشر بشكل الشعب ويجريان سريع ،ولدى وصوله إلى السهل الغربي في سامراء يهدأ إندفاع مياهوترفده أنها رئيسية و فرعية وأهمها الزاب الأعلى و الزاب الأسفل(396و.400كلم) و روافد الأدهيمadhaim (230)وديالا (396كلم)الذي لعب دوراً كبيراً خلال بعض العصور التاريخية وتتكون المناطق التي يخترقها دجلة من منبعه الرئيسي حتى الجزء الشمالي من أواسط العراق من جبال وهضاب عالية،إن جميع روافده على الشط الأيسر تنحدر من جبال زاخروس وهناك يصبح مجراء عميقا ضيقا أو مياه فيضاناته محصورة داخل هذا المجرى ولذالك اتصفت بالسرعة الانحدار والاندفاع .[1]

واثر ذلك كله بدوره على طول موسم الفيضان ، اذ فالرغم من ان طوله يقل بحوالي 750 كلم عن مجرى نهر الفرات حيث يتلاقى مع نهر الفرات بعد ان يستقبل رافد (الخربا) القادم

[1]جان كلود مارغرون، **المرجع السابق** ص ص 06- 16 .أنظر كذلك عامر سليمان ، **المرجع السابق** ، ص 97 – 98.

من خوزستان فان موسم فيضانه لا يستغرق إلا ثلاثة أشهر خلال فصل الربيع من كل عام ولكنه يأتي خلال هذا الموسم بكميات هائلة من المياه إلى الخليج العربي تعادل ضعف كميات مياه فيضانات نهر الفرات.

ب- الفرات :

ويسمى الفرات باللغة العربية وهي مشتقة من كلمة الأشورية (بوراتيpurati) ويبلغ طول نهر الفرات حوالي 2600 كلم وتختلف طبيعة المناطق التي يخترقها عن نظيراها التي شيقها نهر دجلة ورأيأخر يبلغ طوله يصل إلى 2800 كلم وتتدفق مياه ينابيعه الرئيسية من جبال الأنضول في أواسط آسية الصغرى وعلى وجه التحديد من المناطق الواقعة شمال غرب تجر (وان) وعند البدء يتشكل من تجمعات (كاراسوkar-su) حتى طوله 400 كلم كمجرى الفرات الحقيقي ومن مجرى (مراء سو) بطول 650 كلم[1]، ولا تشكل المناطق الجبلية التي يخترقها هذا النهر سوى نسبة بسيطة من طول مجراه العام . ولذالك تندفع مياه فيضاناته الموسمية خارج مجراه الرئيسي وتغرق مساحات واسعة من الأراضي المجاورة غير الأراضي السهلية الممتدة من أواسط شمال شرق سورية وترافده عدة انهار أهمها "البليخ " و"الخابور" في المنطقة السورية المعروفة باسم "الجزيرة" أي في الجزء الشمالي الغربي من بلاد "مابين النهرين" ونتيجة لطوله الكبير وبسبب عرض مجراه الواسع فان فيضاناته الموسمية تستغرق ضعفي زمن فيضانات نهر دجلة فهي تبدأ أيضا في أول الربيع ولكنها تستمر حتى شهر أيلول من عام نفسه [2] .

مميزات النهرين :

ومن مميزات نهرين دجلة والفرات التي يعتمد عليها اقتصاد الإقليم بأكمله ينبع نهر دجله من بحيرة هزترغولو (hazargolu) الصغيرة الواقعة على بعد 100 ميل إلى الغرب من البحيرة فان (lake van) ويتدفق نحو الجنوب الشرقي نجود نبنوي (niriveh)وآشور (assyria) أما الفرات هو النهر

[1] جان كلود مارغرون، **المرجع السابق** ص 16 . أنظر كذلك عامر سليمان ، **المرجع السابق** ، ص 97.

[2] توفيق سليمان ، **المرجع السابق** ، ص 97.

الأكثر طولا حيث يبلغ طوله 1780 ميلا بينما يبلغ دجلة 1150 ميلا فله مصدران من المياه هما فان (van) وارزيروم (erzerum) يجري الفرعان نحو الغرب في البداية ثم ينحدران قرب الزيغ (elazig)حيث تشكل الآن بحيرة عند سد كبيان ثم يجري النهر الرئيسي في مجرى متعرج باتجاه الجنوب مجتازا الحدود من تركيا إلى سوريا عن مدينة كركميش (carchemish) ومن ثم إلى العراق تفصله عن دجلة هذه النقطة مسافة تقارب 250 ميلا من السهوب الواسعة ويقترب النهران من بعضهما عندما يصلان إلى بغداد والرمادي وهنا يرتفع منسوب الفرات عن منسوب دجلة قرابة9 أمتار حيث يتم ترشيح مياه نهر لأخر بواسطة بسلسلة متعاقبة من الاقنية كونت في قديم الزمن حزاما من الأرض شديد الخوصبة ثم يبعد النهران عن بعضهما مرة ثانية ويتم ري الأراضي بنظام اقنيو وفروع بالغ التعيد [1].

[1] لويد سيبتون ،**المرجع السابق**،ص ،19- 20.

الفصل الأول

التشريع السومري

I . القانون :

1 – تعريفه :

القانون هو تحويل ارادة الطبقة المسيطرة الى تشريع، وتحدد محتوى هـ<هـ الارادة ظروف الحياة المادية والمجتمع الطبقي.

والقانون لا شيء بحد ذاته بدون جهاز يمكن أن يكره الناس على مراعاة قواعده وحدوده، وبم يكن الناس في النظام البدائي يعرضون ما هو القانون وكانت الاخلاق والعادات تنظم الحياة الاجتماعية.

2 – الشرائع والقوانين:

ظهرت في العراق القديم اقدم شرائع مدونة في تاريخ العالم، ومن الإشارات التاريخية ظهور القوانين المدونة في العصور التي سميت بعصور فجر السلالات، فشرائع العراق القديم تكون بذلك اولى الجهود البشرية في تنظيم الحياة الاجتماعية وفق قواعد وأصول مدونة. وهذا لا يقتصر معرفتنا بأحوال العراق الاجتماعية على ما جاءنا من الشرائع المدونة منذ اقدم العصور بل إلى ذلك مئات الألوف من العقود والمستندات القانونية والتجارية والإدارية، وهي التي سميت بالوثائق القانونية.[1]

ويشكل انتقال الإنسان القديم في شرق الادنى من عوالم العصور الحجرية القديمة إلى الاستقرار في القرى والمدن خطوة نوعية على طريق التواصل الحضاري حيث قام بإرساء دعائم المجتمع المدني المتحضر في أعقاب عصور الباليوتيك والميزولوتيك والنيولوتيك.

لقد تجلت جملة تطورات هائلة في أعقاب تلك الفترات ولا سيما في المراحل المتأخرة لعصور ما قبل التاريخ ومرحلة بدء الكتابة والآداب (البروتولتريت) ، ومن ثم مراحل العصور التاريخية.

[1] باقر طه، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة تاريخ الفرات**.(د.م.ن)، بغداد ،1951م،ص280.

وفي بلاد الرافدين أقامالإنسان الرافدي المدن المتحضرة والممالك وقام بتهيئة المستلزمات الكفيلة لدعم وتقوية وتواصل هذا الإنجاز فعمل على بناء المؤسسات والهيئات العامة.

وشهدت بلاد الرافدين قيام أنماط فكرية ومقاييس وأسس وقواعد وضعية، نهضت بموجبها علاقات الأفراد في المجتمع بعضهم ببعض فبرزت إلى حيز الوسط المعاش قوانين وتشريعات وضعية اعتبرت بمثابة أساس فكري وعملي لتسيير مجتمع الدولة العراقية القديمة.[1]

3 – اصول القوانين والشرائع:

ومماقوى يمسك الناس بالقواعد الاجتماعية المدونة أي بالقوانين المدونة وبالعرف القانوني والاجتماعي، أنهم كانوا يعدون مصدرها واصلها من الآلهة فكان ملوكهم عند إصدارهم القوانين و او ذكرهم العدل وتشريع الشرائع.

يقولون انهم مسوفون بإرادة الآلهة ورغبتها[2]، ولقد كان الحاكم ممثلا للآلهة من اجل ذلك كان الاعتقاد النظري أن هذه القوانين لها صفة الثبات والاستمرار.[3]

وتمتاز شرائع العراق القديمة إلى كونها أقدم شرائع بشرية بأنها على قدر عظيم من الوضوح والرقي بالنسبة لجميع الشرائع القديمة، قد دونت بلغة قانونية دقيقة وبأسلوب علمي ، وإن هذه الشرائع قوانين دنيوية صرفة مقتصرة على الشؤون المدنية لا معرضة للعبادات، ودونت للبيئة مواد مسلسلة ولم تبسط من كتب مقدسة كما في الشريعة العبرانية والإسلامية.[4]

ولقد امتازت شرائع العراق القديم بقدمتها ونضوجها ورقيها عن جميع الشرائع القديمة، على أنها لا تخلو من العنف الذي يمقته الناس في عهدنا الحديث، ومع ذلك كله فهي ممتازة ما في ذلك من شك.[5]

---

[1] عبد الحكيم الذنون، **التشريعات البابلية**، ط1، حقوق النشر والطباعة محفوظة لدار علاء الدين، دمشق، 1992، 2000م، ص 07.

[2] باقر طه، **المرجع السابق**، ص 281.

[3] عبد الحميد زايد ، **الشرق الخالد** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م، ص 177.

[4] باقر طه، **المرجع السابق**، ص 282.

[5] عبد الحميدزايد ،**المرجع السابق**، ص 177.

4 – مصادر عن الشرائع ونماذج من هذه الشرائع:

إن مصادرنا عن شرائع العراق القديم نصوص اصليهأي ما جاءنا من الوثائق القانونية والقوانين المدونة من مختلف أدوار التاريخ في العراق القديم وتنقسم هذه المصادر إلى صنفين: فالصنف الأول: نماذج من شرائع مدونة من عهود مختلفة بعضها شريعة تامة مثل شريعة حامورابي ، وبعضها من شرائع لما نصل إليها مثل القوانين السومرية والقوانين القديمة السابقة لشريعة حامورابي ومثل القوانين الآشورية،أما الصنف الثاني: من مصادر معرفنا شرائع العراق، وهو لا يقل خطورة عن الصنف الأول، سمي بالوثائق القانونية ويقصد بهذا الشنف الوفا كثيرة من الرقم الطين القانونية التي هي عقود وصكوك كعقود الزواج والطلاق والإرث ، وكذلك قرارات المحاكم واقضية القضاة، ويلحق بذلك رسائل الملوك الإدارية وكذلك وتعيين الأحوالإلى غير ذلك من الشؤون المختلفة، وتكون الوثائق القانونية في بعض العهود التاريخية المصدر الوحيد لمعرفة الأحوال القانونية ذلك لأنه لم يأتنا بعد من تلك العهود قوانين مدونة، ومهما يكن الحال فإن هذا الصنف من المصادر يعد جزءا مهما للقانون المدون.[1]

وتتشابه القوانين والشرائع في العراق القديم من حيث أسلوبتبوبيها إلى مقدمة ثم مواد الأحكام (النص) والخاتمة.[2]

II .قانون أورنامو:

1 –نبذة تاريخية عن أسرة أور الثالثة (2112–2004) قبل الميلاد:

تأسست في مدينة أورالأسرة الحاكمة الثالثة، وذلك بزعامة أورنامو التي تمثل العصر الذهبي في "أور" وكان أحد قادة أونو حيجال في بادئ الأمر، ثم نهض ضده واستقل عنه ونشبت الحرب بينهما ، انتهت بمقتل أوتو جيجال وحمل نهر الفرات جثته، ولم يستمر في الحكم سوى سبع سنين بعد طرد الحوثيين.

[1] باقر طه، **المرجع السابق**، ص 284.

[2] برهان الدين دلو، **حضارة مصروالعراق، التاريخ الاقتصادي –الاجتماعي– الثقافي– السياسي**، ط1، دار الفارابي، لبنان، 1989م، ص 396.

وبعد ذلك قام أورنامو بإخضاع باقي المدن السومرية والأكدية وتولى قيادة البلاد بلا منازع[1]، لكنه لم يدع لنفسه "لقب ملك الأقاليمالأربعة"[2]، بل اطلق على نفسه لقب"البطل القوي ملك سومر وأكد"وعقد ذلك أصبحت أورعاصمة البلاد.

2-إصلاحات أورنامو:

قام أورنامو بنشاط واسع وإصلاحات هامة في عاصمته أور، والمدن الأخرى مثل لاجاش ونيورو أوروك ، ومن إصلاحاته تطهير الأراضي من الصوص وقطاع الطرق والمتمرين، واصدر أورنامو اقدم مجموعة من القوانين في العالم، وهذه القوانين تسبق قانون حامورابي بنحو ثلاثة قرون، كما اهتم أورنامو بأعمال الزراعة وشق القنوات جديدة الري واصلح الطرق لتنشيط التجارة، وأقام التحصينات للمدن لحمايتها وجدد أسوارها.

ومن اهم اعماله العمرانية معبد أور المدرج المعرف باسم زقورة أور" التي امر بتشييدها في العاصمة أور، لإله القمر نانا، الزاقوارت تبنى بالطور اللين[3]، حيث قام وولى في الفترة الواقعة بين عامي (1922-1934) بالتنقيب في موقع يسمى (تل المقبر) بشكل شامل[4].

ولقد اظهر اورنامو أنه كان حاكما حازما ومستنيرا، وضع للدولة الرافدية في اواخر الالف الثالث قبل الميلاد، أسسا كان على خلفه شولغي ان يتابعها بعد مصرع اورنانو الذي مات قتلا خلفه ابنه الذي حكم مدة طويلة [5](2041-1999 قبل الميلاد) واستمر حكمه لمدة خمسين عاما، فقد شيد او رمم الكثير من المعابد للآلهة او اوروك واريدو و لارسا ولاجاش وغيرها، وربما كان يسعى لكسب تأييد كهنة الآلهة السومرية والأكادية وخاصة في الفترة الاولى من حكمه.

---

[1] حلمي محروس اسماعيل، **المرجع السابق**، ص 30.

[2] سيتون لويد، **المرجع السابق**، ص 209.

[3] حلمي محروس اسماعيل، **المرجع السابق**، ص 30-31.

[4] سيتون لويد، **المرجع السابق**، ص 209.

[5] محمد حرب فرازات و عبد مرعي ،**دول وحضارات في الشرق العربي القديم**،ط 2 ،دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.دمشق.1994 م ، ص 32.

بعد وفاة شولجي توالى على العرش ثلاثة ملوك خلال الفترة من عام 1991-1950 قبل الميلاد وهو اماريس وسو-سن وابي- سين، وكانوا يلقبون أيضا بلقب الطبل القوي، ملك أور ملك جهات العالم الأربع.قام هؤلاء الملوك وخاصة امار-سن بنشاط مهاري ضخم وشيدوا عددا من الآلهة في المدن.

كما اشتد خطر جماعات الاموريين في منطقة ماري بحوض الفرات الأوسط، وبن أبي- سن حصنا لصد هجومهم . وفي نفس الوقت وفي عام 1950 قبل الميلاد هاجم العيلاسيون بالعراق، ووصلوا إلى العاصمة أور، واقتحموها واحرقوها، وانسحبوا منها واخذوا أبي- سن معهم إلى عيلام وتوفي هناك.وكانت نهاية حكم سلالة اسرة ارو الثالثة التي استمرت نحو مائة عام. وكان السومريون يعتبرون تدمير أور على ايدي العيلامين كارثة وطنية.[1]

3-محتوى قانون أورنامو:

يعد قانون اورنامو اقدم وثيقة قانونية في العالم، اكتشفت حتى الآن بعد تنظيمات أوركاجينا[2]مع احتمال العثور على قوانين تسبقه ما تزال في باطن الأرض الطيبة في العراق، حيث اكتشف المنقبون حديثا بين رقم الطين التي وجدت في ثغر "نيبور" شريعة جديدة ثبت أنها تعود إلى اورنامو مؤسس أسرة أور الثالثة حوالي عام 2050قبل الميلاد ، فهي تعد اقدم شريعة في العراق القديم قبل شريعة حامورابي بحوالي ثلثمائة سنة [3]، ومن المؤسف ما عثر عليه من الشريعة ناقص لم يبقى منه سوى المقدمة وبضع مواد قانونية وهي كثيرة الشبه بشريعة لبت عشتار

[1] حلمي محروس اسماعيل، **المرجع السابق**، ص32.

[2]أوركاجينا: 2347-2341.قبل الميلاد تقريبا، أمير لحبش هو أول من قام بإصلاحات اجتماعية ، فنظم الإدارة وحتى الضرائب وقضى على الظلم ولما نشأت الإمبراطورية بعد انقضاء عهد دويلات المدن كان لابد من سن قوانين لإدارة أملاك الإمبراطورية الواسعة، واستشر القضاة المدنيون بين أفراد الشعب ، ومن قبل راينا سرجون الأكدى كيف قد ادخل في القسم المتعاقدين لأمر من الأمور اسم الملك، وكذلك لقب سرجون الأكدى بملك العدل .

للمزيد انظر : عبد الحميد زايد ، **المرجع السابق**، ص 178.

[3] برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 396.

وشريعة أشنونا من حيث الأخذ بمبدأ الدية والتعويض بدلا من القصاص كما في شريعة حامورابي.[1]

لقد تمكن الباحثون من تشخيص مقدمته وخاتمته، مما يعني أن القانون مبوب بموجب الأسلوب الصحيح للقانون، غير أن عدد المواد التي امكن ترجمتها لا تزيد على اثنين وعشرين مادة وذلك لأن النسخ المكتشفة إنما كانت مدونة على ألواح من الطين، يرجع أنها قد نسخت عن الأصل بحوالي ما بين عامي 1800-1700 قبل الميلاد والذي كان مدونا على الحجر وأن الألواح الطينية قد تكسرت وخلف معظم أقسامها ومن ثم فقد تعذر التعرف على الصيغة الكاملة للقانون.

فإن القانون قد كتب بالخط المسماري، وجاءت في مقدمة اورنامو ان تقرير مصير سومر بيد الآلهة التي اختارت اورنامو ليحكم البلاد نيابة عنها، ثم يعدد الملك اعماله من توطيد الحاكة السياسية في المملكة وتغلبه على بعض المدن ولا سيما لاغاش واصلاحاته الداخلية وازالة المضالم ونشر العدل.

وقد سبق قانون اورنامو حمورابي بنحو ثلاثة قرون وشريعة أشنونا بنحو قرن وشريعة لبت عشتار بحوالي قرن ونصف من الزمن.[2]

أما بالنسبة إلى متن تشريع اورنامو أن المواد القانونية الباحثة تمت ترجمتها فإنها تعالج الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق.

العمود الأول:

1-في المادة (04) لو ضرب رجل امرأة من طبقة المواطن الحر عن غير قصد وتسبب في إجهاضها عليه أن يدفع عشر شيكلات من الفضة.

2-لو قال ولد لأبيه وأمه أنتما لستما والدي يحجز على حقوقه في التركة من بيت وحقل بستان وعبيد وأية أموال وأملاك أخرى، ويحق لوالديه أن يبعاه عبدا مقابل المال.

[1] محمد بيومي مهران، **تاريخ العراق القديم**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1990م، ص 176.

[2] برهان الدين دلو، **المرجع السابق** ، ص 396-397.

3-أما لو قال أبوه وأمه له أنت لست ولدنا يحجز على عقارهما ، أما بالنسبة إلى العمود الخامس لو اعتدى رجل على عذرية ابنة مواطن حر في الشارع مع علم والديها أنها كانت في الشارع لكنه انكر أنه كان يعرف أنها ابنة مواطن حر أي من الطبقة الحرة، واقسم أمام بوابة المعبد يمينا بهذا المعبد فيعفى عنه.

العمود الثاني:

فقد كانت الحقول حينئذ خاضعة لسلطة موظف الـ nisqum وكانت التجارة البحرية خاضعة لسلطة قرصان القرصنة أما العمود الثالث ومن اجل تحقيق العدل والمساواة والسلام وحماية الرعاة كان الرعاة خاضعين للصوص الثيران وللصوص الأغنام عندئذ قام اورنامو المحارب الجبار ملك أور ملك سومر وأكاد بقوة جبروت نانا، سيد مدينة أور، وانسجامه القذف والعنف والخلاق وحرر اكد وسومر عن طريق تأمين المنعة لتجارة أكاد البحرية والحماية الرعاة من لصوص الثيران ولصوص الأغنام.

إن نام رجل مع أرملة دون عقد زواج لا يدفع لها أية فضة وكذلك لو قذف رجل زوجة رجل آخر واثبت امتحان النهر أنها بريئة يدفع من قذفها ثلث مينا من الفضة.[1]

وهكذا فقد اخذ قانون اورنامو كمبدأ التعويض باستثناء حالات نادرة، كالتي تعاقب الزوجة الخائنة بالذبح، والتي تعاقب فيها الجارية التي تتطاول على سيدها أو سيدتها بدعك فمها بالملح، وربما كان مبدأ التعويض هذا يتفق مع الاهتمام السومري بالتجارة وذلك على خلاف قانون حامورابي، الذي يعتمد على القصاص، وهكذا استن قانون اورنامو مبدا دفع الديات على الجروح التي لا تقضي إلى الوفاة، فجعل دية جرح القدم عشرة شواقل من الفضة، ودية كسر العظام "منا" من الفضة، ودية قطع الأنف ثلثي منا من الفضة، وأشار الأداة التي تستعمل في كل حالة، مما يعني انه أراد بذلك الاعتماد المعتمد وأجاز التشريع إظهار البينة عن طريق الامتحان بألقاء المتهم في النهر ويبدو أن الحكمة من ذلك هي إيكال أمره إلى إله النهر، إذ حجز القاضي عن إثبات التهمة عليه، فإن شاء انقذه وبرأه وإن شاء أغرقه بذنبه، وامر بتسليم العبد الأبق إلى سيده.

[1] مجموعة من المؤلفين، **شريعة حامورابي واصل التشريع في الشرق القديم**، تر : أسامة سراس، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1993م،ص 134-140 .

وقد تضمنت العبارات الباقية من التشريع سعي صاحبها إلى توحيد الأوزان والمكاييل ورغبته في تخليص المواطنين ممن يستغلون ماشيتهم وأغنامهم ودوابهم، والى أن يمنع الرجل الذي يملك شاقلا، ووقوع الأرملة ضحية للقوى ، وأن لا يصبح الرجل الذي يملك شاقلا فريسة لذلك الذي يملك منا، كما وضعت بعض المواد ضوابط للعمل القضائي وسير المحاكم وخاصة ما يتعلق منها بشهادة الزور وتبعاتها.[1]

وخلال دراستنا لقانون اورناموz أنه لم يعالج الكثير من القضايا الاقتصادية وأنه لم يتناول قضايا الجيش ولا تحديد الأسعار والأجور.

III – قانون أشنونا:

1–نبذة عن مملكة أشنونا (2000–1761 قبل الميلاد)

شملت مملكة أشنونا (تل اسمر الحالية) على ارض وتقع ضمن محافظتي بغداد وديالي، بعاصمتها المتمثلة في تل اسمر[2]، وقد كان يتبعها عدة مدن يمثلها الآن تا حرمل وخفاجي وتل الضباعي وشجاعي، وكان من ضواحي اشنونا تسمى (شاد ويم) ومركزا إداريا لمملكة اشنونا بعد استقلالها في أخريات عهد أسرة أور الثالثة[3].

وكانت اشنونا تشكل حلقة اتصال على الطريق الممتد بين القسد الشمالي من وادي الرافدين وبلاد عيلام، ولذلك فقد تعرضت للتأثير الحضاري من جانب هاتين المنطقتين، فإلهها الرئيسي تشتاك مع الإله الحوري تشب الذي كانت تنتشر عبادته في البلدان الشمالية،

---

[1] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص177–178.

[2] تل اسمر: يقع تل الأسمر في لواء ديالي على مسافة ثمانين كيلو مترا من شمار شرقي مدينة بغداد، وهو بقية باقية من مدينة اشنونا السومرية ، وقد جرت فيها حفريات اولية في اواخر عام 1930م فعثر في التال المذكور على اثار قصر عظيم كان يسكنه حكام هذه المقاطعة، كما عثر على قطع والواح منقوشة في الرخام واسلحة نحاسية وبرونزية مختلفة ، والواح طينية مستوية وعليها كتابات تتضمن اخبار عقود واتفاقيات وتعهدات ورسائل الملوك ومقاطعة "اشنونا.للمزيد انظر:السيد عبد الرزاقالحسيني، **المرجع السابق**، ص 79.

[3] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 205.

كما كانت لها صلات اقتصادية وحضارية متينة مع بلاد عيلام.[1]

ولقد عثر أثناء التنقيبات الأثرية في موقع تل حرمل على عدة لقى أثرية لمملكة اشنونا ، ومن اهم الألواح والرقم الطينية المكتشفة رقيمان فيهما قوانين البلاد كتبا بالخط المسماري وباللغة البابلية القديمة، إنها قوانين (بيلالاما) ملك اشنونا والتي تعود إلى ما قبل عهد لبت عشتار ملك اسيس إنها تسبق زمن حامورابي بنحو قرن ونصف.[2]

وكانت اشنونا من دويلات المدن التي قامت بدور هام في تاريخ العراق القديم منذ عصر فجر الأسرات حتى قضى على استقلالها سرجون الأكادي، ثم خضعت لحكم أسرة أور الثالثة وكانت أول مدينة تنفصل عنها في بداية حكم أبي- سن في عام 1923 قبل الميلاد.[3]

2 -التطورات التي تعرضت لها مملكة اشنونا:

لقد بلغ عدد ملوك مملكة اشنونا حوالي عشرة ملوك ولعل من اشهرهم الملك بلالاما، الذي يرجح أنه قد استثن قانونا يعد من اقدم قوانين العراق القديم بعد المحاولة التي قام بها اورنامو ملك أور.[4]

ومنذ البداية حرص ملوك أشنونا على التخلص من البع السومري، فاطلقوا على انفسهم لقب (خادم تشباك) بدلا من (خادم ملك أور) واستبدلوا اسماء الشهور والسنين السومرية باسماء محلية، كما استبدلوا اللغة السومرية باللغة الاكادية في السجلات الرسمية.

وقد اخذ ملوك اشنونا الاوائل يوسعون رقعة دولتهم فاستولوا على كل وادي ديالى الأسفل، بما فيه مدينة توتب (خفاجى حالي) وربما امتدت سلطتهم شمالا حتى منطقة كركوك.

---

[1] حلمي إسماعيل محروس، **المرجع السابق**، ص 35.

[2] عبد الحكيم الذنون، **المرجع السابق**، ص 30.

[3] حلمي محروس اسماعيل، **المرجع السابق**، ص 35.

[4] أحمد امين سليم، **دراسات في تاريخ الشرق القديم، مصر، العراق ، ايران**، دار النهضة العربية، بيروت، 1979م ، ص 295.

وينسب إلى الملك بلالاما، انه اعد قانونا كتب باللغة الأكادية ويسبق شريعة حامورابي بنحو قرنين ويتشابه معها في عدة نقاط، وعثر على نسخة من تشريع اشنونا في بلدة شادويوم (تل حرمل في اطراف بغداد حاليا)، كما يسبق تشريع لبيت عشتار بنحو نصف قرن.

وبعد انقضاء عهد بلالاما دخلت اشنونا في فترة من النكسات ، حيث اجتاحها ملك دير، وتقع في موضع بلدة بدرة الحالية، وتبعد عن تل اسمر بحوالي خمسة وستين ميلا.

كما تعرضت اشنونا للهزيمة أمام ملك كيش، الذي اقتطع كثيرا من ممتلكاتها وضمنها إلى دولته.

كما اشنونا نهضت من جديد وعادت إلى التوسع في عهد الملك أبيق-أدد الثاني، الذي اطلق على نفسه لقب "موسع اشنونا" فأعاد مجد المملكة.

وفي حوالي عام 1850 ق.م شرع أبيق –أدد الثاني في التوسع في حوض نهر دجلة وارض الجزيرة العليا حتى سفوح جبال كردستان، فاستولى على رابيقوم على نهر الفرات قرب الرمادي حاليا، واشناكوم على الخابور رافد الفرات، وشيد جسرا على نهر الفرات، وكان يستهدف التحكم في طرق التجارة الكبيرة التي تصل بين الغرب والشمال وتمتد إلى الشرق حتى سوسا في عيلام.[1]

ولكن السيطرة على هذه المناطق لم تستمر طويلا، وفشل حكام اشنونا المتأخرون في إعادة السيطرة عليها.

وكانت الممالك القوية التي ظهرت في ذلك الوقت، في بابل ولارسا في الجنوب وأشور في الشمال، وماري في الغرب، قد أقامت سدا منيعا أمام أطماع ملوك اشنونا.

وقد تمكن الأشوريون في عهد شمش-أدد الأول، من التوغل في أراضي اشنونا إلى مسافة بعيدة.

[1] حلمي محروس اسماعيل، **المرجع السابق**، ص 36.

ولكن ملك اشنونا ويرجح أنه دادوشا، وبالتعاون مع مملكة توروكو في كردستان ظل يثير المتاعب والمؤامرات ضد مملكة أشور ومملكة ماري أيضا ، وتقدمت قواته على طول نهر الفرات ممن أثار مخاوف مملكة ماري، فاستنجد حاكمها الأشوري يسمخ-أدد بأخيه شمس –داجان الأول ملك أشور الذي أوقف تقدم قوات اشنونا.

كانت نهاية مملكة اشنونا وفي العام الثاني والثلاثين من حكم حامورابي ملك بابل، زحف بقواته على اشنونا ، وقضى على مملكتها وضمها إلى إمبراطوريته، وكان ذلك في حوالي عام 1696 ق.م ،كما استولى حامورابي على مملكة ماري وضمها إلى إمبراطوريته.[1]

محتوى قانون اشنونا:

يعتبر تشريع اشنونا هو التشريع الثاني من نوعه بعد المحاولة التي قام بها اورنامو مؤسس أسرة أور الثالثة ، أو هو الثالث بعد المحاولة الإدارية التي قام بها اوركاجينا في الجيش، غير أن النسخ المكتشفة ليست هي القانون الأصليوإنما هي نماذج استخدمت في أغراض تعليمية، ومن ثم فهي شأنها في ذلك شأن قانون لبث عشتار مثلا عرضة للأخطاء النحوية وعدم الدقة وتبويب أبوابها[2].

ولقد اصدر بلالاما هذا القانون لتنظيم شؤون المملكة عندما استقلت زمنا طويلا بعد سقوط سلالة أور الثالثة، وهو بوضعه الراهن يتألف من مقدمة قصيرة كتابتها غير واضحة ، ويليها مواد الأحكام 61 مادة تعالج تحديد الأسعار والأجور (المواد الأولى)[3]، فلقد اهتمت مواد القانون باسعار الكثير من المواد الضرورية، كالشعير والزيت والملح والنحاس، فجعلت كور الشعير يستقل فضة، وسعر الثلاث "كا" من الزيت الممتاز بشقيل فضة، وكذا كورى الشعير وأما "كا" زيت السمسم الفاخر فبثلاث سيسات من الشعير (المواد 1-2).

ولقد عالج تشريع اشنونا فيما يخص المادة الثالثة تحديد أجور العربات والقوارب، ومن يعملون عليها فضلا على أجور العمال الزراعيين، فجعلت أجرة العربة بثيرانها وسائقها طوال اليوم أجرة نقل حمولة كور بالقارب، 2"كو" شعير وأجرة المراكبي طوال اليوم سيه وقو من الشعير، (المادة 4) على

[1] حلمي محروس اسماعيل، **المرجع السابق**، ص 37.

[2] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 205.

[3] برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 397.

أن يدفع ثمن ما أغرقه اذا ما تسبب بإهماله في غرق المركب (المادة 5) ، وأما اذا استولى مراكبي على مركب لا يملكه فإنه يدفع عشرة بتوافل من الفضة (مادة 6) كما جعلت أجرة الحمار والجمال طول اليوم سيتين من الشعير وجعلت أجرة الفلاح في موسم الحصادسيتين من الشعير، أو وزن 12 حبة من الفضة ، وأما أجرة الأجير في الشهر فكانت شيقلا من الفضة، وبانا من الشعير وجعلت مذريات الحبوب شيئا من الشعير على إنها اشترطت أن يدفع الأجير عشرة شواقل من الفضة لمن استأجره للحصاد ولم يضع نفسه تحت تصرفه ولم يكما له العمل التي استؤجر من أجله(المواد 8-11).

واهتمت مجموعة ثالثة بالعقوبات ، فجمعت بين القصاص والدية ، ومن ثم فقد رضيت بالقتل عقابا للقاتل، ولكنها أقرت مبدا الدية على الخروج التي لا تؤدي إلى الوفاة، فقضت على من عض أنف شخص أو اقتلع عينه بأن يدفع دية قدرها "منا" من الفضة وقضت على من كسر سنا لآخر بأن يدفع له عشرة شواقل من الفضة، والقت مسؤولية ما يأتيه العبد أو الفحل أو الكلب على كاهل صاحبه (المواد 42-53-75).

ومن قوانين اشنونا مجموعة الرابعة التي تخصصت بتنظيم العلاقات الأسرية والمعاملات الخاصة فاشترطت رضا الوالدين على زواج ابنتهما، وقررت أن من اغوى فتاة على معاشرته دون أن يعقد عليها أمام والديها ، أو احدهما لن تصبح له زوجة حتى وأن قامت في داره حولا كاملا، ولكنه من ناحية اذا عمل عقد زواج مع أبيها أو أمها وعايشها، فإنها تصبح زوجة بيت وأن وجدت مع رجل آخر تقتل، أنها لا تخرج حية، كما نصت على أنه اذا ما تعاقد رجل مع منساب على تزويجه ابنته ثم زوجها لغيره، وجب عليه أن يرد له ضعف ما أخذه منه كما نصت على أنه اذا أعطى رجل مال العرس لابنة رجل اخر ثم اغتصبها رجل ثالث دون استئذان أبيها أو أمها وافتضت بكارتها فإن هذه جريمة كبرى عقوبتها الموت (المواد 25-26) [1].

ونصت على أن من طلق زوجته ذات الأولاد وتزوج غيرها عليه أن يفارق دارها وما فيها هو،ومن أراد أن يتبعه من اهل داره (مادة 59) ونصت على أن من سلم ابنه للحضانة والتربية، ولم يعط الحاضنة تموينا من الشعير والزيت والصوف مدى ثلاث سنوات (المادة 36).

[1] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 204 - 205.

ولقد استثنت شريعة اشنونا مبدأ الشفعة ، فأقرت حق الإخوة في شراء نصيب أخيهم من الميراث إذا أراد بيعه ، وأن من باع دار فهو أحق بشرائها ثانية، لو باعها مشتريها (المواد 38-39)[1] ، ونصت على أنه اذا اشترى رجل عبد أو أمة أو ثورا أو بضاعة ثمينة ولكنه لم يستطع أن يحدد البائع له، فهو لص (مادة 40)[2]، كما حددت أرباح القروض معنية أو عينية، فجعلت ربح الشيقل من الفضة سدسا وست حبات، وجعلت ربح كور الشعير "بانا" واربع من نفس نوعه (المواد 19-21).

ونصت على أن يسترهن جارية رجل ليس له دعوى قبله، ويقسم الرجل على ذلك فإن يدفع له فضة كاملة عن الجارية أ فاذا ما قتلها يدفع له مقابلها جاريتين، وأما اذا احتجز زوجته (موشكينوم) "عضو في هيئة تتصل بالقصر أو المعبد". أو طفلا له وقتلهما فإنه يقتل (المواد 22-24).

ولقد حرصت مجموعة خامسة من التشريعات نفسها على تأكيد حقوق القصور الملكية والمعابد والسادة فيما يمتلكون من العبيد والجواري والعقارات، فحرمت على الرقيق والإماء الموسومين بأسماء سادتهم أن يجتازوا بوابة اشنونا، دون إذن من سادتهم وأكدت حقوق السادة في امتلاك أبناء جواريهم وجرمت على العبد أو الجارية أن يتناحر لحسابه، وتوعدت من يتعامل معه أي أنها اعتبرت العبد لا يملك شيئا.[3]

ومن خلال دراستنا لقانون اشنونا نلاحظ أنه اهتم بتنظيم الحياة الاقتصادية والحياة الاجتماعية ويتجلى ذلك في تحديد الأسعار والأوزان، وكذلك تحديد الأجور وتحديد العقوبات وينفرد قانون اشنونا بالشفعة.

[1] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 206 - 208.

[2] عامر سليمان، **المرجع السابق**، ص 180.

[3] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 209.

IV – قانون لبت عشتار:

1–نبذة تاريخية عن مدينة إسين 2017–1794:

لقد أسس الامووريون أسرة إيسنisin كبرى عواصم الامووريون وتعرف الآن باسم (إيشان بحريات) جنوب عفك الحالية على مبعدة 90 كيلا جنوب نيبور (نفر) ، ولقد اصطنع ملوكها لقب (ملك سومر وأكد).

ان الوثائق ناقصة عن تفصيلات في عصر أسرة إيسن ، فالجزء الأكبر من المعلومات مشتقة من قائمة نيبور التي تشير إلى أن الأسرة قد حكمت 25 سنة 6شهور، وقد حكم فيها 15ملكا أولهم ايشى آراوأخرهم (دمق ايليشو).[1]

يعتبر الملك (ايشبي آرا) مؤسس أسرة أسين [2] (2017–1985 قبل الميلاد)وتلقب بلقب ملك سومر واكد، واتخذ لنفسه صفات الألوهية ، ثم خلفه أربعة من أسرته انتقل العرش من بعدهم إلى أسرة ثانية ، كما دخل في خصام مع العيلامين الذين كانوا يحتلون مدينة أور منذ سقوطها في أيدهم عام 2006 قبل الميلاد، حتى استطاع أن يسترجعها منهم حوالي عام 1993 قبل الميلاد، أي بعد سقوطها بحوالي 13 عامات في حرب لم تعرف تفاصيلها اندحر فيها العيلاميون اندحار بلغت شدته حدا جعلهم لا يتحرشون بمدن العراقية الجنوبية لفترة طويلة.

وهناك ما يشير إلى قيام (ايشي آرا) بتعزيز وسائل الدفاع عن عاصمته أيسن فضلا عن علاقاته بمدن الفرات الأعلى، وعن شغفه الشديد بالثقافة السومرية، وكانت السومرية هي اللغة الرسمية في البلاط، وجاء بعده أيدين داجان (1974–1954 قبل الميلاد) وخليفته (ايشمي داجان) "1954–1935 قبل الميلاد"، ذهب إلى ابعد من ذلك فلقد عثر في أور (المقبر) على بعض قوالب البناء وعليها لقب (بسيد الوركاء)، فضلا عن لقبي "ملك أيسن وملك سومر وأكد" ، كما سجلت نفس الألقاب في عصر ولده وخليفته لبت عشتار[3]، وفي نفس الوقت تأسست سلالة

[1] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 193.

[2] أحمد أمين سليم، **المرجع السابق** ، ص 294.

[3] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق** ، ص 194.196.

حاكمة أخرى في مدينة لارسا بزعامة نابلا نوم (1960-1940 قبل الميلاد) وتوالى على حكم لارسا 14 ملكا لمدة نحو 260عاما وهو من العموريين البابليين ، وكانوا يخضعون لنفوذ العيلامين.[1]

فقد وقع نزاع بين ملك كوبكنوم وملك أيسن لبت عشتار عندما استولى ملك لارسا كوبكنوم على أور، ونصب نفسه ملكا على بلاد سومر وأكد، وبعد بضع سنين ضم كوبكنوم لاجاش وأوروكوأصبحت مملكته تضم نصف جنوب من بلاد الرافدين، بينما اقتصرت حدود مملكة أيسن على مدينة أيسن والمناطق المجاورة.

وبعد وفاة الملك سن-ادينام بتسع سنوات وكان اهم ملوكها، ونصب الملك العيلامي كودور-مابوك ابنه واراد-سن 170-1759 قبل الميلاد حاكما على لارسا.

وكان يطلق واراد-سن على نفسه "ملك لارسا وملك سومر وأكاد" ومن أعماله شيد عددا من المعابد منها معبد في مدينة لاجاش، واصلح المتداعي منها، وذلك لتخليد الذكرى والده وتكريما للآلهة، وبعد وفاة واراد-سن خلفه في حكم لارسا اخوه ديم –سن 1758- 1696 قبل الميلاد وكان صغير السن، ويحمل هو واخيه واراد-سن اسما عموريا وليس عيلاميا وشيد معبد في أوروك ، ولقد عمل ديم-سن على توسيع نفوذه في هذه المنطقة وخاض حربا ضد أور وأخضعها لسيطرتهم، قد انتهت مدينة أيسن على يد ديم-سن الذي قد تمادى في طموحه باحتلال مدينة أيسن في حوالي عام 1735 قبل الميلاد، في عهد آخر ملوكها داميق-إيشلو (1757-1735) قبل الميلاد، كان ذلك نهاية حكم سلالة أيسن الذي استمر حوالي 225 عاما.[2]

2-محتوى قانون لبت عشتار:

لقد عثر عليه حديثا في نفر ووضعه لبت عشتار[3] 1934-1924 قبل الميلاد)[4] هو الملك الخامس من سلالة أيسن الذي حكم في بداية العهد البابلي القديم، وهو احد من اهم التشريعات في العراق القديم، ويؤرخ بالعام الحادي عشر من حكمه حوالي عام 1924 قبل الميلاد، وبعد

[1] حلمي محروس اسماعيل، **المرجع السابق**، ص 34.

[2] حلمي محروس اسماعيل، **المرجع السابق**، ص 34-35.

[3] برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 398.

[4] عبد الحميد زايد ،**المرجع السابقّ**، ص 179.

تشريع أشنونا بنصف قرن وقبل تشريع حامورابي بقرن ونصف تقريبا، ولقد دون لبت عشتار قانونه باللغة السومرية، وربما كانت هناك نسخة أخرى باللغة الأكادية وهو بوضعه الراهن يتألف من مقدمة و37 من اصل نيف ومائة وخاتمة.

إن التشريعات قد حفظت لنا في سبعة الواح، عثر على ستة منها في نيبور وهي محفوظة الآن بمتحف اللوفر في باريس، والمؤكد أن هذه النسخ الطينية (الكسر) إنما هي نسخة من القانون الأصلي كما يدل على ذلك كثرة الأخطاء النحوية وسوء ترتيب المواد، فلقد جرت العادة أن يستنتج الطلبة القوانين أو بعض النصوص الدينية بغية تعليمهم وتدريبهم على الكتابة والقراءة.

وجاء في مقدمة لبت عشتار لقب ملك سومر وأكد، واعتبر نفسه والدا للإله الأكبر "انليل" ووصف نفسه بأنه الراعي الحكيم ووصل كذلك نفسه راع متواضع وأنه مزارع ، وأكد رعايته للمدن العتيقة نيبور وأريد وأور وأوروك، وافتخر بأن ربه وهبه إمارة البلاد ليحق الحق فيها وليعمل على إسعاد السومريين والأكديين، سواء بسواء ، ومقاومة الفساد، والقلائل بقوة السلاح.

ثم أنه استوحى تشريعه من "أوتو" رب الشمس و"انليل" واقر كلماتهما المقدسة، وليقر العدل وأنه ابتغى أن يحرر أبناء وبنات نيبور وأور وأيسن وسومر من العبودية التي كانت قد فرضت عليهم.

أما مواد القانون التي سلمت من التلف الذي أصاب الألواح وقد امكن ترجمتها فإنها تعالج شؤون الأراضي الزراعية وشؤون السرقة في البساتين أو في دار مجاورة لأرض زراعية مهجورة، فضلا عن شؤون العبيد في حالات هربهم أو إيواء الهاربين منهم أو عتقهم، كما تنازلت مواد أخرى الاعتداء على الآخرين، وتنظيم شؤون الضرائب وقد اهتمت وقد اهتمت كثيرا بقانون الأحوال الشخصية وخاصة فيما يتعلق بشؤون الأبناء فضلا عن الحقوق المالية والاجتماعية والإرث وتعالج المادة 25 إذا تزوج رجل بامرأة ثم رزق منها بأطفال ثم رزق أيضا من امه له بأطفال كذلك،فإن الأمة وأطفالها يحررون غير أن أبناء الأمة لا يشاركون أطفال أبيهم لآخرين في ضيعته[1] .

كما عالج لبت عشتار أوضاع العبيد أنه من يحمي عبدا في بيته اكثر من شهر بتعويض صاحب العبد بعبد أخر، وإذا لم يكن لديه عبيد فعليه أن يدفع مبلغا قدره 15 مبلغا شاقلا من الفضة، وهو سعر العبد في السوق ، كما تعالج مواد أخرى مسائل تحرير العبيد والاتهامات الكاذبة،

[1] برهان الدين دلو ،**المرجع السابق**، ص 397 - 398 أنظر : محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 196 – 197

وتعويض من استأجر ثورا ونفق عنده كما وضحت إحدى المواد شأن من يترك أرضه الزراعية دون استثمار بسبب عجزه عن تسديد ضرائب الدولة، ويقوم غيره باستثمارها لمدة ثلاث سنوات بأن يفقد الأول حقه بالمطالبة الأرض مادام نفي بالتزاماته تجاه الدولة.[1]

ورد في خاتمة القانون أن لبت عشتار بالاتفاق مع كلمة الحق "داوتو" احل العدل والحق واقر الخير السومر وأكاد وارسي أسس الثروة فيهما القاعدة ويمحو النقوش، ويكتب اسمه عليها ... ألافيلقوض "أوتو" قاضي السماء والأرض من أساسه[2]، وأن المشرع لبت عشتار قد عالج العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية. و للمزيد في التفصيل لقوانين التشريع السومري و مضامينه.

[1] هورست كلينكل، **حمورابي البابلي وعصره**، تر: محمد وحيد خياطة، ط1، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر ، سوريا، 1990م، ص117.

[2] برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 397.

الفصل الثاني
التشريع البابلي

I. الدولة البابلية القديمة:

1-**بابل:** مدينة قديمة تقع على الفرات، على بعد 90 كيلو جنوب بغداد[1]، ومعنى اسم بابل في التوراة فيوضحه لنا سفر التكوين في قصة أو أسطورة تقول: "إن الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا قد رأى سلالة الناجين من الطوفان يبنون برجا بغية الوصول إليه، في علياء سمائه. وكانوا يحسبون السماء أشبه بلوح زجاجي يعلو على الأرض بضع مئات من الأمتار، فخشوا شرهم واحتاط لنفسه فهبط الأرض وبلبل ألسنتهم، فتفرقوا شذر مذر، ومن ثم فقد كفوا عن بنيان المدينة لذلك دعوا اسمها بابل ، لأن الرب هناك بلبل لسان كل الأرض".[2]كما سماها السومريون باسم كدي نجر والسومريون بالبابليو أي باب الله.

بابل ذات موقع استراتيجي هام فهي تقع على الضفة الشرقية لنهر الدجلة ومن الجهة السيرو نهر الفرات، وبهذا تكون نقطة تواصل مع سوريا والبحر الأبيض المتوسط، وكانت تتصل جهة أخرى آسيا الصغرى وبلاد فارس، وهذا يعود إلى الطريق النهري الذي يشكله نهر الفرات كما هي تشرف على جبال زغورس[3]، فهذا الموقع المميز ساعدها على جعل مؤسس السلالة البابلية الأولى في حدود القرن التاسع عشر يبنونها كعاصمة لهم، في حين يعود تأسيسها اسبق من ذلك للسلالة.

عرفت الدولة البابلية بالأبراج ، فنجد برج بابل الذي لا ربما هو الزاقورة أي "اقورة بابل" المتكون من 08 طبقات يمكن الوصول الهيا عن طريق درج خارجي، ويذهب سترابون وديودور إلى أن برج بابل إنما كان على شكل هرم مربع القاعدة، وهو يشكل جزء من معبد مرذوخ.[4]

نجد في بابل القديمة متكونة من 53 معبدا رئيسيا و360 معبد ثانوي اشهرها معبد مرذوخ[1] كما كان للمدينة 08 أبواب رئيسية، احدها باب عشتار[2].

---

[1] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 215.

[2] سفر التكوين، 1/11.

[3] مارغريت روتن، **تاريخ بابل**، تر: زينة عازار وميشال أبي فاضل، ط2، منشورات عويدات ، بيروت، 1974، ص 28-29.وللمزيد انظر: طهباقر، **بابل وبورسينا**، ط1، مطبعة الحكومة، بغداد، 1959 م، ص 2-3.

[4] محمد بيومي مهران ، **المرجع السابق**، ص 216.

2-قيام الأسرة البابلية الأولى:

كان مؤسس الأسرة البابلية الأولى " دولة بابل الأولى" هو سمو-أبوم" 1894-1881 قبل الميلاد، بسط نفوذه في بداية الأمر على رقعة صغيرة ثم سرعان ما وحد نفوذه بين أمراء الدولة الجنوبية إلى أن أعلن نفسه ملك على بابل "سيبار، تحالف مع لارسا لإخضاع كبش وأخرهم كازا للوالي كانت آخر المطاف في عهده الذي يمتد اكثر من 13 سنة.[3]

وخلفه سمو لاأيل 1880-1845 قبل الميلاد الذي يعتبر المؤسس الحقيقي لهذه الدولة البابلية فقد اشتهر بتعمير المعابد وشق القنوات، ونشر العدالة وبنى صور بابل ،كما نجح في إخماد عدة ثورات ، فثار على كازاللو ودمرها، اخضع كوته بعد عامين ثم اتجه إلى سومر حيث استولى على الحسن دورزكار الذي هو ذا أهمية دينية وإستراتيجية قوية.[4]

ثم خلفه ولده سابيوم 1844-1831 قبل الميلاد الذي لم يسع طوال عهده إلى توسيع دولته، ثم جاء بعده إيل سن الذي رمم أسوار بابل وحفر القنوات وفترة حكمه من 1830-1813 قبل الميلاد، وخلفه ولده سن موبلالبت 1812-1793 قبل الميلاد ، حارب أور ولارسا كما استولى على أيسن.

عرفت الدولة البابلية الأولى القديمة أوج ازدهارها فترة علو حمورابي العرش، والذي يعتبر سادس حكامها 1792-1750 قبل الميلاد [5]، وقد اختلف المؤرخون حول تاريخ اعتلائه الحكم،فنجدها

---

[1] مرذوخ: هو الإله مدينة بابل يحتل المرتبة الأولى بعد أنو إلا السماء وهو السيد الفعل لمجمع الإله والأعلى، والمشرف على عملية الخلق وسيد الاحتفالات لرأس السنة البابلية، حيث يقوم الكهنة بتمثيل قضية انتصاره على الإعماء والإجلال والنظام وخلق الأكوان.انظر: فراس السواح، **مغامرة العقل الأولىدراسة في أسطورة** ، دار علاء الدين، دمشق، 1996 م ص 384.للمزيد انظر: عبد الحكيم الذنون، **المرجع السابق**، ص 18.

[2] مارغريت روتين، **المرجع السابق**، ص 35.

[3] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 218.

[4] حسن محي الدين السعدي، **في تاريخ الشرقالأدنى القديم:العراق وايرانواسيا الصغرى**، ج2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، 2005 م، ص 130-131.

[5] جسن محي الدين السعدي، **المرجع السابق**، ص 133.

كالتالي: (2123-2071 قبل الميلاد) ،(2003-1961 قبل الميلاد)، (1955-1751 قبل الميلاد)، (1948-1891 قبل الميلاد)، (1848-1796 قبل الميلاد)، (1973-1751 قبل الميلاد) ، (1796-1750 قبل الميلاد)، (1791-1749 قبل الميلاد)، (1742-1686 قبل الميلاد)، (1730-1685 قبل الميلاد)، (1728-1786 قبل الميلاد).[1]

كما عرف اسم حمورابي عدة تسميات في كتب المؤرخين حيث لكل منها معناها، فمعنى اسم حمورابي: الاله حمو عظيم أو مكثر، وحمو من أرباب السامين العريين، وقد يكون اسمه عمورابي، ويرى الأنجاد أن اسمه يقرا في البابلية خمر نح أي خم-نج ، فالأول يعني الإله عم والثاني عم رفيع التي تقابلها في العربية مادة رفع التي تدل على السعة والخصب، وكذلك يعني اسم حمورابي رئيس العائلة وقد تأتي بالحرارة الدافئة.[2]

يعتبر حمورابي ملك عظيم رفيع الشأن وربما لم يكن بالشخصية الدراماتيكية التي تثير المشارع مثل كلكامش، فهو بذلك معلم في المقدمة ومن الأوائل الذين أوجه والشرائع والقوانين لتنظيم الحياة وإقرار المبدأ بالحق والعدالة[3].

فقد انصرف في أولى سنوات حكمه إلى الإصلاحات الداخلية وترفيه حالة السكان المعيشة، وإقامته المشاريع وذلك لكسب الرضى الناس ومحبتهم ، ثم لجأ إلى الجهاز الإداري والقضاء

---

[1] إبراهيم نجيب ميخائيل، **مصر والشرق الأدنى القديم**، ج6، (د.م.ن)، الإسكندرية،1966م، ص 174-176.وانظر كذلك: ديلابورت ، **الحضارة البابلية و الأشورية**، تر: محرم كمال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1997م ، ص 46-47. انظر كذلك .سامي سعيد الأحمد، **العصرالبابلي القديم: العراق في تاريخ**، (د.م.ن)، بغداد، 1983م، ص 80. انظر كذلك: محمد بيوميمهران، **المرجع السابق**، ص 220.

[2] سامي سعيد الأحمد، **المرجع السابق**، ص 88. انظر كذلك : محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، 224-225. وانظر كذلك : سبتينوموسكاني، **الحضارات السامية القديمة**، تر: السيد يعقوب بابكر، دار الكتاب العربي، لندن، 1957، ص 252.

[3] سهيل قاشة، **اثر الكتابات البابليةفي المدونات التراثية**، ط1، بيسان للنشر والتوزيع، بيلسان، 1998م، ص 22.

على الرشوات ، ورفع المظالم ، وتثبيت الأسعار والاهتمام بحفر النزع وإقامة السدود وتقوية الجيش وكل ذلك لأجل تثبيت العمل[1].

وقد ساعد هذه الظروف على إزاحة أعدائه السياسيين واحد بعد الآخر وقد بدأ الحظ يخدمه في إزاحة أقوىعدوله هو الملك شمس أدد[2] الجاثم على قمة البلاد، وعند استلامه مقاليد الأمور ضم المدن المجاورة إلى دولته وفي السنة الثلاثين من حكمه سن جملة حربية على جنوب العراق فقضى على ايم—سن ولاحق العيلاميين إلى سوسة.[3]

ثم قام بالقضاء على دولة أشور القديمة في الشمال والتقى بعدها إلى ماري وحارب ملكها زمري ليم الذي تحالف مع الفرس ضد بابل فقضى عليه وفتح ماري.

لقد جمع حمورابي خصائل عديدة فذة تجعله قائدا وسياسيا ومشرعا ومصلحا وكان قد شرع بتقوية الإدارة والمؤسسات وتوطيد حكم الإمبراطورية البابلية القديمة، وبهذا كانت له عدة تسميات وألقاباثري الأعمال التي كان يقوم بها مثل ملك سومر وأكد ملك الجهات الأربعة وبهذا تكون لبابل نقلة كبيرة إلى سومر وأكد وتصبح مركز حضارته.[4]

اعتمد حمورابي على سياسة التحالف والمعاهدات الثنائية والوعيد أيضا، وكان لهذه السياسة اكبر الأثر في نهضة بابل السرعة، حيث أعاد حمورابي إمبراطورية سرجون الأكدى وكان انتصاره حدثا نوعيا في تاريخ بلاد الرافدين.[5]

---

[1] حسن محي الدين السعدي، **المرجع السابق**، ص 139. انظر كذلك: عبد الحميد زايد، **المرجع السابق**، ص 70-76.

[2] شمشي، أدد: كان ضيق الخناق على بلاد بابل، وكان نفوذه في زمن حمورابي يمتد حتى شمال بابل، وكان أحاط حمورابي بنطاق قوي من الأحلاف من دول متعددة مثل دولة ماري التي كانت خاضعة له والتي كان يشرف على إدارتها ابنه (يشمع-أدد) ثم مملكة اشنوناك، وبلاد ياموتبل وعيلام، والدول التابعة له ثم لارسا. انظر: سهيل قاشة، **المرجع السابق**، ص 15.

[3] حسن محي الدين السعدي، **المرجع السابق**، ص 134.

[4] مارغريت روتين، **المرجع السابق** ، ص 45. انظر كذلك: محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص ص222-226.انظر : عبد الحكيم الذنون، **المرجع السابق**، ص 32-35.

[5] هورستكلينكل، **المرجع السابق**، ص 63-65.

ولم تقم شهرة حمورابي على أعماله الحربية فحسب، بل على جملة التحولات الحضارية التي أرسى دعائمها في أرجاء الدولة.

لقد أعقبت حروبه وفتوحاته العديدة حقبة طويلة من السلم والازدهار، استطاع خلالها حمورابي أن يوطد أركان دولته، وقد وجه اهتمامه بالدرجة الأولى إلى تطوير الزراعة وشق القنوات الاروائية وكذلك الاهتمام بالتجارة وطرق المواصلات، وبهذه العملية استطاع أن ينجز لمواطنيه حياة الطمأنينة والعدالة وقد عبر عن مساعيه هذه في مقدمة قوانينه الشاملة المدونة على مسلة المتضمنة على مجموعة من القوانين التي تعد بمثابة ركيزة لتطور الحقوق ومؤشرا على الرقي الفكري والحضاري.[1]

II. قانون حمورابي:

1-الوصف العام لمسلة حمورابي:

ليس من الشك في أن شخصية هذا الملك قد طفت على غيرها من الشخصيات التاريخية التي ظهرت في تاريخ العراق القديم في الألف الثانية قبل الميلاد، ولا غرابة في ذلك، فقد كان رجلا عظيما مصلحا لم ير في فتوحاته إلى الوسيلة الوحيدة التي تضمن له نشر العدل والرخاء بين اكبر مجموعته من البشر، ونحن نعتبر قانونه بمثابة العمل الخالد له.[2]

نقش هذا القانون على كتلة من حجر البازليت، يبلغ ارتفاعه 225 م، وهو محفوظ في متحف اللوفر في باريس، حيث كانت بعثة فرنسية تقوم بأعمال التنقيب عن الآثار وقد عثرت عليه خلال سنتي 1902/1901 م، في سوسة عاصمة الملك العيلاميشوتروك–تاخونتي الذي كان قد نقله إليه حوالي 1190 قبل الميلاد، بين غنائم الحرب التي شنها على الأراضي السومرية والأكادية، وكان قد

[1] عبد الحكيم الذنون، **المرجع السابق**، ص 34.انظر كذلك: ف فون زودن، **مدخل إلى الحضارات الشرق القديم**، تر:فاروق إسماعيل، ط1 دار المدى، دمشق، 2003م ، ص 148-149.

[2] إبراهيم رزقانة وآخرون، **حضارة مصر والشرق القديم**، دار مصر للطباعة، (د.م.ن)، (د.ت)، ص 308.

أمر بمسح الكتابة العمورية –البابلية، وقد بدأ الأمر فعلا على الوجه الخلفي من النصب ولكن يبدو أنه قد أوقف تنفيذه أمره لأسباب مازلنا نجهله، بعد أن مسحت بعض فقرات من القانون.[1]

يغطي نص القانون على كامل سطح المسلة الأملس باستثناء قمتها التي تحمل نقش رسم الملك حمورابي واقعا أمام اله الشمس (شمش) ويجلس الإله على عرشه وقد شخص بحزم من أشعة الشمس التي تنطلق من كتفيه، ويهم الإله بتسليم الملك صولجانا أو ملفا مسكه بيده اليمنى وهو رمز العطاء للسلطان والعدالة.(انظر الملحق رقم 04)ص89.

ويعتبر هذا النصب واحدامن مجموعة نسخ عديدة بعضها بحجمه وبعضها الآخر اصغر منه وأقيمت في ساحات مدن الإمبراطورية البابلية [2]. وقد تم نقله إلى مدينة سوسة الملك العيلامي شتروك العيلاميناخونتي الذي أراد بذلك بعدها محي بعض عدد من الأسطر ليسجل مكانها اسمه، لكنه رجع في نيته وذلك تخوفا من اللعنات التي تحويها خاتمة القانون أو التشريع البابلي الذي يقول فيها أن كل من يغير في نصوصها تصيبه لعنات.[3]

تتألف مسلة تشريع حمورابي من 282 فقرة، مسحت من بينها الفقرات 65-100 ولكن علماء اللغات استطاعوا أن يعثروا على بعضها نقشا على رقم طينية ، عثر عليها في مكتبة الملك الأشوري أشور بانيبال، وأكملوا معظم الممسوح من هذه الفقرات كما تتكون المسلة في أصلها على 44 حقل من الكتابة المسمارية ، فيما عدا بعض الأجزاء التالية عمدا في أسفل الأعمدة الكتابية.[4]

---

[1] توفيق سليمان ،**المرجع** السابق، ص 188. وانظر كذلك: سهيل قاشة، **مقتبسات شريعة مرسى عن شريعة حمورابي**، ط1، دار بيان للنشر، بيروت، 2003م، 17. وللمزيد انظر: محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 233.

[2] عبد الحكيم الذنون، **المرجع السابق**، ص 136-137. وانظر كذلك: توفيق سليمان ، **المرجع السابق**، ص 188. وانظر كذلك : عبد اللطيف أحمد، **محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم**، مكتبة كريديه أخوات، بيروت، (د.ت)، ص 134.

[3] على محمد جعفر، **تاريخ القوانين والشرائع**، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1982م، ص 252.. وانظر كذلك : توفيق سليمان، **المرجع السابق**، ص 188. وانظر كذلك : محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 239.

[4] عبد الحكيم الذنون، **المرجع السابق**، ص 434.

تتكون مسلة قانون حمورابي من مقدمة يعد فيها حمورابي ألقابه وأعماله فوصف نفسه بما اعتاد به الملوك أن يصفوا أنفسهم من حيث صلتهم بالأرباب وتقواهم، ومن حيث ظهورهم بمظاهر المتفضل، فادعى النبوة للمعبود سين[1] إله القمر، ووصف نفسه بأنه إله بين الملوك، وأنه أول الملوك وزعيمهم، وأنه محارب لا مثيل له، وأنه الملك الحكيم....الخ، ثم تلى ذلك بمجموعة القوانين التي سميت بالمتن، ثم تأتي في نهاية المسلة الخاتمة المكتوبة بنفس أسلوب المقدمة، فيمجد الملك نفسه مرة أخرى ويرجو أن يجد المضطهدون في قانونه كلمات هزاء وعدل، ويذكر فيها جميع ما قام به من الأعمال ، وطلب من الآلهة إفناء كل من لا يعمل هذه القوانين وعليه أن يحترم كلماته التي سجلها على هذا النصب.[2]

2-أبواب قوانين حمورابي:

عرفت أبواب قوانين حمورابي عدة تقسيمات وذلك حسب تصنيف كل مؤرخ، وذلك من الترابط الموضوعي بين مادة وأخرى والانتقال إلى موضوع أخر ولهذا صنفت هذه الأخيرة إلى عدة اختلافات في تقسيمها:

فنجدها مثلا في احد التقسيمات عرضت إلى ثلاث عشرة قسما وهي على الوجه التالي:

- القسم الأول: يحتوي على المواد من 1-5 التي تتعلق بالقضاء والشهود.
- القسم الثاني: يحتوي على المواد من 6-25 التي تتعلق بالسرقة والسلب.
- القسم الثالث: يحتوي على المواد من 26-41 التي تتعلق بشؤون الجيش.
- القسم الرابع: يحتوي على المواد من 42-100 التي تتعلق بشؤون الحقل والبيت والبساتين.

[1] سين: إله القمر، وسين اسم سومري غير سامي، نقله الأكاديون عن السومريون ،كما أن للقمر عند السومريين اسم أخر هو نتا بمعنى رجل السماء وحرفه الأكاديون إلى نتر أو نتار بمعنى المنير، ويرمز إليه في أحايين كثيرة بالهلال. انظر : محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 240.

[2] على محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص 254. وانظر كذلك: توفيق سليمان، **المرجع السابق** ، ص 190. انظر كذلك: محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 343.

- القسم الخامس: يحتوي على المواد من 101-107 التي تتعلق بالقروض ونسبة الفائدة والتعامل مع صغار التجار وكبارهم، ومخازن البيع بالجملة ودكاكين التجار والرهينة.
- القسم السادس: يحتوي على المواد من 108-111 التي تتعلق بساقية الخمر.
- القسم السابع: يحتوي على المواد من 112-126 التي تتعلق بالائتمان والديون.
- القسم الثامن: يحتوي على المواد من 127-194 التي تتعلق بالشؤون العائلية كالزواج والطلاق، والإرث والتبني. وكل ما يتعلق بالرابطة العائلية.
- القسم التاسع: يحتوي على المواد من 195-211 وتتعلق بعقوبة القصاص والغرامات المفروضة على الأضرار التي يحدثها الأفراد بعضهم لبعض عند الشجار والتخاصم أو نقص الاتفاقيات والعهود والتعاهدات.
- القسم العاشر: يحتوي على المواد من 215-227 التي تتعلق بالطب والطبيب البيطري والواسم، وتعيين أجور البناء للبيوت والقوارب وأثمانها.
- القسم الحادي عشر: يحتوي على المواد من 228-240 التي تتعلق بأسعار وتعيين أجور الصناع والرعاة ، كما أنها تتعلق بالعقوبات المفروضة على من يخل بالتزامه.
- القسم الثاني عشر: يحتوي على المواد من 241-277 بأجور الحيوانات والأشخاص.
- القسم الثالث عشر: يحتوي على المواد من 278-282 وتتعلق بشراء العبيد وعلاقتهم بأسيادهم.[1]

كما يمكننا نجد تقسيم أخر لمواده من خلال كتاب ديلابورت حيث نجد ترتيب معين في تتابع مواد القانون.

- الطلسميةوالسحر والرقى من 1-2.
- إهانة الشهود وحملهم على تزوير شهادتهم من 3-4.
- إبطال الأحكام بواسطة من يصدرها 5.

[1] سهيل قاشة، **اثر الكتابات البابلية والمدونة التوراتية، المرجع السابق**، ص 18-19. وللمزيد انظر كذلك: سهيل قاشة، **تشريعات حمورابي** ، تر:محمود الأمين، ط1، دار وراق، لندن، 2007، ص 09-20. وانظر :هورستكلينكل، **المرجع السابق**، ص 265-273.

- السرقة وأنواعها من 625.
- أحوال والتزامات الموظفين من 27-41.
- الزراعة من 42-65 ثم نجد فجوة.
- القروض بفائدة (أ-د)، ثم عقود التوكيل من 100-108.
- الحانات "بيع المشروبات "من 108-111.
- الديون وإجراءات المقاضاة الخاصة من 112-121.
- عقود الإيداع من 122-128.
- الأسرة من 128-191.
- الضرب والجروح من 192-234.
- الأطباء والمهاريون والبحارة من 235-240.
- الحيوانات والعبيد والأملاك الزراعية من 241-252.[1]د

وهناك من استحسن وقسمها إلى خمسة أبواب رئيسية:

- الباب الأول: التقاضي وأصول الموافقات من 01-05.
- الباب الثاني: الأموال والمعاملات المالية من 06-126.
- الباب الثالث: الأشخاص أو القوانين للأحوال الشخصية من 127-214.
- الباب الرابع: الأجور من 215-277.
- الباب الخامس: العبيد من 278-282.[2]

3-قانون حمورابي:

هو ليس قانونا بالمعنى الذي اعتدنا بأن نسبغه على الكلمة، أي مجموعة من القوانين التي تتضمن نظام كامل التشريع، وإنما هو مجموعة من القرارات الملكية، ومن الدساتير الخاصة بعدة

[1] ديلا بورت ، **المرجع السابق**، ص 95-96.

[2] نخبة من الباحثين العراقيين، **حضارة العراق**، ج2، (د.ن)، (د.م.ن)،1985م، ص 76. وانظر كذلك: محمد أبو المحاسن عصفور، **معالم حضارة الشرق الأدنى القديم**، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م، ص 224.

موضوعات يستحسن أن تقارن بالعقود المحررة في نفس العصر حتى نستطيع الوصول إلى فكرة أكثر دقة عن الفقه الجاري لذلك.

يعتبر هذا الأخير أهم وثيقة اجتماعية واقتصادية وتاريخية من عصر المملكة البابلية الأولى ومن أكثر الوثائق أهمية في الفترة الألف الثاني قبل الميلاد، ويعد قانون حمورابي أهم الإصلاحات التي قام بها، وكما ألفينا سابقا أنه توجد شرائع سابقة وهي ترجع إلى عهد اورنامو، لبت عشتار، عهد بلالاما، ولكنها لم تكن شاملة ولا متكاملة مثل شريعة حمورابي.[1]

لم يصدر قانون حمورابي المشهور خلال الفترة الأولى من حكمه ولكن بعد مضي ثلاثين سنة على توليه السلطان في بابل، واستفاد في ذلك من التجارب القاسية التي عاشها، وقبل ذلك كان يطلق قوانين من سبقوه في معالجة القضايا المختلفة.[2]

وبوجه عام يتضمن قانون حمورابي تنظيما موحدا لكافة العلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة في بلاد ما بين النهرين، مع الأخذ في الاعتبار التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت خلال عهده المجيد.[3]

ومن جملة القرارات والأحكام القضائية التي أصدرها حمورابي في المسائل والقضايا المختلفة، التي تكونت منها "شريعة حمورابي" التي جمعت ودونت مؤخرا لاستخدامها من قبل القضاة في المستقبل، هو ما كشفه لنا قانونه من حيث معالجته للقانون المدني العاصر الموحد الذي يخضع جميع المواطنين لأحكامه، وألزم جميع الموظفين الكبار والقضاة ورجال الدين وكاهنات ورجال سواء عاديون أو عبيد وإماء بالاصطفاء سواسية أمام أحكامه وصحيح أن العقوبات في قانونه كانت تؤخذ بعين الاعتبار.[4]

---

[1] إسماعيل حلمي محروس، **المرجع السابق**، ص 44.

[2] نخبة من الباحثين، **المرجع السابق**، ص 83-86.

[3] إسماعيل حلمي محروس، **المرجع السابق**، ص 4-45.

[2] انطوينمورتكات ، **تاريخ الشرق الأدنى القديم**، تر: توفيق سليمان وآخرون، مطبعة الإنشاء، دمشق،1967م،ص221-222...

اخضع حمورابي رجال الدين لأول مرة لأحكام القانون المدني بينما لفرق أن القضاة والمحاكم كانت فيما سبق من اختصاص المعبد ورجال الدين، وبذلك فإن حمورابي بعمله هذا يؤكد فصل القضاة على الهيمنة الدينية وربطه بعجلة الإدارة المدنية والى جانب ذلك فإن علماء القانون يؤشرون بعض المبادئ القانونية المتقدمة في أحكام شريعة حمورابي منها ما يعبر عنه الفقهاء بمبدأ القوة القاهرة، وتفسيره أن الملتزم يعفى من تنفيذ التزامه اذا تعذر عليه ذلك بقوة قاهرة.[1]

كما نجد في قانون حمورابي أنه قد اعتمد في قانونه على الكثير من القوانين السائدة بين الناس بحكم العرف والعادات، والدليل على ذلك أنه يقول: في حالة عدم ورود نص يختص بجريمة ما، يحكم فيها حسب العرف السائد في المنطقة.[2] انظر الملحق رقم 05ص90.

يتكون قانون حمورابي من خلال ما جاء في مواده 282 فقرة، التي عثر المؤرخون فيها بأن المواد من 65 إلى 100 قد مسحت ، ولكن رغم هذا استطاع علماء اللغات التعرف على معظم الفقرات الممسوحة من النقوش التي عثر عليها في مكتبة الملك أشور بانيبال.

وتتناول هذه النصوص معالجة مختلف الجرائم والوثائق والقضايا المتعلقة بالتجارة والأعمال الأخرى والزواج والعائلة، والملكية وإيجار المساكن والأراضي وأجور وواجبات الحرفيين، كما تعالج المسائل المتعلقة بالزراعة وأجور العمال ومعاملات بيع وشراء العبيد، وتعرض أيضا لمشاكل الوراثة والتبني وغير ذلك.[3]

من خلال الملاحظة وقانونه نجد أن قانونه كان قاسيا في توقيع العقوبات على كل من يخرج على التعرف، أو يقترف خطأ مع مبادئ الأخلاق، ومعظم الأحكام كانت تؤخذ بمبدأ العين بالعين والسن بالسن، أو المعاملة بالمثل ، وكان ذلك شائعا بين الشعوب السامية ونجده في ما تقوله الفقرة 195 و 196.197-200.

---

[1] نخبة من المؤلفين، **المرجع السابق**، ص 81. انظر كذلك :تقي الدين وآخرون، **العراق في تاريخ**، دار الجيل، بغداد، 1983م، ص 190.

[2] إبراهيم زرقانة وآخرون، **حضارة مصر والشرق الأدنى**، مكتبة مصر، مصر، (د.ت)، ص 308.

[3] ديلا بورت، ***المرجع السابق***، ص 98-103.

وكان الموت عقوبة جرائم القتل والسرقة والسحر وخيانة الأمانة وفي حالة الزنا وفي حالة عجز المدعي في جريمة من تقديم الأدلة الكافية، وبتقديم التماسات العفو، وفي حالة الظروف المخففة ، مثل حالة زنا الزوجة وعقوبتها أن تكبل الأغلال هي وعشيقها ويقذف بهما في النهر، وإذ اصفح الزوج عن زوجته تعفى هي وعشيقها من عقوبة الموت ونجده في الفقرة 129.

فجاء في الفقرة 131 إذا اتهمت امرأة من قبل زوجها ولكنها لم تضبط مع رجل آخر، فعليها أن تؤدي اليمين أمام الإله وعندها تعود إلى بيتها وهناك العديد من الفقرات التي تحدثت في ذلك وتختلف فيما معناها منها نجده في الفقرة 134.[1]

أما عن العقوبات والأجور كانت تتفاوت تبعا للمركز الاجتماعي للأفراد، فكان المجتمع البابلي ينقسم إلى ثلاث طبقات: طبقة الأحرار والمشكينوم ، والعبيد، حيث تكون معاملة العقوبة بالمثل في حالة الأحرار، فإذا فقئ عين احدهم أو كسر عظمه، ولكن الأمر يختلف إذا كان المجني عليه من المشكينوم أو من العبيد، فيكفي دفع كمية من الفضة مقابل ذلك ويدفع للعبد نصف ما يدفع للمشكينوم، وتقول الفقرات التالية على ذلك 198-199-200-201-209-210-211-212-213.

كما نجد في قانون حمورابي انه أكد على عقوبة الطبيب إذا تسبب بإهمال في وفاة رجل من الأحرار فبتر يده كما جاء في الفقرة 218، وتختلف العقوبة في حالة العبيد نجده في الفقرة 219 و 220 ، أما بالنسبة للمعماري فعقوبته نجدها في الفقرات 229-230-231 وهذا حسب مضمون كل فعل.

[1] ديلا بورت، **المرجع السابق**، ص90.

أما عن الفقرات المتعلقة بشؤون العائلة، فنجدها تتمتع بالرعاية الفائقة لحماية النساء والأطفال من قسوة المعاملة والبؤس والإهمال الجسيم، وتقول الفقرة 138 و 149 و 150 و 162 و 167 و 169 و 180 و 181.[1]

أما من ناحية دراسة قانون حمورابي نجده أنه سار على مبدأ السن بالسن، والعين بالعين، ورغم عدالته في هذا المبدأ إلا أنه طبق في ظلم الأبرياء، فمثلا إذا انهار منزل وقتل ابن الساكن فيه، فإن عقوبة ذلك قتل ابن المهندس الذي بنى البيت، فيذهب ضحية ذلك الشخص البريء.[2]

كذلك نجد اغلب مواد تشريعات حمورابي اصطبغت بالقسوة في مواجهة الاعتداء على النفس والمال، وليس من المستبعد أن تكون قد تعمدت ذلك لمجرد التخويف ومنع الجريمة قبل وقوعها، أو لتنفيذها بتعاليم دينية متشددة، أو لشيوع الفساد في مجتمعها، وفيما قبل عهدها فجعلت الإعدام عقوبة للتآمر على مصالح الدولة وأمها والوقف في سبيل تنفيذ أوامرها، كإيواء ثائر أو مجرم هارب أو التكتم على المؤامرات في قطاع الطرق أو التهرب من خدمة الجيش أو الاعتداء على أملاك المعابد والقصر أو من يعجز عن رد المسروقات ودفع التعويضات عنها إضافة إلى بعض الأمور.[3]

تضمنت تشريعات حمورابي أحكاما غريبا، يجدها المنطلق الحالي لنا كذلك وإن تقبلها عصرها وأهمها أنه إذا اتهم مواطن أخر بالاشتغال بالسحر كان على المدعي أن يلقي بنفسه في النهر فإذا

---

[1] نعيم فرح ،**موجزتاريخ الشرق الأدنى القديم**، دار الفكر، (د.ت) ، ص 33-36. انظر كذلك : إبراهيم رزقانة وآخرون، **المرجع السابق**، ص 308-310. انظر كذلك: عبد الحميد زايد، **المرجع السابق**، ص 179-185. للمزيد :سبيتنوموسكاني، **المرجع السابق**، ص 94-97 انظر كذلك:

Carl gambeya, histoire universelle omefe l'aube des civilisation aux début de la créqueuntique : editions grand blatéque, 1963, p 159.

وانظر كذلك: عبد الحكيم الذنون، **المرجع السابق**، ص 442-445. كذلك هورستكلينكل، **المرجع السابق**، ص 190-200. وانظر كذلك:

Alexendre morte histoire de l'oriente tome : préhistoire 4ème et 3ème millénaire, P,U,F, paris, 1941, p 90-91.

[2] ديلا بورت، **المرجع السابق**، ص 92.

[3] عبد العزيز صالح، **الشرق الأدنى القديم: مصر والعراق**، ج1، ط2،مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة،1973م ص 468.

ابتلعه النهر ورثه الآخر، وإذا نجا اعدم من اتهمه، وآلت أملاكه إليه، ومنها أنه إذا أدت عملية جراحية إلى وفاة مريض حر أو إلى غير ذلك يحاسب.[1]

كما نجد في تشريعات أحكام راقية يتقبلها المنطق في كل عصر، ومثال ذلك مسؤولية الدولة عن شؤون الأمن ومن ثم فإذا سرق مواطن ولم يشير القبض على سارقه واسترجاع المسروقات عوضته المدينة على ذلك، بعد إثبات السرقة أمام الالاه ورجال الدين والإدارة في مدينته، كذلك بالنسبة للدية فإذا لم يوجد القاتل دفعتها الدولة التي مقدراتها منا من الفضة ، كذلك بالنسبة لحقوق المحاربين ومسؤولياتهم...الخ.[2]

وعلى أية حال فإن بعض التناقضات الموجودة في القانون ربما ترجع إلى أن حمورابي قد قنن لشعب مكون من شعوب كثيرة، برغم توحيده الظاهري ومن ثم فقد اضطر إلى الجمع والتوفيق بين تقاليد مختلفة، وقانونه أحد المعالم البارزة في التاريخ البشري، كما أنه ينم في تطوير الفكر القانوني ويصور لنا حالة الناحية القانونية من العبقرية البشرية تصويرا باهرا، وهي ناحية لا يمكن الاستغناء عنها في بناء أي حضارة ، ومؤرخ العلوم جدير بتوجيه جانب من اهتمامه إلى هذه الناحية مهما حاول الاقتصار على ميدانه الخاص.[3]

وهنا لترجمة كاملة مواد قانون حمورابي في الملحق رقم07 ص 92 التي عددها 282 مادة.

عرفت الدولة البابلية القديمة في عهد حمورابي محاكم ابتدائية منتشرة في كل مكان، وكانت على نوعين: كهنوتية ومدنية، وتتكون المحكمة في اغلب الأحيان من ستة قضاة كانوا رجال محترفين لأنهم يحملون لقب قاضي.

---

[1] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 240.

انظر كذلك: ألف لئون، **شجرة الحضارة**، ج3، موفر للنشر، الجزائر، 1990م، ص 285.

[2] عبد العزيز صالح، **المرجع السابق**، ص 466. انظر كذلك: ف فون زودون، **المرجع السابق**، ص 153،152.

[3] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، 249-250.

والمتتبع يجد أن في تدوين الأحكام القضائية كان بواسطة كاتب يحاول في صيغة دقيقة مختصرة أن يذكر العناصر الخاصة بكل قضية، وكذلك قائمة بالشهود ويضيف اسمه عادة في أخر الوثيقة التي كانت كالمعتاد عبارة عن لوحة طينية تحرق بعد الانتهاء من كتابتها.

وكانت في بابل محكمة استئنافية يحكم فيها قضاة الملك، كما كان وسع المتقاضين أن يرفعوا استئنافا نهائيا إلى الملك نفسه، ولم نجد الوثائق ما دل على ذلك، أي وجود المحامين-وكان المدعي يترافع في قضيته بنفسه دون أن يستعين بالألفاظ المنمقة التي تحتميها المصطلحات القانونية، ولم يكن الناس يشجعون على التقاضي ولعل ذلك لأن المادة الأولى من قانون حمورابي تقول وتوضح ذلك، ويبدو واضحا كذلك من مواده أنه لم يعترف للفرد بأي حقوق قبل الدولة، فلم تكن هناك حرية فردية أو حماية سياسية، إلا أننا نجد أن القانون فرض حماية اقتصادية.

فهل ثمة في هذه الأيام مدينة بلغ صلاح الحكم فيها درجة تجرؤ معها أن تفرض على من تقع عليه جريمة بسبب إهمال مثل هذا التعويض؟ وهل ارتقت الشرائع حقا عما كانت عليه أيام حمورابي. أو أن كل الذي حدث لها أن تعقدت وتضخمت؟.[1]

كما نجد من خلال دراستنا إلى تشريعات حمورابي، يعد اعتماده وتأكيده على مدنية الدولة،فقد أصبح القاضي يعين من قبل القصر بعدما كان يعين من قبل المعبد، كما نجده أنه وضع دليل على مهنة الموظفين للمعبد والقصر-المدنيين- وهو خاتم كان يحمل عبارة خادم الملك.[2]

ومنه كان لظهور المحاكم المدنية عوض عن المحكمة الدينية في عهده وانتشرت انتشارا كبيرا، وبهذا يكون المعبد يقتصر على الأعمال الدينية، ودور الكهنة القيام بأعمال الحضور كشاهد عند قسم المتخاصمين.[3]

---

[1] ول.ديوارنت،**قصة الحضارة**، تر:محمد بدران ، ج2،مطابع الدجوى ، القاهرة ، 1387م ، ص 210. وانظر كذلك:مجموعة المؤلفين، **المرجع السابق**، ص 310.

[2] هورستكلينكل، **المرجع السابق**، ص 96.

[3] Jaquespremme , civilisation monétiques, abain Michel vois, 1951, p 101.

انظر كذلك:عبد الحكيم الذنون، **المرجع السابق**، ص 93.

وقد اظهر حمورابي اهتمام أخر نلتمسه في دراستنا بكل ما يجري في دولته ، وقد بقيت لنا رسائله إلى ولايته ، وتشهد له بذلك بكل كمال إدارته وإشرافه شخصيا عن شؤون الدولة ومملكته الواسمة ، وقد بلغت حوالي 145-150 رسالة ، وتبلغ أهميتها في أنها تكشف لنا مسار حياته الحربي والعملي[1]

4-خلفاء حمورابي وبداية انهيار البابلية الأولى:

في عهد خلفاء حمورابي ضعفت السلطة المركزية من جديد في الدولة البابلية وانفصلت عنها المناطق الجنوبية، وراحت تهاجم البلاد من الشمال الغربي شعوب آسيا الصغرى كالحيثيين والكاشيين، حيث نجد بفكرة تقول: أن الكاشيين أتوا إلى بلاد النهرين من الشرق أي من المناطق الجبلية في شمال عيلام، حيث أن اليونانيين وجدوهم هناك، ولكن يبدو أنهم ارتحلوا إلى شمال عيلام مؤخرا، حيث أن الأبحاث الحديثة تؤكد أن الكاشيين من حيث ا** وطراز الحياة يشبهون شعوب لآسيا الصغرى.

إذا كان هجوم الحيثيين على بابل سنة 1595 قبل الميلاد، عبارة عن غارة تدميرية مؤقتة، فإن الكاشيين قد توغلوا في بلاد بابل تدريجيا ولكن بثبات ورسوخ، ففي منتصف الألف الثاني قبل الميلاد توطدت في الحكم سلالة كاشية في بابل 1518-1204 قبل الميلاد، وتشكل المحتلون طبقة مسيطرة من الأمراء العسكريين الذين زاحموا العسكريين البابليين ودفعوا بهم إلى المرتبة الثانية.

إن سيطرة هؤلاء المحاربين الجبليين الذين احتلوا بلاد ذات حضارة زراعية راقية، رافقتها تأخر ملموس، ولكن في نفس الوقت بدأوا باستخدام البغال والخيول ثم استخدمت في الأعمال الحربية والمواصلات ، كما أقاموا علاقات مباشرة مع مصر و، ورغم العقاب إلا أنها واصلت تحركها بقوة.

إن مصير بلاد بابل فيما بعد مرتبط بتاريخ الدولة الآشورية وسوف يجد ذلك الدارس في تاريخ بلاد أشور.[2]

---

[1] عبد اللطيف أحمد علي، **المرجع السابق**، ص 132.

[2] نعيم فرح، **المرجع السابق**، ص 38-40.

كما نجد أنه خلفه خمسة ملوك ورثوا عنه إمبراطوريته، وقد عملوا على المحافظة عليها وحمايتها، لكن الأمور ساءت في اخر الأيام ،كما قلنا سابقا إضافة إلى دخول حيثيين ، نجد أنها قامت ثورات في منطقة الخليج الغربي وأسست دولة باسم مملكة البحر، والتي بها اصطلح المؤرخون على اعتبارها الدولة البابلية الثانية، إضافة إلى ذلك ** شعوب الجبال في شمال وشمال شرق العراق التي زحفت على منطقة الهلال الخصيب وسيطرت على مقاليد أموره من الفترة ما بين 1500و 1200 قبل الميلاد، ولم تكن شعوب الجبال شعوبا سامية بل هند أوروبية ومن أهمها: الحوريون، الكاشيون، الحيثيون، وكان الكاشيون هم من أسس الدولة البابلية الثانية، التي ظلت قائمة حوالي أربعة قرون انتهت عند 1120 قبل الميلاد.[1]

[1] عبد اللطيف أحمد علي، **المرجع السابق**، ص 132-134.

الفصل الثالث

أثر التشريعات

البابلية على الحياة الإجتماعية و الإقتصادية

I. في الحياة الاجتماعية:

عاش قدماء العراقيين حياتهم الاجتماعية الأولى على شكل عشائر وكان جميع أعضاء العشيرة متساوين في الحقوق الاجتماعية، يعمل الفرد لخير الجميع والجميع لخير الفرد، وكان للمرأة مكانة مرموقة بالنظر لدورها النشيط في الحياة الاقتصادية مما جعل بعض العلماء يسمون مشاعية العشيرة هذه بمشاعة الأمومة والنظام الاجتماعي بنظام الأمومة.

ومع تطور وسائل الري ونمو القوى المنتجة وبالدرجة الأولى الأدوات الزراعية انقسمت المشاعة العشيرية إلى مجموعة من الأسرة الفلاحية الكبيرة والصغيرة، وأخذت تبرز تدريجيا عائلات قوية تستأثر بأحسن الغنائم، وحلت الأسرة الأبوية محل الأسرة الأموية، ونشأت الطبقات الاجتماعية المتمايزة :طبقة النبلاء والأشراف واستولت على السلطة والثروة وطبقة الناس البسطاء الفقراء الذين كان عليهم أن يخضعوا لحكم الأقوياء الأغنياء ويعملوا من أجلهم وفيما بعد نشأت طبقة العبيد وتشكل المجتمع العبودي.

وقد تناهت إلينا مجموعة هامة من القوانين تساعدنا بصورة جيدة على دراسة المجتمع العراقي القديم وتطورها واثرها، واهم تلك القوانين :

1-شريعة اورنامو مؤسس سلالة أور الثالثة.

2-قانون حمورابي ملك بابل الذي خصصنا بحثنا فيه.

3-الشرائع الآشورية.[1]

[1] برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 277-278. رشيد عبد الوهاب حميد، **حضارة وادي الرافدين**، ط1، دار المدى، دمشق، 2004م' ص99-101.

1-نظام طبقات المجتمع:

تميز المجتمع في بلاد ما بين النهرين لقيامه على أساس الطبقات الاجتماعية ذات المراكز القانونية المختلفة، وهذه الظاهرة سادت في الهند من لكنها لم توجد عند المصريين إلا في عهد الإقطاع.وانقسام المجتمع إلى طبقات لم يكن مجرد تقسيم اجتماعي بل كان ذا اثر قانوني، فحالة الشخص ومدى ما يتمتع به من حقوق وما يلتزم به من التزامات تختلف تبعا للطبقة التي ينتمي الهيا، واذا تركنا جانبا رجال الدين والأسرة المالكة الذين ظلوا يتمتعون بعدة امتيازات.

نجد أن المجتمع في بلاد ما بين النهرين ينقسم إلى ثلاث طبقات رئيسية: الأحرار والأرقاء وطبقة وسط بينهما تطلق عليها النصوص تعبير المساكين mushkenu وهذه الطبقات وراثية ومقفلة فلا يجوز الانتقال من طبقة لأخرى، وظاهرة انقسام المجتمع إلى طبقات من الظواهر التي لازمت مجتمع بلاد ما بين النهرين طيلة العصور سواء قبل العهد البابلي أم خلاله أم بعد ذلك في الحكم الأشوري ثم الكلداني، وظل الحال كذلك حتى خلال العهد الإغريقي والفارسي ومع ملاحظة أن طبقة المساكين أطلقتها اسم أخر في العهدين الكلداني والفارسي.[1]

ومنه أخذت تتوضح معالك المجتمع الطبقي منذ أن تأسست دويلات المدن وتبلورت بوضوح في عهد تشكل الدولة الاستبدادية الممركزة "البابلية والأشورية والكلدانية" ، ولما كانت شريعة حمورابي تمكن من توضيح وضع الطبقات وعلاقتها الاجتماعية ، لذا فإننا نعتمها أساسا على دراسة المجتمع العبودي الطبقي في العراق القديم.[2]

---

[1] صوفي حسن أبو طلب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية** ، i s b n ، (د.ت)، 2008 م، ص 394.

[2] سبيتنوموسكاني، **المرجع السابق**، ص 95-96. انظر كذلك : محمد حرب فزارات، **المرجع السابق**، ص 140-141. انظر كذلك : رشيد الناظور، **المرجع السابق**، ص 66.

كان المجتمع العبودي البابلي من حمورابي مجتمعا طبقيا يتألف من ثلاث طبقات غير متساوية في الحقوق والواجبات، وهذه الطبقات هي:

أ–الطبقة العليا من الأحرار:

الإميلو أو أمار إميلو– وتعني الإنسان أو ابن الإنسان، وهي طبقة التي ولد أفرادها أحرارا من أبوين من طبقة الأحرار.وكان الإميلو يتمتعون بكافة الحقوق ولهم السيادة في المجتمع، فهم أصحاب العبيد وملاك الأراضي، ومنهم تتشكل المجالس المحلية ويأخذ الموظفون والكهنة وكانت هذه الطبقة ذات الامتيازات في عهد الإمبراطورية الآشورية، لا تستغل للعبيد فقط، بل أيضا الزراع المستعبدين والسكان المهجرين من البلاد المغلوبة.[1]

ب–الطبقة العامة: الموشكينو:

وتتألف من فقراء الأحرار ومن الأرقاء الذين تحرروا وأبناء الرجال الأحرار الذين يتزوجوا بإماء، إذ أنهم يتحررون من العبودية بعد وفاة والدهم الحر، وكان الموشكينو يمارسون مختلف المهن ولهم الحق في التملك، وهم كالإميلو أصحاب العبيد وملاك الأراضي، ولكنهما غير متساوين في الحقوق المدنية، فلقاء التسوية الذي يسبب لشخص من الإميلو كان المذنب يعاقب بتسوية مماثل "العين بالعين والسن بالسن" حسب المادة 196 من القانون.

أما لقاء التسوية المسبب لموشكينو فكانت العقوبة تقتصر على دفع غرامة واحدة "مينا من الفضة" حسب المادة 198 من القانون، واذا اقتصر شخص ينتسب إلى الموشكينو بسرقة ما فإنه يدفع غرامة تزيد عدة أضعاف على مقدار الغرامة التي يدفعها الإنسان الإميلو في حالة مشابهة، وفقط في حالة سرقة العبد الأمر الذي كان يعتبر تطاولا على أسس المجتمع ذاته ،كان الحكم بالموت يهدد المذنب بدرجة واحدة حسب المادة 19 من القانون الحمورابي.

[1] برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 298. انظر كذلك : مجموعة المؤلفين ، **المرجع السابق**، ص 48-49.

وكان الموشكينو الفقير من اجل الحفاظ على حياته يضطر إلى استدانة أدوات الإنتاج والبذار والفضة وغيرهما من الأغنياء بفائدة سنوية تتراوح بين 20-233.3)، وكان عدم دفع سيتتبع فقدان الممتلكات لها في ذلك قطعة الأرض اذا كان المدين يملكها، وكان الموشكينو المغلس "وعادة هم أعضاء الأسرة" يقع في عبودية الدين لمدة ثلاث سنوات، كما جاء في المادة 118 من قانون حمورابي ونصها:"إذا حل اجل التزام على رجل "العامي من الأحرار قم باع خدمات زوجته أو ابنته وابنه أو سخر الخدمة فانهم يعملون في بيت مشتريهم أو ملتزمهم مدة 03 سنوات وتعاد اليهم حريتهم في السنة الرابعة.[1]

بم يفسر التمايز في الحقوق المدنية بين الإميلو والموشكينو؟ لقد وضعت في تفسير ذلك افتراضات عديدة فالأكاديمي **سترفيه** يقدر بأن الإميلو مواطني بلاد بابل المتمتعين بجميع الحقوق المدنية، كانوا الفاتحين العموريين، وأن كلمة موشكينو كانت تعني السكان الأحرار لسومر وأكاد الذين خضعوا لهم، وفي رأي **ديكانوف** الإميلو هو عضو المشاعة . في حين الموشكينو مزارع في ارض الملاك، استعبد نتيجة الفرائض والأتوات وهذا يمكن أن تدرج في طبقتي الإميلو والموشكينو فئات عديدة من المواطنين الأحرار منها، أعضاء المشاعيات، والزراع الملكيون الذين يدفعون الضريبة العينية والمحاربون الذين يستلمون من الملك الأراضي الغير القابلة للبيع مقابل خدماتهم العسكرية، والحرفيون والتجار وأخيرا الكهنة والأرستقراطية العليا.[2]

جـ-طبقة العبيد: "أردو"

اخذ العبيد يتزايد منذ تأسيس دويلات المدن في أواخر الألف الرابع قبل الميلاد، وحسب تقديرات **دياكانوف** كان عدد العبيد في لاغاش، حوالي منتصف الألف الثالث قبل الميلاد نحو ربع

[1] إبراهيم نجيب ميخائيل، **مصر والشرق الأدنى القديم**، ج6، دار المعارف، القاهرة، 1969م، ص 218. انظر كذلك: برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 299.

[2] محمد بيومي مهران، **المرجع السابق**، ص 244-245. انظر كذلك :مجموعة المؤلفين، **المرجع السابق**، ص 140-141.

سكان المملكة وأن عدد الإماء منهم كان يتجاوز عدد الأرقاء المذكور، وقدر عدد العبيد في قصور سرجون الثاني بما لا يقل عن ثلاث آلاف أو أربعة ألاف، فما بالك بأعداد العاملين منهم في أراضي الملك والمعابد والأرستقراطية وغير ذلك من قطاعات الإنتاج والخدمات المنزلية والعسكرية.[1]

وكانت الحروب وتجارة الرقيق "النخاسة" واستعباد أعضاء المشاعيات لقاء ما عليهم من ديون هي المصادر الأساسية لزيادة عدد العبيد، وفي عهد الإمبراطوريتين الآشورية والكلدانية تطور الرق وازداد عدد اليد العاملة الرقيقة في القطاعات الإنتاجية والبناء والخدمات، زيادة كبيرة بسبب التوسع في الفتوحات، بحيث يصل القول أن العبيد كانوا من أهم المصادر ثروة.[2]

لم يكن للعبيد أي وسائل للإنتاج وليس هذا حسب بل كانوا انفسهم مملوكين ومحرومين من ابسط الحقوق الإنسانية، وكانوا يبيعون العبد دون أي تحديدات ودون أي اعتبار لوضع العبد العائلي، ويقدمونهم كهدايا، ويتوارثونهم ويقتلونهم اذا ظن أسيادهم أن قتلهم يعود عليهم بالفائدة من حياتهم.[3]

كما عرف القانون البابلي عقوبة تهريب العبيد، أو سرقة إنسان وعبده هي الحكم بالموت، ففي حكم شريعة حمورابي يعدم كل من احتفظ برقيق في بيته أو ساعد رقيق هاربا أو أمة ، ونلمس هذا في مضمون مواده التالية: 14-15-16-17-18-19-20.[4]

---

[1] سبيتنوموسكاني، **المرجع السابق**، ص 97. انظر كذلك: إسماعيل حلمي محروس، **المرجع السابق**، ص 47.

[2] ديلا بورت، **المرجع السابق**، ص 120. عامر سليمان ، **القانون في العراق القديم**، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل، (د-ت) ، ص150-151.

[3] ول. ديورانت، **قصة الحضارة**، تر:محمد بدران ، ج2،مطابع الدجوى ، القاهرة ، 1387م ، ص 206.
انظر كذلك: برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 281.

[4] سهيل قاشة، **المرجع السابق**، ص 30-31.

نجد أن عدد كبير من العبيد هو ملكية للدولة والمعابد وكان الأغنياء ومتوسطوا الملاك وصغارهم يملكون أعدادا منهم، وكان لكل عبد رسم خاص يدل على مالكه، ولقاء محو هذا الرسم كانت تهدد الإنسان الحر كذلك بعقوبة قاسية فنجده في المادتان: 226-227 من قانون حمورابي.

وبموجب القانون نفسه لم تكن تؤخذ لقاء الضرر الذي يلحق بعيد الغير إلا غرامة قليلة "نصف مينا" كتعويض عن خسارة المالك شأنها شأن الغرامة لقاء الضرر الذي يلحق بالماشية في المادة 199 من القانون، وفي حالة قتل عبد الغير كان المذنب يقدم لمالكه عبد من عنده وهذا ما أوجده قانونه المادة 231. وكان العبد يعاقب بصلم أذنه اذا رفض طاعة سيده وقال له لست سيدي في المادة 282.[1]

وكان السيد يعتق أحيانا عبيده إذا أدى له خدمة جلى أو دفع له مبلغ من المال، وسيلتزم تحرير العبد كتابة وثيقة رسمية سمي فيها العبد عادة باسمه فقط، بينما يكتب الحر اسمه واسم والده في الوثيقة.[2]

نجد حسي قوانين حمورابي أنه يحق للعبد الزواج من امرأة حرة، فأولادها في هذه الحالة يعتبرون أحرارا، أي أنه ليس لسيد العبد الحق الخدمة في أطفالهم وهذا حسب مادته 175، أما اذا تزوجت الأمة برجل حر فيبقى أولادها عبيد حتى يتوفى زوجها فيصبحون أحرار في المادة 171 ، ولكنهم لا يرثون والدهم إلا اذا ثبت بنوتهم في حياتهم، كأن يقول "أطفالي" لمن والدتهم جارية في المادة 171، ولا يستطيع الرجل الحر اذا تزوج من عبدة أن يبيع زوجته وهذا حسب المادة 146 ، وهذا يدل على أن الزوجات الإماء كان لهم مكانة خاصة في المشاعية العائلية.وهكذا كان جوهر علاقات الإنتاج العبودية ، هو ملكية المالكي العبد التامة لجميع وسائل الإنتاج وشغيلة الإنتاج انفسهم أي العبد.

ومنه نجد أن قوانين حمورابي والقوانين الأخرى كرست نظام العبودية في العراق القديم، وجاء تعبيرا للدفاع عن حقوق ومصالح القمة للمجتمع الراقي لمجتمع الأسياد مالكي العبيد.[1]

---

[1] برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 281.انظر عامر سليمان ، **المرجع السابق**، ص151.

[2] نعيم فرح، **المرجع السابق**، ص 120.

2-الأسرة:

تأسست الأسرة بدعائمها القوية في سومر وأكد منذ أقدم العصور على أساس الزواج من امرأة واحدة ، لم يكن للرجل كقاعدة أساسية أكثر من زوجة شرعية واحدة وإن سمح له القانون والتقاليد أن تكون له مخطية أو أكثر.

ويستند الزواج في جوهره على وثيقة مكتوبة هي حجة صادرة من طرف واحد ملزمة يحدد الزواج بموجبها أمام الشهود، فيها حقوق وواجبات الزوجة وكذا المبلغ الذي يدفعه في حالة الطلاق والعقوبة التي قد تنزل بالمرأة الخائنة، وعلى وجه العموم يحدد فيها كل الشروط العقد في قانون حمورابي ..128

يجب على الرجل قبل تحرير هذا العقد وتمهيدا له أن يتفق مع أهل الزوجة التي يريد الزواج منهم، وتقضي قوانين نسيابا وحاني المعمول بها في جزء من سومر قبل قيام بابل، أن على من يغتصب فتاة أن يطلب إلى أهلها الزواج بها، أما إذا اغتصبها بعد أن يكون أهلها قد رفضوا تزويجها منه، فإن تصرفه هذا يعتبر جريمة تستوجب الحكم عليه بالإعدام.

وجرت العادة في عهد حمورابي أن يختار والد الشاب خطيبة ابنه، وعندما يتم بين العائلتين الاتفاق على الزيجة يشرع في إعداد الخطبة، ومن المظاهر الخارجية لهذا الاحتفال أن ترسل إلى بيت والد العروس بعض قطع الأثاث كما يقيم الشاب أو والده تيرهاتو موضوعة على صفحة إلى والد العروس، وكان هذا التيرهاتو عبارة عن مبلغ من المال ينزل إلى شاقل واحد أحيانا في عهد الأسرة الأولى، ويصل أحيانا إلى 20 شاقلا بل إلى نصف مينا.

وقد ذكرت وجود هدايا الخطيبة في نص في عهد جوديا وهي من أثار عهد كان الزواج بعقد فيه عن طريق شراء المرأة ، وبعد أن أعاد الاشياكو بناء معبد الآلهة باوو ضاعف في المستقبل هدايا

[1] برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 282.

الأعراس[1]. أما إذا تنازل الزوج عن الهدية عند فسخ الخطوبة فنجد هذا في قانون حمورابي المادة 139 أنه يمكنه ذلك، أما إذا فسخ والد الفتاة الخطوبة رد الهدية مضاعفة وهذا في المادة 160، وإذا تم دفع المهر ثم عدل الخطيب عن الزواج فلا يكون له الحق في استرجاع هذا، أما إذا رفض والد الخطيبة زواج ابنته فعليه أن يرد جميع ما حصل عليه من الخطيب.[2]

عند الزواج يقدم أهل العروس لابنتهم بائنة تعتبر ملكا لها في حياتها. وتصبح إرثا لأولادها بعد وفاتها في المادة 162، أما إذا توفيت الزوجة دون أن يكون لها أولاد فعلى الزوج أن يعيد البائنة، وهذا بعد إعادة والدها ثمن الزواج ونجد هذا في المادة 163، وإذا لم يرد إليه والدها ثمن الزواج فإنه يقتطعه بأكمله من البائنة ويرد الباقي المادة 164.[3]

كما قلنا سابقا أن القوانين تسمح للرجل بالزواج من زوجة واحدة ، ولكنها أباحت أن يتزوج بامرأة أخرى، إذا أصيبت زوجته الأولى بمرض مزمن يعوقها عن أداء وظيفتها الزوجية المادة 148 أو كانت عاقرا المادة 145 ، أو أهملت شؤون بيتها وحقوق زوجها المادة 141، كما يحقق له أن يتخذ محظية أو أكثر المادة 144و180 من قوانين حمورابي.

لم يكن أي الزوجين مسؤول عن التزامات الطرف الآخر المادية من قبل الزواج، أما الديون التي كانت تتم بعد الزواج فهما مسؤولان عنهما متضامنين حق ليحق للزوج أن يجعل زوجته رهينة ، بيد الدائن لمدة 03 سنوات تعاد الهيا حريتها في السنة الرابعة 04 موجودة في المادة 118.

وقد سمحت قوانين حمورابي للزوجة والزوج بالطلاق. وحددت شروطه فيستطيع الزوج مثلا أن يطلق زوجته اذا لم تنجب له أولاد في المادة 138 ، أو أهملت واجباتها المنزلية في المادة141 وفي جميع الأحوال يحق للزوج طلاق زوجته ولو كانت غير مذنبة ولكن الزوجة في هذه الحالة تستعيد

---

[1] ول. ديلا بورت، **المرجع السابق**، ص 83-85.

[2] إبراهيم نجيب ميخائيل، **المرجع السابق**، ص 15.

[3] طه باقر، **المرجع السابق**، ص 409-410. انظر كذلك :مجموعة المؤلفين، **المرجع السابق**، ص 57-59. انظر كذلك: محمد أبو المحاسن، **المرجع السابق**، ص 196-199.

بائنتها وتأخذ نصف حقول وبساتين ومتاع زوجها لتصرف على أولادها حتى بلوغهم سن الرشد، وعندها يحق لها أن تتزوج من رجل أخر بعد أن ترث من زوجها السابق حصة تعادل حصة أولادها المادة 137، في حين نصت المادة 59 من قانون بلالاما: "إذا طلق رجل زوجته بعد أن رزق منها بأطفال، ثم اتخذ زوجة أخرى طرد من بيته ومن كل ما يملك، أما إذا أرادت تركه إلى بيت أهلها فلها الحق أن تأخذ بائنتها التي جاءت بها من بين أهلها كاملة المادة 149، ويحق للزوجة أن تطلق من زوجها إذا أثبتت في المحكمة سوء تصرف زوجها المادة 142 .وعلى العموم في الأسرة الأبوية تتمتع المرأة بامتيازات اقل مما يتمتع به الرجل والطلاق صعب بناء على طلبها.

وإذا اسر الزوج وكان في بيته ما يكفي أسرته فعلى الزوجة أن تظل فيه وفية، ولا تتزوج بغيرة المادة 133، وإذا لم تكن في بيت الزوج الأسير ما يكفي للاتفاق على أسرته فيحق لها أن تتزوج بآخر إن شاءت المادة 135، أما إذا زوجها السابق من الأسر فيجب أن تعود إليه، ويبقى أولادها من الزوج الثاني لوالدهم موجود في المادة 135 .وإذا تزوجت عند اسر زوجها وكان في بيتها ما يكفي ألقى بها في النهر المادة 134.[1]

3-التبني:

يمثل موضوع التبني أحد الموضوعات الاجتماعية التي كانت لها تأثير من قوانين حمورابي والتي تخص كذلك قوانين العائلة العراقية القديمة، والتبني باتفاق بين طرفين على خلق علاقة جديدة بين رجل يمثل الأب أو امرأة تمثل الأم، وبين ولي الأمر ولد أو بنت يمثلان دور الابن أو الابنة، وتتضمن علاقة البنوة هذه حقوق وواجبات الطرفين.

إن مجموعة عقود التبني المكتشفة تفصح عن الغاية الحقيقية وراء التبني ، فلم يكن التبني رغبة من رجل أو امرأة حرما من نعمة الأولاد، وإنما يتمثل في اغلب حالتها في ارتباط قانوني بين رجل عجوز أو امرأة مسنة، يهدفان في الحصول على مساعدين لهم يقومون على خدمتهم، وينجزون لهم

[1] برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 272-274. انظر كذلك: سيتبوموسكاتي، **المرجع السابق**، ص 97-98، انظر كذلك: سهيل قاشة، **المرجع السابق**، ص 43-44.

أعمالهم و يساندوهم في مسار حياتهم، كما تكشف بعض العقود أن الغايات الدينية كانت مشجعة على التبني، فبعض العقود تشترط على الابن المتبني أن ينفذ الطقوس.

نجد أن مواد قوانين حمورابي التي تركز على خلافات المقدرة حدوثها بين طرفي العلاقة في التبني وهما المتبني والمتبنى ، حيث نجد فيها عدد كبير من الحرفيين كانوا يعمدون على التبني ، لأن طبيعة أعمالهم كانت تمنعهم في الغالب من الاستقرار وتكوين العائلة، ولأن حياتهم تعتمد على الأجور التي يحصلون عليها مقابل عملهم.

ففي حالة الشيخوخة للحرفي وعجزه عن القيام بالأعمال للحرفة فسيتعرض للجوع ومنه الموت، لذلك كان الحاجة إلى ذلك إلى صبي يدر به على أسرار الحرفة ليستعين به أيام الشيخوخة وعجزه، ويعمل بعض هؤلاء الحرفيين في خدمة القصر أو المعبد حيث طبيعة عملهم كانت تمنعهم من الإنجاب ، لذلك سهل القانون لهم عملية التبني.

وفي حالة تأخر الزوجان عن الإنجاب يمكن لهم في عملية التبني وهذا حسب رغبتهما لذلك يعمدان إلى التبني في ابن لهما قبل أن يرزقا بأولاد من صلبهم ، فإذا أراد الأب في المستقبل فسخ علاقة البنوة مع الابن المتبنى، يجب عليه ضمان كامل حقوقه.

وتواصل القوانين تأكيدها على الجوانب الإنسانية في إقامة هذه العلاقات ، ففي حالة تبني رجل لطفل رضيع يبقى قيد التجربة، فإن تكيف على البيئة أو المحيط فإنه يبقى عنده، أما اذا واصل الطفل يطلب أمه، فعلى الرجل أن يعيده إلى أمه وأبيه، ولا يترتب على الطفل في هذه الحالة أي تبعات قانونية.

ومن هذا نجد في الدولة البابلية القديمة، من خلال تبني الرضيع، أمه تواجه عندهم المرضعات، حيث كان وجودهن ضروريا مع وجود حالات التبني فتأخذ المرضعة طفلا إضافة إلى أطفالها وترضعها حتى يتعدى مرحلة الرضاعة، وتقع حالات تموت فيها الأم بعد الوضع مباشرة، فتبرز الحاجة هنا إلى مرضعته، لذلك نجد بعض القوانين المرضعة بالتأكد من مقدرتها على الإرضاع طفل آخر، وسلامة لبنها، لأنه إذا مات طفل على ثديها أي في فترة رضاعتها له وتعاقدت على رضاعة طفل أخر دون

أن تخبر أبويه بوفاة الطفل السابق، يعد عملها هذا جرما وتعاقب عليه بصورة تمنعها من القيام بالرضاعة مستقبلا.[1]

4-الزنى:

نظمت قوانين حمورابي الزنى والعهر المقدس وعمليات الاغتصاب ، فعقوبة الزاني والزانية في حالة التلبس هي القتل رميا في ماء النهر، أما إذا عفا الزوج عن زوجته الزانية ، فللملك أن يعفو عن الشريك ، وهذا حسب المادة 129 من قانونه، وأما في حالة عدم التلبس فقسم المرأة بالإله يبرؤها في المادة 131، والمرأة التي تغتصب كرها لا عقوبة عليها، أما المغتصب فيقتل المادة 130. والزانية التي تزور عشيقها في منزله يقتلان معا.[2]

أما الزانية في مكان عامر أو في ماخور فلا تعفى من العقوبة وقد يعفى شريكها إن ثبت جهله بأنها متزوجة، والزنى في منزل امرأة أخرى يعرض المرأة والزانية وشريكها لنفس العقوبة، إن كان الزنا قد تم برضى الزوجة، أما إذا كان اغتصابا فيقتل الزاني وصاحب البيت ولا توقع العقوبة بالزانية إن صارحت زوجها.[3] وإذا ضاجع ابنته يطرد من بلده ، وهذا حسب المادة 153، وان ضاجع إنسان زوجة أبيه بعد وفاة والده وكان لها أولاد حرم من ميراث أبيه.[4]

5-الإرث:

تميز نظام الإرث في قانون حمورابي بحصره في الأبناء الشرعيين للمتوفي وحرمان الإناث من الإرث، وتميز أيضا بتقييد حرية الشخص في الايصاء بماله، كما تميز بتقسيم الورثة إلى طبقات حسب درجة قرابتهم من المتوفي، وكل طبقة تحجب التي تليها.

---

[1] دلابورت، **المرجع السابق**، ص 84-87. انظر كذلك :برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 290-291.

[2] إبراهيم نجيب ميخائيل، **المرجع السابق**، ص 10.

[3] ديلا بورت، **المرجع السابق**، ص 86. انظر كذلك: إبراهيم زرقانة، **المرجع السابق**، ص 34-35.

[4] نعيم فرح، **المرجع السابق**، ص 193، وانظر كذلك: سيتيو موسكاتي، **المرجع السابق**، ص 76-97 .وانظر كذلك: ول يورانت، **المرجع السابق**، ص 129-230.

كما نجد عند البابليين القدامى أن التركة قسمت حسب القواعد التالية:

1- تنال الزوجة والأولاد الذكور حصصا متساوية من التركة، ويحتفظ الولد البكر بما منحه إياه أبوه في حياته إذا كان قد كتب له وثيقة مختومة وهذا حسب مادة 125.

2- للبنت الغير متزوجة حق الانتفاع من حصة تعادل حصة الذكر، وبعد زواجها توزع حصتها على إخوتها الذكور على أن تأخذ منها بائنتها، أما البنت المتزوجة فليس لها حق في نصيب الميراث والدها باعتبارها أنها قد أخذت بائنتها في حياة والدها.[1]

3- يرث ابن الأمة كإخوته من الأم الحرة إذا كان والده قد اعترف به ابنا شرعيا قبل وفاته، أما إذا لم يكن قد اعترف به فلا يرث والده، وإنما يطلق وأمه على الحرية.

4- البنت المولودة من أمة إذا توفى أبوها قبل زواجها على إخوتها أن يقتطعوا لها من مال أبيهم مبلغا ويحتجزونه مقابل بائنتها.

5- الأولاد الأحرار من زوجتين حرتين يتقاسمون تركة الأب بالتساوي في المادة 168.[2]

6- حصة الابن الذي توفى قبل وفاة والده تعود لأولاده، وإذا لم يكن له أولاد فله إخوة تعود إليه.

7- تركة الزوج الذي ليس له أولاد لإخوته ومن بعدها لأقربائه المقربين.[3]

ويطبق النظام الخاص بتركة الزوج المتوفى على تركة الزوجة المتوفاة إذا كان لها أولاد، وإذا لم يكن لها أولاد فثروتها الخاصة تعود لأهلها بعد أن يخصم منها الزوج التيرهاتو ، وإذا كانت قد تزوجت مرتين فثروتها الخاصة توزع بين أولادها من الزوجين حصصا متساوية.[4]

الوصية:

[1] نعيم فرح، **المرجع السابق**، ص 123-124.

[2] برهان الدين دلو، **المرجع السابق**، ص 285.

[3] ديلا بورت، **المرجع السابق**، ص 357.

[4] سيتيوموسكاني، **المرجع السابق**، ص 98-99.

قرر قانون حمورابي تقييد حرية الشخص في الايصاء بماله فلا يجوز له أن يحرم ورثته من التركة ولا الإنقاص من نصيب أي منهم فيها ما لم يرتكب الوارث خطأ جسيم، وتقدير الخطأ الذي يسمح للموروث بحرمان الوارث من التركة يخضع لوقاية القضاء، فلا يجوز للموروث حرمان وارثه من التركة إلا بعد صدور حكم قضائي، وقد يعمد الموروث إلى تقسيم تركته بين أبنائه حال حياته وقد يعمد إلى تقسيمها فيما بينهم عن طريق الوصية.[1]

II. الحياة الاقتصادية :

مع نمو القوى المنتجة وتقدم المعارف التقنية والتوسع في إنشاء منظومات الري الاصطناعي وخاصة عند توحيد البلاد وقيام الدولة المركزية، تطور الإنتاج الزراعي وتكون فائض التصدير، واهتمت القوانين بتنظيم العلاقات الزراعية بين الممالك والمستأجر وتطورات الحرفة بتطور الزراعة وتربية المواشي ولا سيما نشاط التجارة التي أمنت لها الخامات الضرورية وخاصة المعادن التي كان العراق فقيرا بها، وظهر الحوقيون في المدن وتعددت المهن ونظمت ، وساعد توحيد البلاد والاهتمام بتنظيم المواصلات والحاجة إلى المواد الأولية للصناعة وتصريف فائض الإنتاج على تنشيط الحركة التجارية واتساعها[2].

وتكشف لنا الوثائق في جملتها عن الحياة الاقتصادية في ارض بلاد الرافدين ، ولقد اعتمدت اقتصاديات بلاد الرافدين على أسس ثلاثة: الزراعة والتجارة والصناعة، فالزراعة بالدرجة الأولى.[3]

1-الزراعة:

[1] صوفي حسن أبو طالب، **المرجع السابق**، ص 412.

[2] طه باقر ، **المرجع السابق**، ص 415.

[3] سيتيوموسكاني، **المرجع السابق**، ص 99.

كان للزراعة مكانة هامة في الحياة الاقتصادية لبلاد الرافدين وكان يعمل بها ويعيش منها غالبية السكان[1]، ولقد سمى المؤرخون العراق بلاد العراق السواد وذلك لكثرة الزراعة بها، ولقد كانت تعتمد الزراعة القديمة على انتظام الدولة والحكم فيها، وحسن الآراء والاهتمام الأنهار وإقامة السدود وكذلك الجهود التي يبذلها الناس ونوع الأرض.والأرض الفيضية التي تكون سهول دجلة والفرات خصبة بطبيعتها، ولكن رغم صلاحية التربية فإن ندرة الأمطار جعلت حوالي نصف ما يصلح من أراضيها الزراعية أرضا قاحلة ، وقد عوضت الأنهار وشبكة الري الواسعة من الأقنية والترع الصناعية وهكذا أيضا أصبح الري الدعامة الأساسية لحياة البلاد الاقتصادية.

وكان من بين الأقنية الهامة التي شقت من الفرات إلى دجلة قناة انليل "نهر عيسى في العصر العباسي" وقناة ثانية عرفت في زمن العباسيين بنهر صرصر، ونهر "نارشاري" أي نهر الملك ونهر كوثي.

وكان يتفرع من الفرات فوق بابل بقليل شط النيل العظيم ويمر بمدينة كيش، وكان نهر الدجيل أيضا يربط دجلة بالفرات، وقد تفرعت من هذه الجداول الكبرى أقنية فرعية كثيرة جعلت السهل الجنوبي شبكة من الأنهار تروي مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية.[2]

وبعد آن حقق حمورابي وحدة الإمبراطورية شرع في تنفيذ مشروعات هامة فشق نهر حمورابي، ودعاه ثروة الشعب التي تخلب ماء وفيرا لسومر وأكاد ، وكان نهر حمورابي نهرا عظيما يخرج من الفرات بالقرب من بورسيا مارا بـ أوما و لارسا حيث ينعطف منها نحو الخليج العربي[3]، كما أن في رسائله الشيء الكثير مما كان يصدره من الأوامر إلى ولاته، وعماله يأمرهم فيها بكري الأنهار وصيانتها والمحافظة على الآلات المستعملة في الري.

[1] طه باقر ، **المرجع السابق**، ص 415 -417.

[2] طه باقر ، **المرجع السابق**، ص 228-229.

[3] ديلا بورت، **المرجع السابق**، ص 129.

ولما كان دجلة يجري معظم أوقات السنة بين شواطئ عالية دعت الحاجة إلى إنشاء السدود لتحويل قسم من مياهه إلى الأراضي المجاورة، كما شقت في كلتا ضفتيه انهار فرعية كالدجيل والنهروان.[1]

فهذا حمورابي قد خصص الكثير من المواد من شريعته لتنظيم الزراعة والري وحقوق الفلاحين ونصيبهم في المحصولات التي كانت تقسم بينهم أو بين ملاك الأراضي ، كما ورد الكثير من الأساطير خاصة بالزراعة ، وقد اهتم الكثير من الملوك بالزراعة فهذا نبوخذ نصر هو الذي أقام الحدائق المعلقة في بابل ، كما كان يلقب "بفلاح بابل".

استخدم العراقيون القدماء أدوات زراعية صنعوها من الحجارة والفخار والخشب والمعدن، ويعد المحراث في مقدمة الأدوات الزراعية[2]، وكانت عبارة عن قطعة من الحجر مثبتة في مقبض من الخشب، وكذلك استخدمت المناجل وهي لا تختلف كثيرا عن المناجل الحديثة، وبعضها قد صنعت من حجر الصوان، ولها مقبض من الخشب وبعضها من الفخار وبعضها مصنوع من النحاس والبرونز، كذلك من الأدوات التي استخدمت الفؤوس ، وقد كشفت عن بعض مناظر تختص بالشؤون الزراعية كحلب الأبقار وصناعة الألبان "خص اللبن".أما بالنسبة للحيوانات الزراعية الهامة في العراق البقر، الغنم، والحمير، والخيل، ثم الحيوانات الداجنة.

لم تدرجت صناعة المحراث إلى أن أصبح كالمحراث الحديث مزودا بأنبوبة على هيئة قمع وذلك ليذر البذور.وقد اشتهر البابليون بزراعة البساتين العامة والتي اشتهرت في مدينة بابل مثل الملك ستحاريب واهتمامه بزراعة الجناين في نينوي وبابل.[3]

[1] طه باقر ، **المرجع السابق**، ص230.

[2] طه باقر ، **المرجع السابق** ، ص 229.

[3] أحمد زايد عبد الحميد ، **المرجع السابق**، ص 157.

وكان العراقيون القدماء يفرقون بين الحقل والبستان، أما الحقل فيقصد به الأرض التي تزرع حبوبا وتحرث بالمحراث ، وأما البستان فهو الذي تزرع فيه الأشجار أي أشجار الفاكهة والنخيل ويعرف بالفأس ، وهناك كذلك المرعى.[1]

واهم المحاصيل العراقية الشعير والقمح والذرة والدخن، والسمسم واهم أشجار النخيل والتين والعنب والرمان والتفاح والكمثرى واللوز والفستق والزيتون واهتدى العراقيون إلى زراعة القطن شجرة الصرف حسب وصف ستحاريب و هيردوت، ويرجع جلب من الهند.[2]

كان النخيل هو أقدم شجر في تاريخ العراق، وقاموا بزراعة بعض أشجار أخرى غير أشجار النخيل، فجاء ذكره في عهد العبيد أي في حوالي 4000 قبل الميلاد .وقد تأثر الاقتصاد العراقي القديم بنتاج هذه الشجرة، ولازالت هذه الشجرة تلعب دورا كبيرا في اقتصاديات العراق، وأن العراق ينتج حوالي 80% من ثمر العالم.وبالعراق حاليا أكثر من 23 مليون نخلة، ويبلغ عمر بعضها من قرنين إلى ثلاثة قرون.ومما يدل على أهمية شجرة النخل في اقتصاديات العراق أن حمورابي قد خصص بعض القوانين في تشريعه لشؤون النخيل.

وقام العراقيون بتنظيم الإرواء وضبطوا الري وذلك بإقامة السدود وشق الترع وتخفيف الأحوار وذلك بالوسائل البدائية التي كانت في متناولهم، لقد استغل العراقيون القدامى ارتفاع الفرات عن دجلة وذلك بأن شقوا جداول من الفرات إلى دجلة، وكثيرا ما قام الملوك بشق الجداول لتعميم الري، وقد خصصت شريعة حمورابي الكثير من القوانين لتنظيم الإرواء.[3]وقام البابليون جسورا من التراب حول مزارعهم لحمايتها من مياه الفيضان وكان يخزنون المياه الزائدة عن حاجة الحقول في خزانات لها عيون تنساب عند الحاجة.[4]

---

[1] إبراهيم نجيب ميخائيل ، **المرجع السابق** ، ج2، ص 185.

[2] طه باقر ، **المرجع السابق**، ص 420-421.

[3] أحمد زايد عبد الحميد ، **المرجع السابق**، ص 157.

[4] إسماعيل حلمي محروس، **المرجع السابق**، ص 103.

وقد ميزت شريعة حمورابي بين نوعين من ملكية الأراضي ملكية مطلقة وملكية حيازة، وهي ما يهمنا الملك أو الحاكم من الأراضي إلى الأفراد لغرض المنفعة العامة فيها الملك هذه الأراضي إلى أفراد معنيين لزرعها واستغلالها.[1]

واهتمت القوانين بتنظيم العلاقات الزراعية بين الممالك والمستأجر، فقد نظمت شريعة حمورابي شروط إيجار الحقول والبساتين، فمستأجر الحقل المهمل الذي لا يحرث الأرض أو لا يهتم بالمحصول عليه أن يدفع إلى مالك الأرض الأصلي حصته حتى ولو لم يكن هناك محصول كما عليه أن يحرث الحقل ويعيده إلى صاحبه، المواد (42-43-44)، والفلاح مالكا أو مستأجرا عليه أن يعوض كل عطل أو ضرر يسببه لأرض جيرانه، إذا أهمل إصلاح السدود أو السواقي الموجودة في أرضه فتسربت المياه إلى الأرض المجاورة المنزرعة وأضرت بها وإذا لم يكن قادرا على التعويض يباع هو نفسه كما يباع متاعه ويقسم المال بين المتضررين، وإذا أعطى ملاك ارضه لبستاني كل يحولها إلى بستان مشجر بالأشجار المثمرة تقاسم الطرفان المحصول مناصفة اعتبارا من العام الخامس، وإذا قطع رجل شجرة بستان رجل أخر دون موافقة صاحبه عليه أن يدفع نصف مينا من الفضة عن الشجرة الواحدة.

وقد جمعت قوانين حمورابي صغار الزراع من جشع المرابين، فإذا استدان فلاح أموالا بالفائدة لتأمين البذار وحدث قحط أو فيضان أو غير ذلك وتلف المحصول فإن الفلاح يعفى من دفع الفائدة إلى المراعي عن تلك السنة.

ولقد نظمت شريعة حمورابي أيضا شروط استئجار العمال الزراعيين والحيوانات المستخدمة في حراثة العمل ودراسة المحصول أو نقله فمن استأجر عاملا زراعيا لدرس المحصول عشرين وزنة من الحبوب في اليوم وأجرة العمار، و وزنات من الحبوب وأجرة الغنمة و وزنة واحدة.

[1] طه باقر ، **المرجع السابق**، ص 421.

يتضح مما تقدم أن القوانين في العراق القديم غيرت بكل سطوح عن مصالح ملاك الأراضي وكرست نظام الاستغلال العبودي، واستغلال المالكين غير المالكين استغلال المالكين للمستأجرين وصغار المزارعين، استغلال السادة.[1]

3-الصناعة:

تدل مخلفات الإنسان التي عثر عليها علماء الآثار في تل حسونة وتل العبيد والوركاء، وحمدة نصر على مدى التقدم الذي حققه قدماء العراقيين في عصر فجر السلالات وما قبله في حقل الصناعة اليدوية ولاسيما الحفر في الآينوس وأنواع المعادن المختلفة الذي يقود لنهاية الألف الرابع وبداية الألف الثالث قبل الميلاد، ولقد وجدت بين هذه المخلفات تحف فنية مصنوعة من الذهب والفضة والنحاس والتصدير والرصاص.[2]

وفي عهد الدولة البابلية الأولى، تقدمت الصناعة وظهر الحرفيون في المدن وأصبحوا يعيشون مما تدره عليه مهنهم، وتعددت المهن ونظمت وتألفت من الصناع في زمن حمورابي نقابات تسمى القبائل، ووجدت ورشات صناعية خاصة وورشات ملحقة بالمعابد، والقصور الملكية تضم صناعا ماهرين وأخرين متدربين يتعلمون أسرار المهنة.

واستخدم البابليون في الصناعة المعادن المختلفة كالنحاس والرصاص والحديد والفضة والذهب استوردوها من بلاد آشور وفارس وآسيا الصغرى وقبرص ومصر، واشتهرت بلاد الرافدين في عهد البابليين بصناعة الأقمشة وأثاث المنازل والأدوات المنزلية والأسلحة ودبغ الجلود والأحذية والزيت من السمسم والمشروبات المخمرة كنبيذ البلح والجعة وتحسنت أيضا صناعة الآجر المستخدم في البناء، كما تطورت صناعة السفن والقوارب النهرية المستخدمة في النقل والتجارة.

---

[1] برهان الدين دلو **المرجع السابق**، ص 267.

[2] **نفسه**، ص 269.

وقد نظمت قوانين حمورابي الحرفة والعلاقة بين الصانع الماهر (المعلم) والتدرب (الأجير) ، وحدد أجور الصناع ومسؤولياتهم المدنية- وبموجب القوانين المذكورة :"إذا تبنى عضو من فئة الصناع ولدا أو علمه حرفته فيستطيع أن يعود إلى بين أبيه، واذا استأجر رجل صانعا يجب أن يدفع له (5) "يشي" من الفضة في اليوم ولصانع الطوب كذا...وللحائك (النساج) كذا...وللحداد كذا...ولصانع الجلود كذا...وللبناء كذا...ولصانع المعادن كذا...[1]

وتطالب قوانين حمورابي الحرفيين بإتقان صناعاتهم ، فصانع المركب الذي أساء صنعه وظهر فيه عطل خلال عام عليه أن يصلحه ويسلمه إلى صاحبه، والمعماري الذي يبني بيتا لرجل وتتزعزع جدرانه عليه أن يدعم الحائط على نفقته، أما إذا إنها أنها البيت وقتل أحد الأشخاص داخله أو تسبب في إتلاف المتاع فعلى البناء أن يعوض الخسارة على مبدأ العين بالعين والسن بالسن، فإذا قتل صاحب البيت يقتل البناء، واذا قتل ابن صاحب البيت يقتل ابن البناء.

وفي عهد الدولة الكلدانية (البابلية الجديدة) كان السادة يبعثون بعبيدهم إلى الصناع المختصين لتعليمهم حرفهم مقابل هدية يتقاضاها المعلم، وإلا فإن ه يدفع تعويضا إن أهمل تعليمه، وأما الهدية فتقدم عرفانا بالجميل أكثر منها أجرا، ذلك لأن المعلم يفيد من عمل الصبي أثناء تدريبه[2]، ويحدث أيضا أن المرابي كان يعلم عبده صنعة ما، ويساعده بعد ذلك على فتح ورشة، فيعمل فيها الصانع العبد على أن يقدم لسيده "مانداتو" من الفضة سنويا.[3]

2-التجارة:

وفي زمن حمورابي حدث توسع في التجارة مع الشمال والغرب نتيجة للتوسع السياسي لبابل المتحدة ، وكانت العاصمة الجديدة المركز الحقيقي لتجارة الشرق بفضل مركزها الجغرافي بين آسيا العليا

[1] نعيم فرح ،ا **لمرجع السابق**، ص 128.

[2] ل ديلا بورت، **المرجع السابق**، ص 136-137.

[3] برهان الدين دلو ، **المرجع السابق**، ص 270.

والدنيا حيث يتقارب الرافدان[1]، ولقد خصص قانون حمورابي (120 مادة) من مجموع مواده البالغة (282) للمعاملات والشؤون التجارية ،وتستدل شريعة حمورابي أن التجار البابليون يعرضون بضاعتهم في أمكنة خاصة، وكان لهم وكلاء في بعض فروع المحلات التجارية ، ويشكلون أحيانا شركات مساهمة[2]، وكان التاجر الكبير الممول (تامكاروم) يستثمر التاجر الصغير (شامالوم) الذي يرتحل مع البضاعة إلى المدن والمناطق البعيدة ليبيعها مقابل حصة من الربح.

وكان الأمر يتطلب أن يكون هناك عقد مختوم وموقع من الطرفين يحدد فيه بدقة المال أو البضاعة (كميتها ونوعيتها) والشروط المتفق عليها من حيث الربح وغير ذلك، وكان على الوكيل أن يمسك حسابا دقيقا عن عملياته ويسجل كل ما حصل عليه من أرباح[3]، كما كان عليه عند عودته أن يقدم رأس المال إلى موكله مقابل إيصال ذلك ثم يأخذ من الأرباح النصيب الذي كان قد اتفق عليه قبل الارتحال المادتان (104-105)، وإذا لم يحقق التاجر المتجول (الوكيل) ربحا عليه أن يعود رأس المال فقط التاجر الممول مضاعفا (المادة 101) أما إذا استطاع أن يبرر أسباب الخسارة فعليه أن يعيد رأس المال فقط إلى التاجر الممول المادة (102) ،كما أنه يعفى من دفع أي شيء إذا سرقت البضاعة أو صاعت لقلة الأمن في الطرق أو لأسباب قاهرة لا ذنب له فيها ويشترط أن يؤيد ذلك بالقسم، وإذا حدث بينهما خلاف رفع إلى المحكمة للفصل فيه، فإذا كان الذنب على الوكيل (التاجر المتجول) عليه أن يدفع ثلاثة أمثال المبلغ إلى التاجر الممول، وإذا كان الذنب على التاجر الممول عليه أن يدفع سنة أمثال المبلغ المختلف عليه.

ولقد نظمت قوانين حمورابي التعامل بالربا وأمور الإيداع والرهن والضمان والشراكة والمضاربة والعمولة والسمسرة وغير ذلك من المعاملات، وكان يجب أن تتم جميع المعاملات بموجب عقود موقعة ومختومة من قبل أصحاب العلاقة والشهود.

---

[1] ل ديلا بورت ، **المرجع السابق**، ص 139.

[2] نعيم فرح ، **المرجع السابق**، ص 126.

[3] ل ديلابورت، **المرجع السابق**، ص 140.

وكان سعر الفائدة (سيتر) لقروض الحبوب 33.3% (ثلث رأس المال) . وسعر الفائدة لقروض الفضة 20% (خمس رأس المال) في السنة. وسمح القانون بتحصيل الديون مع فائدتها عند أجلها حتى ولو اضطر المدين أن يقدم نفسه (غالبا زوجته أو أولاده) للعمل لدى الدائن مدة ثلاث سنوات لتسديد الدين.

وكان يزاول الربا مرابون من "التامكاروم"، ولم يحرم رجال الدين الربا أو على الأقل لم يستنكروه أو يردوه، بل على العكس فإن العديد من الكهان والكاهنات كانوا يزاولونه ولحماية المدين من المرابة أمر حمورابي أي يكتب عقد القرض ذي الفائدة في حضور موظف مكلفا منذ عهد أور بمعرفة ما يسلم من أموال وحبوب وحيوانات وسلع مختلفة الأنواع.[1]

ومع ذلك كان المرابون يتجاوزون هذين السعرين الرسميين للفائدة، ويستأجرون مهرة الكتاب ليخادعوا الموكلين بتنفيذ القانون[2]، وفي عداد أساليب تحايلهم على القانون، أنهم كانوا يلجؤون إلى عدم ذكر الفائدة التي يتسلمها المرابي ويضيفها في الصك الجديد إلى رأس المال وبذا يحصل عليها مضاعفة.[3]

استخدم العراقيون القدماء المقايضة كأول وأقدم شكل لتبادل السلع، ثم استغلوا المعادن (النحاس والفضة والذهب) ، واسطة للتعامل لقياس قيمة المواد الأخرى عليها، فاستعملوا الفضة مثلا على صورة صفائح صغيرة أو حلقات أو أقراص مثقوبة ذات وزن محدد وتدفع لضمان نوعها وعيارها ووزنها، وكانت هذه الخطوة الأولى للتطور نحو استخدام النقود[4]، ومما يؤكد الاهتمام بالتجارة ضبط الموازين والمكاييل وقد عثر على الكثير من الأوزان الرسمية على هيئة طيور وأسود.

---

[1] ل ديلا بورت، **المرجع السابق**، ص 154.

[2] **نفسه**، ص 204.

[3] إبراهيم نجيب ميخائيل، **المرجع السابق** ، ص 201.

[4] طه باقر ، **المرجع السابق**، ص 438.

وقد أخذ الليديون حوالي عام 700 قبل الميلاد في آيسا الصغرى هذه الفكرة وحسنوها ورمزوا لها باسم ملك من الملوك ، وقد بدأ الآثينيون في اليونان في تحسين صك النقود وبذلك ازدهرت الحياة الاقتصادية في القرن الخامس قبل الميلاد، فقد استعمل اليونان الأوزان البابلية منها (المنا) 1/2 كيلو جرام، وقد قسم إلى 100 قسم واستخدم كوزن وعملة، وسمى "دارخما" وغالبا ما تكون من الكلمة العربية "درهم".[1]

لقد استخدم العراقيون القدماء الطرق النهرية والبحرية والبرية في نقل تجارتهم ومنذ عصر فجر السلالات ، كان الفرات ودجلة والقنوات النهرية السبل الطبيعية للمواصلات بين مختلف الطرق سومر وأكد ، وقد عرفوا القوارب منذ الألف الرابع قبل الميلاد وضعوها من الخشب ومن القصب ومن الجلود (القربة).

فقد عثرت مديرية الآثار العراقية حديثا على تقنياتها في اريدو (أبو شهرين)، على نموذج قارب يعد أقدم ما صنعه الإنسان إذا يرجع تاريخه إلى عهد العبيد حوالي 4000 سنة قبل الميلاد[2]، وتطلعنا النقوش الأثرية على صور مراكب ذات المجاديف من عهد اورومراكي ذات ثلاث صوائف ومراكب ضخمة لنقل الأخشاب (نقوش خرسباد) ثم مراكب للحمولة الثقيلة[3]، وكانت المراكب تستعمل لنقل الركاب والبضائع معا ، ولم تكن السفرة من لاغاش إلى سوزا عاصمة عيلام تستغرق بالمراكب أقل من شهرين بالطريق النهري.

ولقد حددت قوانين حمورابي ثمن السفن التجارية وأجورها وأجور الملاحين وشروط الملاحة والأضرار الناجمة عنها، فكان ثمن المركب الذي سعته "60 كورا" من الحبوب مشاقلان من الفضة،

[1] زايد عبد الحميد أحمد، **المرجع السابق**، ص 109.
[2] طه باقر ، **المرجع السابق**، ص439.
[3] إبراهيم نجيب ميخائيل، **المرجع السابق** ، ص193-194.

وإذا حدث عطل في المركب خلال عام من شرائه فعلى صانعه أن يصلحه على نفقته ويعيده إلى المشتري ، وإذا استأجر مراكبي (ملاح) سفينة وغرقت نتيجة إهمال يدفع ثمنها[1].

وإذا استأجر رجل سفينة وحملها بضائع من حبوب وصوف وزيت وغير ذلك وغرقت نتيجة إهمال المراكبي عليه أن يعوض أصحاب البضاعة وصاحب السفينة مما فقدوا ، وكانت أجرة القارب الطويل "3 سنتي" من الفضة في اليوم الواحد....الخ[2]

يمكن القول بأن حمورابي اهتم في شريعته بشؤون الملاحة وأجور السفن وكانت بلاد بابل تستورد من الخارج المعادن كالنحاس من قبرص ومن ديلمون، والقصدير من شمال غرب إيران، ولعبت مدينة بسيبار دورا مهما في تجارة هذا المعدن وبشكل خاص تصديره نحو الجنوب، ومن المعتقد أن بلاد بابل شاركت في تجارة القصدير وتصديره من شمال غرب إيران إلى المدن السورية، وذلك بعد احتلال ماري وتدميرها، والتي كانت تقوم بدور الوسيط في ذلك من قبل حمورابي.

تتحدث رسالة من عهد ما بعد حمورابي عن نقل القصدير من بابل عبر الفرات إلى مدينتي إيمار وحلب السوريتين، بالإضافة إلى المعادن كانت بلاد بابل تستورد من سورية الأخشاب المختلفة والخمر وزيت الزيتون والخيول والعسل. كان الفرات يخدم كوسيلة اتصال مهمة ما بين سورية وبلاد ببل، حيث كانت السفن تمخر مياهه ناقلة البضائع المختلفة من شمال سورية إلى المدن البابلية.

ومن المعتقد أن حمورابي ألحق الضرر بتجارة بلاده عندما دمر مدينة ماري التي كانت تلعب دورا بارزا في التجارة ما بين سورية وبلاد الرافدين، وربما كان الدافع الأساسي لتدميرها هو إتاحة الفرصة لمدينة بابل كي تحل محلها هذه التجارة.

[1] ل ديلا بورت، ، **المرجع السابق**، ص 137-138.

[2] **نفسه**، ص140.

بالنسبة لعلاقات بلاد الرافدين مع مصر في هذه الفترة لا توجد حتى الآن أية دلائل على ذلك، ولكن من المعتقد بأن بعض المواد مثل اللازورد والقصدير كانت تصل مصر من بلاد الرافدين أو غيرها.[1]

كان للتجارة دور هام في مدن بلاد ما بين النهرين وقد ساهمت التجارة بشكل مباشر أو غير مباشر في رفع مستوى معيشة السكان، وانتشار الحضارة في هذه البلاد، وكانت التجارة نشاط واسع في العصر البابلي، حيث أصبحت بابل مركز تجارة الشرق الأدنى القديم كله، وحققت من ذلك بابل ثروة عظيمة في البيع والشراء والمعاملات التجارية وكذا بعض أسماء المكاييل والموازين التي انتقلت إلى الشعوب.[2]

[1] فرزات محمد حرب، **المرجع السابق**، ص 152.

[2] إسماعيل حلمي محروس ، **المرجع السابق**، ص 104.

الخاتمة

القانون بشكله ومعناه لم يظهر في العصور الأولى من تاريخ البشرية وهذا لا يعني بأن المجتمع البدائي كان يتمتع بالحرية المطلقة الدائمة دون قيود، لأنه لا يستطيع العيش من دون وجود ظوابط أو أحكام قانونية تنظم سلوكه وتغطي نزاعاته إلى أن وجد القانون وتطورت تلك الأحكام إلى قواعد قانونية مكتوبة وهذا ما التمسناه من خلال دراستنا لموضوع التشريعات البابلية و أثرها في الدولة البابلية القديمة حيث كان استنتاجا كالتالي:

أن القانون هو تحويل ارادة الطبقة المسيطرة إلى تشريع وتحدد محتوى هذه الارادة ظروف الحياة المادية للمجتمع الطبقي.

والقانون شيء بحد ذاته بدون جهاز يمكن أن يكره الناس على مراعاة قواعده وحدوده، ولم يكن الناس في ظل النظام البدائي يعرفون ما هو القانون، وكانت الاخلاق والعادات تنظم العلاقات الجوهرية الاجتماعية.

نتيجة الانحلال النظام البدائي وظهور الملكية الخاصة وانقسام المجتمع إلى فقراء واغنياء ، عبيد وملاك عبيد، وجدت قواعد تعبر عن ارادتها وليس عن مصالح المجتمع كله.

نجد أن الهدف الأول والرئيسيمن وضع القوانين والشرائع في بلاد ما بين النهرين "قانون أور نامو، بلالاما، لبت عشتار، حمورابي..." حماية حياة والاموال لقمة المجتمع العبودي وتعزيز سلطانهم على جماهير الكادحين من العبيد والفلاحين المعدمين والحرفيين الفقراء.

نجد كذلك أن الدين لعب دورا هاما، وفي سبيل تخليد الدولة العبودية وتقديسها وتحمل الجميع الخضوع لقوانينها، وانتحل الملوك والامراء الصفة الالاهية وزعموا أن القوانين والشرائع التي وضعوها مستمدة من الآلهة لأن الملك يمثل الاله في الأرض فأحكامه موحى منها من الآلهة.

ومنه كان للقوانين في أرض العراق القديم أن تكون من اقدم الشرائع المدونة في تاريخ البشرية، حيث كان لها تاثير واضح في عديد من المجالات، إضافة إلى بعض التاثيرات من شرائع البلدان المجاورة.

الشرائع العراقية القديمة تشابهت في بعض النقاط وهذا ما التمسناه في اسطر مذكرتنا من حيث أسلوب تبويبها إلى مقدمة ثم مواد أي "النص" وخاتمة، فنجد في المقدمة بينت فخامة الآلهة ورعايتها للناس، مجدت الملك ونجد أن تركز على اختيار الملك الالهي لحكم البلاد دون اصدار تشريعه، كما وضحت لنا الاوضاع السائدة في كل فترة من سوء الإدارة وفساد الموظفين وغيرها هذا ما أدى إلى وجود التزامية وضع القوانين، والمتن أو النص أو المواد التي اختلفت حسب كل مشرع، كما أننا نجد في بعض المواد وجود تشابه ، وهذا ناتج أن وجود كل قانون جديد كان لابد أن تكون ارضيته قوانين السابقة، كما نجد أن معظم مواد التشريعات فيها أسلوب الافتاء، وتبدأ بأداة الشرط الغير الجازمة ونادرا ما نجد مواد صيغت بأسلوب الجزم.

أما الخاتمة فكثيرا ما تدعوا المواطنين إلى اتباع القوانين والالتزام بها والمحافظة عليها وعدم تحريفها أو تحطيمها، وكما نجد فيها أهم ميزة إلا وهي أن كل مع عمل تحريف أو تحطيم له عقوبة الموت، لهذا حذرت من فعل ذلك لأن الآلهة تمد اللعنات والغضب.

أما اذا نظرنا نظرة فاحصة على مواد قانون حمورابي نجد بكل وضوح أنها تتضمن تنظيما متكاملا لكافة العلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة في بلاد دجلة والفرات، وتاثيرها نلتمسه من خلال ما درسناه في موضوعنا، فنجد أن حمورابي تناول موضوعات التاكيد على العناية بالزراعة والبستنة ووضع أهمية الاهتمام بالانسان باعتباره قيمة عليا في المجتمع، أما في المحاكم وفي حالة الادعاء يجب على المدعي احضار الشهود الذين يثبتون ادعائها بالوقائع، لذلك ركز على همية المحاكمات وخطورة الاتهام زورا.

كما نظم قانون حمورابي أيضا أمور التجارة والديون ومشاكل بناء السفن وشؤون الملاحة والرهائن وبناء البيوت وايجارهم، واهتم بشؤون الطب البشري والبيطري ، كما تناول وضع العبيد واحوالهم المعاشية وعدد دورهم في المجتمع.

أما من الناحية الاجتماعية ، فقام بتثبيت أركان الأسرة ووطد دعائمها وحدد أوضاع التبني واقسام الإرث، ومركز المرأة الاجتماعي، وحقوق الأرملة، وحذر من مخاطر الخيانة بشتى طرقها وأنواعها، ونظم امر الخدمة العسكرية وأكد على ضرورة أدائها.

وركز على ضرورة المحافظة على أملاك الدولة والمعابد والملكية الفردية ، وعدد العقوبات المترتبة على السرقة ، وقام بتثبيت مقدار الآجر اليومي للعمال والفلاحين والحرفيين، وحدد دور بائعي الخمور واوضاع الحانات وكل هذا وغيره كان أساسه مواد شكلت في قانون اساسي.

ومنه أصبحت الدولة تخضع لقانون رسمي واحد صارت إدارته مؤسسات مركزية توجه من قبل القصر في بابل بدليل أن الكتب الرسمية كانت ترسل منه إلى مقاطعات الدولة المختلفة ويؤمر فيها بحل النزاعات بين الناس.

الملاحق

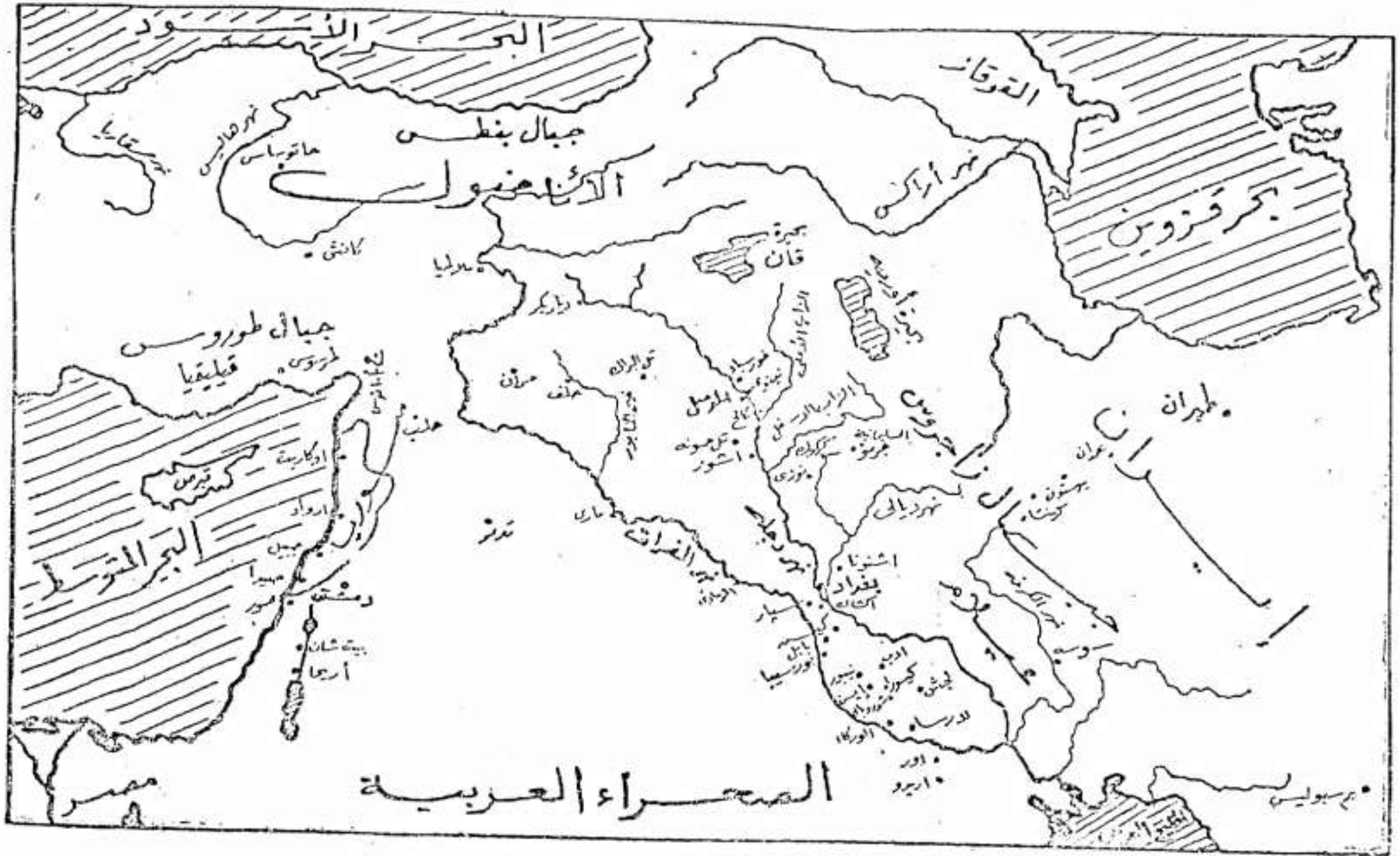

شكل (١) — خريطة العراق ومجاوراته من بلاد الشرق الأدنى القديم

الملحق رقم 01: محمد عبد اللطيف محمد علي، المرجع السابق، ص3.

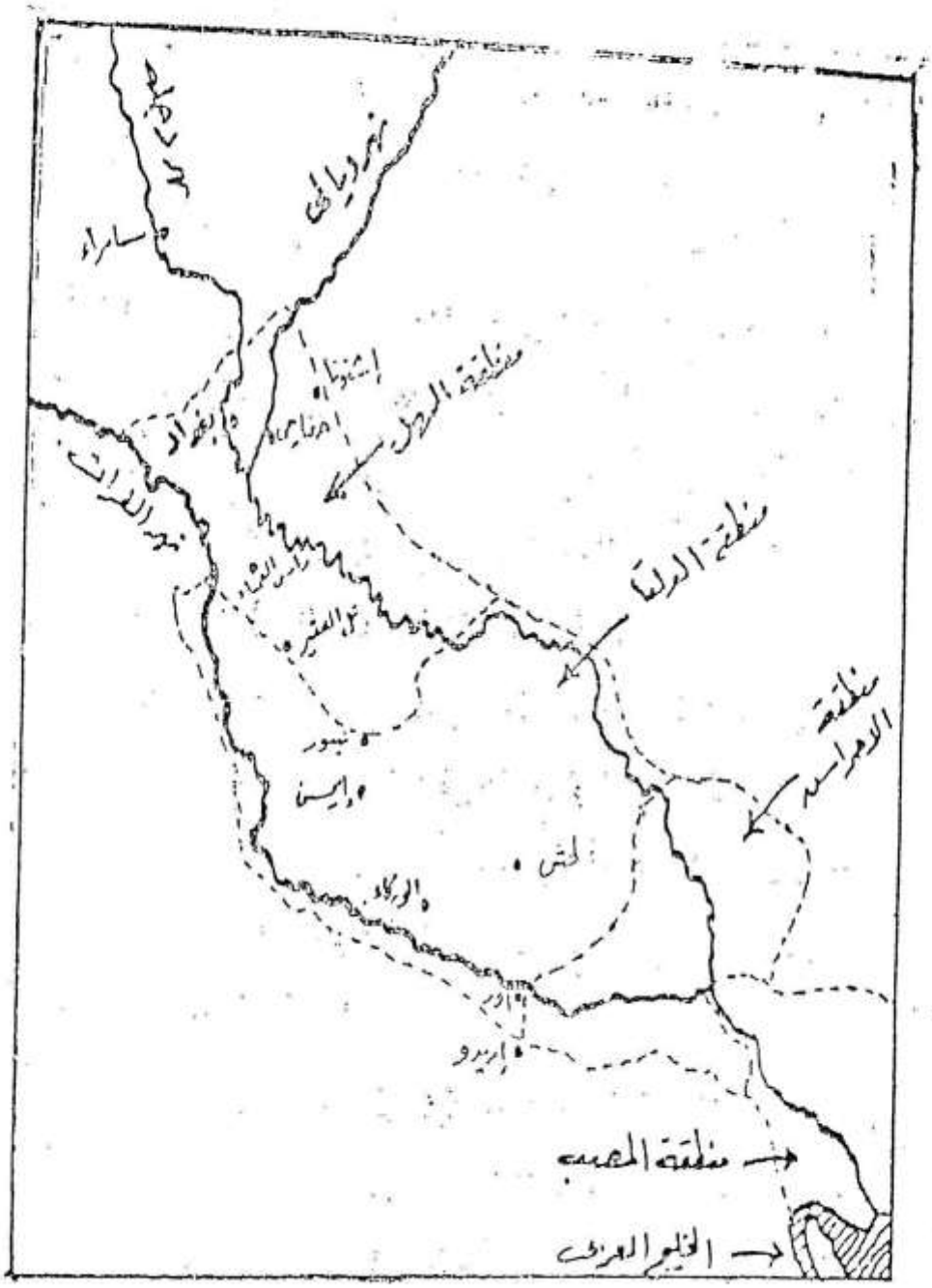

القسم الجنوبي من أرض النهرين وتقسيمه إلى مناطق استقرار

الملحق رقم 02 : محمد عبد اللطيف محمد علي ، المرجع السابق ، ص 14.

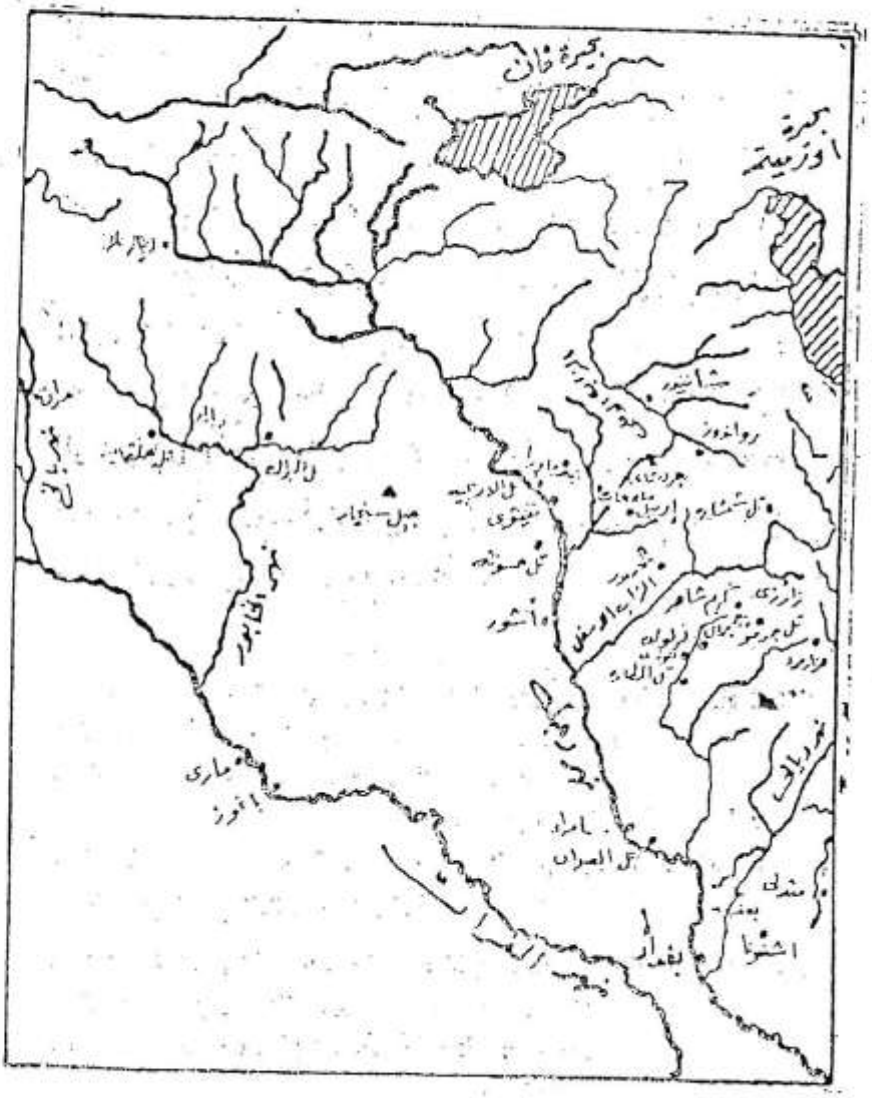

القسم الشمالي من أرض النهرين ومواقعه الأثرية الهامة.

الملحق رقم 03: محمد عبد اللطيف محمد علي، المرجع، ص 39.

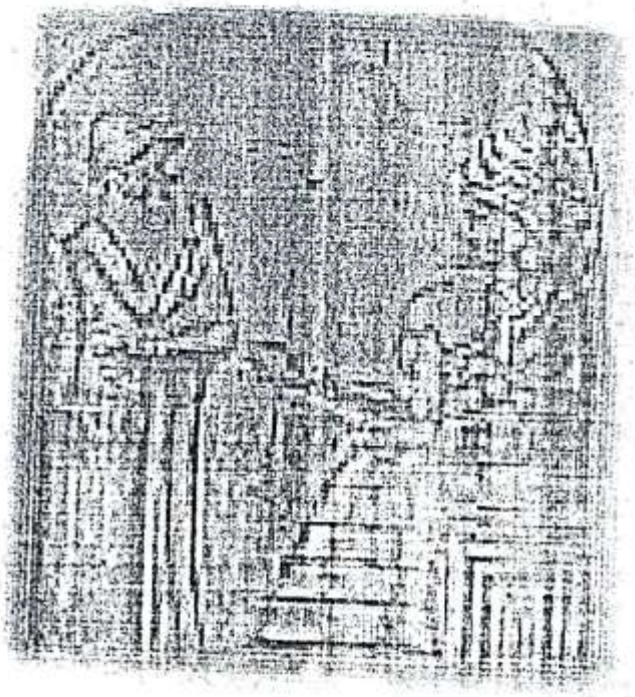

الملحق رقم 04: مسلة حمورابي المحفوظة في متحف اللوفر بباريس

المرجع :http://wikipidea.org

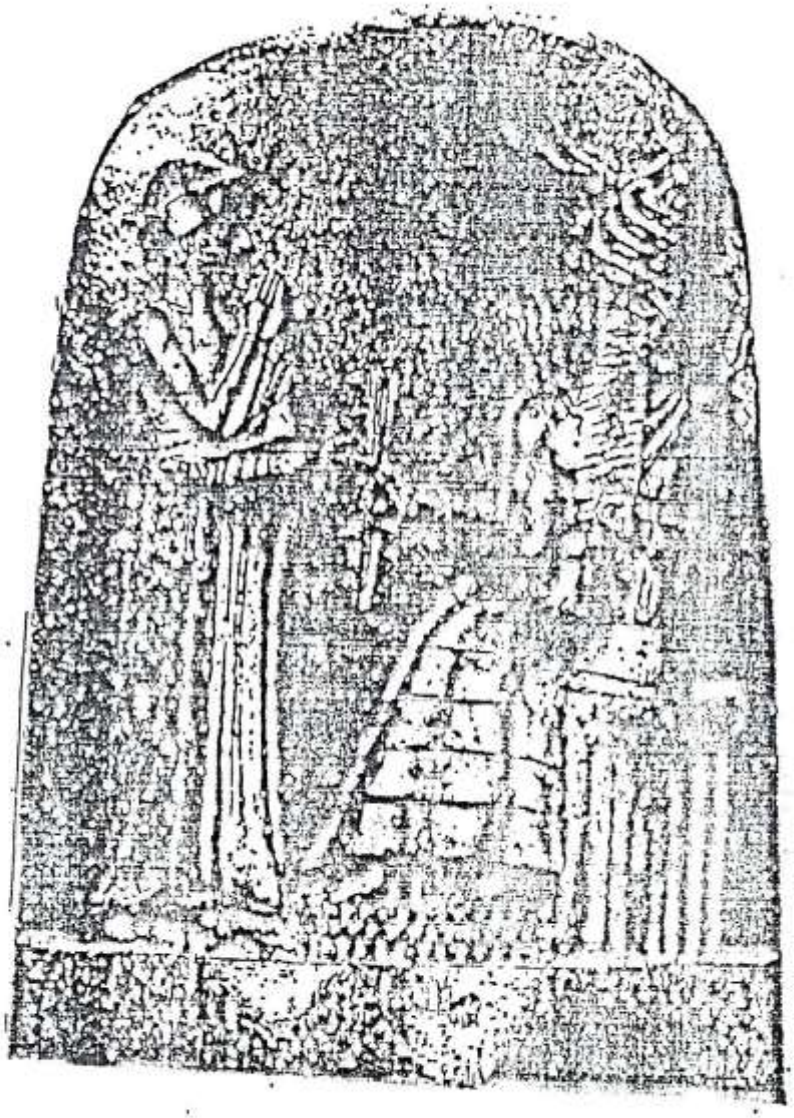

الجزء العلوي من لوحة مرسوم تشريعات حمورابي

الملحق رقم 05 : هورست كلينكل، المرجع السابق، ص 134.
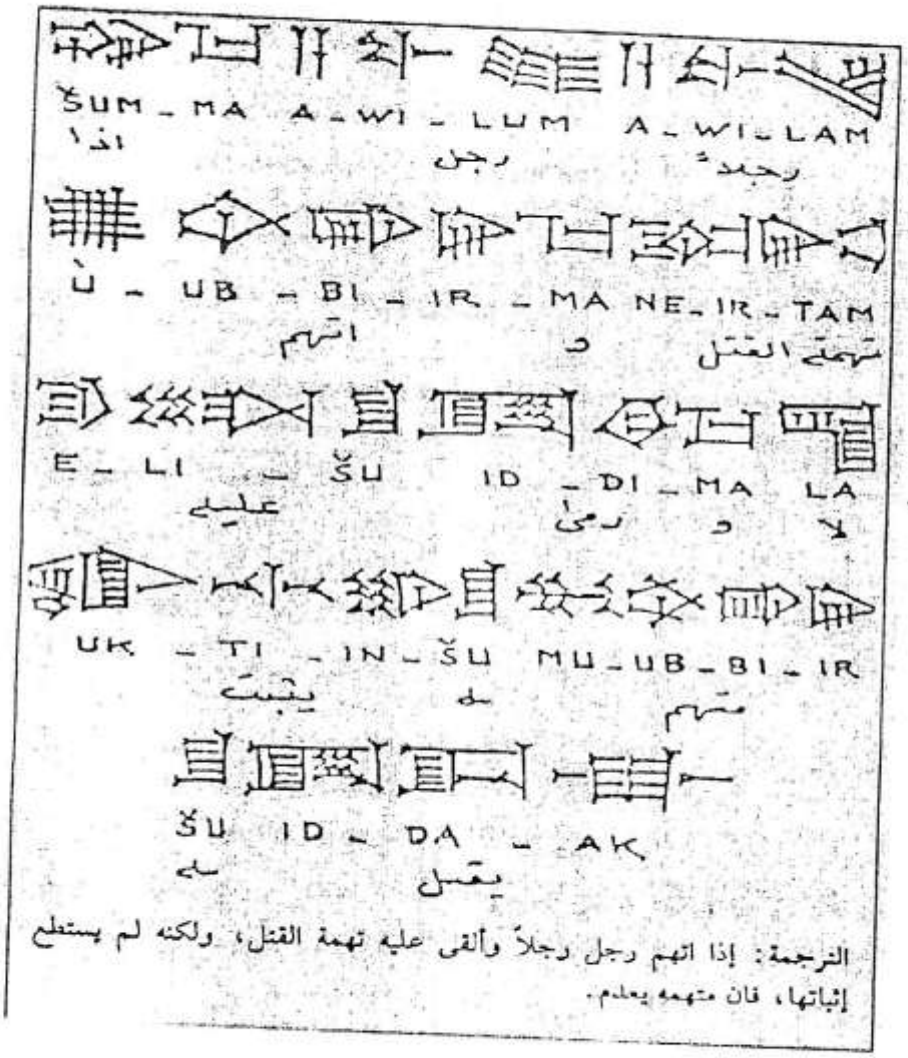
الملحق رقم 06: المادة الأولى من قانون حمورابي بالكتابة المسمارية

المرجع : سبيل قاشا ، مقتبسات شريعة موسى من شريعة حمورابي ، ص 29 .

الملحق رقم7

المواد القانونية العراقية القديمة:
اعتمادا على:
*ألبريت جونز وآخرون، المرجع السابق. ص 220-260.
*هورست كلينغ، المرجع السابق، ص190-180.
*مجموعة من المؤلفين، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص 45-162.
*بدون مؤلف، تر: أحمد محمود أمين، المرجع السابق،ص 130-150.

أولا: قانون أورنامو

المادة 4 : لو أن زوجة رجل عن طريق استخدام مفاتنها تبعت رجلا آخر فنام معها ، تقوم (السلطات) بذبح تلك المرأة وتطلق سراح الرجل.

المادة 6: لو طلق رجل زوجته الأولى يدفع لها مينة واحدة من الفضة .

المادة 7: فإن كانت أرملة سابقة تلك التي طلقها يدفع لها نصف مينة من الفضة .

المادة 8: إن نام رجل مع أرملة دون عقد زواج لا يدفع لها أية فضة .

المادة 12: لو ان صبيرا متوقعا دخل بيت حميه المتوقع ، لكن حميه نكص وأعطى ابنته (العروس المتوقعة) لرجل آخر، على الحمي أن يعيد له (أي للصبير المرفوض) ضعفي هدايا الزفاف التي قدمها .

ثانيا : قانون أشنونا

المادة 17: إن قدم رجل نقود عروس إلى حميه ثم مات أحدهما يعود المال إلى مالكه وإن ماتت الفتاة بعد دخولها بيت زوجها ، لا يعيد الزوج إلى حميه شيئا مما قدم له .

المادة 18: فائدة كل شيكل (من الفضة) سدس شيكل وستة قمحات وفائدة كل كور (من الشعير) بانا واحدا أو أربعة سيه.

المادة 25: لو زار شخص بيت حميه ، فقبله حميه عبدا لكنه أعطى ابنته لـ (رجل آخر) على الحمي أن يرد ضعفي المبلغ الذي أخذه من الأول .

المادة 27 : لو أخذ رجل ابنة رجل (آخر) دون إذن والدها أو والدتها أو دون عقد زواج رسمي عليها لا تعتبر زوجة له .

المادة 28 : أما من الناحية الأخرى ، إن عقد عقدا رسميا مع أبيها وأمها وساكنيا فتعد زوجة له ، وإن قبض عليها مع رجل (آخر) تموت ولا منجاة لها.

المادة 29 : لو سجن رجل خلال غارة أو غزوة (أو) حمل بالقوة إلى ديار أجنبية وأقام فيها لمدة (طويلة)

ثم قام رجل آخر بأخذ زوجته ، فولدت له ولدا يسترد زوجته ، لا حق له في استعادة زوجته إن عاد .

المادة 30: لو كره رجل بلدته وسيده و هرب فأخذ رجل آخر زوجته ، لاحق له في استعادة زوجته إن عاد .

المادة 59 : لو طلق رجل زوجته بعد أن جعلها تحمل منه ثم اتخذ زوجة أخرى ، يطرد من بيته ومن أملاكه وليلحقه من يقبل به زوجا بعد ذلك .

ثالثا : قانون لبت عشتار

المادة 22 : يحق للابنة سواء كانت NINDINGIR أو LuKur أو كاهنة غير مكرسة أن تقيم في بيت أبيها مادام الأب على قيد الحياة ، كأي وريث .

المادة 24 : لو حملت الزوجة الثانية لرجل أولادا تؤول دوطتها التي أتت بها من بيت أبيها إلى أولادها لكن أولاد الزوجة الأولى و أولاد الزوجة الثانية سيتقاسمون أملاك أبيهم بالتساوي .

المادة 25: لو عقد رجل على امرأة وحملت له أطفالا وهم لازالوا على قيد الحياة ، ثم حملت إحدى إماءه أيضا أطفالا منه ثم أعتق الأب الأمة و أولادها ، لا يقتسم أولاد الأمة العقار مع أولاد سيدهم (السابق) .

المادة 27 : إن لم تلد زوجة رجل له أولاد ، وإنما ولدتهم عاهرة (من) الساحة العامة عليه أن يقدم لتلك العاهرة حبا وزيتا وكساء وسيكون الأولاد الذين ولدتهم العاهرة ورثته ولن تسكن المومس في البيت مع زوجته مادامت زوجته حية .

المادة 28 : لو مال قلب الرجل عن زوجته الأولى وتزوج غيرها لكنها لم تترك البيت تكون المرأة الجديدة زوجة ثانية له ، وعليه أن يستمر في إعالة زوجته الأولى.

المادة 29: لو أن صبرا (منتظرا) دخل بيت حميه وخطب ، لكنهم أبعدوه وأعطوا زوجته لصاحبه

عليهم أن يعيدوا له هدايا الخطبة التي أحضرها ولن تتزوج تلك الزوجة صاحبه .

المادة 32 : لو أن أبا في حياته وضع هدية زواج ابنه الأكبر جانبا، ثم زوج (ابنه) في حياته وحضوره على الوريث أن ... بعد (وفاة) الأب.

من كل شيء مقابل الأبناء الذين أعطتهم وربتهم ، وهي بعد ذلك حرة في الزواج ممن تشاء حسب فواها .

المادة 138: لو رغب إنسان في طلاق زوجته الأولى التي لم تحمل منه يعطيها مالا بقيمة هدية زواجها ويرد لها المهر الذي أحضرته معها من بيت أبيها ثم يطلقها .

المادة 139: وان لم يكن هناك هدية زواج (مهر) يعطيها مائة واحد من الفضة نقود طلاق.

المادة 140: أما إن كان المطلق قرويا فيعطيها ثلث مائة من الفضة

المادة 141 : لو قررت زوجة رجل كانت تعيش في بيته أن تترك بيتها لتمارس أعمالا خارج البيت، وبذلك أهملت بيتها وأذلت زوجها يثبتون ذلك ضدها ، فإن شاء زوجها طلاقها له ذلك دون أن يدفع لها شيئا كترتيب مالي للطلاق ، وذلك ردا على مغادرة بيتها وزوجها.

المادة 142: إن كرهت امرأة زوجها كرها شديدا إلى درجة اضطرها أن تقول له " لن تقربني " يستقصى عن سجلها وماضيها في سجلات مجلس المدينة . فإن كانت ربة بيت صالحة ولا سوابق لها ، يحق لها أن تأخذ مهرها وتغادره إلى بيت أبيها دونما ملامة حتى ولو خرج زوجها إلى الناس محطا من شانها.

المادة143 : أما إن لم تكن ربة بيت صالحة بل كانت كثيرة التطواف (على البيوت) مما يسبب إهمال بيتها والحط من زوجها ترمى تلك المرأة في النهر .

المادة 144: لو تزوج رجل امة معبد فقدمت له امة ، ثم ولدت امة المعبد أولادا ، ثم قرر الرجل فيما بعد أن يتزوج كاهنة غير مرسومة لا يحق الزواج منها .

المادة 145: لو تزوج رجل كاهنة لكنها لم تنجب فقرر أن يتزوج كاهنة غير مرسومة ، لحق له ذلك ويحق له أن يأتي بها إلى بيته لكنها لن تكون نظيرة للأولى.

المادة 146: لو تزوج رجل من امة معبد فقدمت له امة ولودا ، فإن عملت الأمة من نفسها ندا لسيدتها معتقدة أن سيدتها لن تبيعها لأنها ولود ، يحق لسيدتها أن تضع عليها شارة العبيد وهي أمة .

المادة 147: أما إذا لم تكن ولودا يحق لسيدتها أن تبيعها .

المادة 148: إن تزوج سيد امرأة ثم اصابتها حمى ، إن استمر رأيه ان يتزوج امرأة أخرى فبإمكانه أن يتزوجها دونما حاجة إلى طلاق زوجته المحمومة التي ستظل تعيش في البيت الذي بناه وعليه أن يستمر في رعايتها طالما بقيت حية.

المادة 149: أما إن رفضت الزوجة المحمومة أن تعيش في بيت زوجها ، يعوضها عن مهرها الذي أتت به من بيت أبيها ويمكنها بعد ذلك أن تتركه.

المادة 150: لو أن رجل عند تقديم حقل أو بستان أو بيت أو بضاعة لزوجته ترك معها وثيقة مسهورة ، لا يحق لأولادها أن يدخلوا في نزاع معها بعد وفاة زوجها ، ويحق للزوجة أن تهب تركتها لأي ابن لها تفضله عن غيره لكن ليس من حقها أن تهب تركتها لغريب .

المادة 151: لو أن امرأة كانت تسكن بيت رجل أبرمت عقدا مع زوجها بعدم حق دائن زوجها في احتباسها وسجل ذلك في شهادة خطية .لا يحق لدائني الزوج احتباس زوجته إن حصل الدين قبل الزواج وأيضا إن كان على المرأة دين قبل أن تدخل بيت ذلك الرجل . لا يحق لدائنيها احتباس زوجها .

المادة 152:أما إن وقع الدين بسبب الاثنين بعد دخول تلك المرأة بيت الرجل فعلى كليهما إرضاء الدائن.

المادة 153: لو تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق.

المادة154 : لو نام رجل مع ابنته يجبرونه على ترك المدينة .

المادة 155: لو اختار رجل عروسا لابنه ودخل الابن عليها ، لكن الأب نام معها بعد ذلك وضبطا .

يشد وثاقه ويلقى في النهر .

المادة 156 : إن اختار رجل عروسا لابنه ، لكن ابنه لم يضاجعها وإنما قام هو بذلك ، يدفع لها نصف مينا .من الفضة ويعوض لها جميع ما جلبته معها من بيت أبيها حتى يتمكن من تختاره من الزواج منها .

المادة 157: لو نام رجل مع أمه بعد وفاة أبيه يحرق كليهما .

المادة 158: لو قبض على رجل في أحضان زوجة أبيه يفصل ذلك الرجل من العائلة .

المادة 159: لو أن رجل قدم لحميه هبة أخرى بالإضافة إلى هبة الزواج ثم نظر إلى امرأة أخرى فقال لحميه : " لن آخذ ابنتك زوجة لي " يحتفظ والد الفتاة بكل ما قدم له.

المادة 160 : لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم قال له الحمي فيما بعد : " لن أعطيك ابنتي (زوجة) " على الحمي أن يرد للرجل كل ما أخذه منه مضاعفا .

المادة 161: لو قدم رجل لحميه هدية مع هدية الزواج ثم خانه صديق له ، فإن قال الحمي للزوج (المنتظر) للزوجة " لن تأخذ ابنتي زوجة " على الحمي أن يرد كل ما أخذه منه مضاعفا ويمنع صديقه من الزواج منها .

المادة 162: عندما يحصل رجل على امرأة زوجة وتحمل له أولاد ثم يأتيها قضاء الآلهة لا يحق لأبيها

أن يطالب بمهرها لان مهرها أصبح من نصيب أولادها .

المادة 163: إن اقتنى رجل زوجة وجاءها قضاء الآلهة دون أن تعطيه أولاد لا يحق له المطالبة بمهرها

لأنه أصبح من نصيب بيت أبيها الآن ،هذا ان كان حموه قد أعاد له ثمن الزواج الذي قدمه الزوج في بيت حميه.

المادة 164: أما إن لم يكن الحمي قد أعاد ثمن الزواج له ، يخصم الزوج ثمن زواجه كاملا غير منقوص

من مهرها ويعيد (بقية) المهر إلى بيت أبيها .

المادة 165: إن كتب سيد أثناء تقديم حقل أو بستان أو بيت إلى ابنه البكر ، قرة عين أبيه ، سندا مختوما

على الابن أن يحتفظ بالهدية التي قدمها له والده عندما يلاقي الأب ربه وإلا يتقاسم الورثة (الإخوة) أموال الأب بالتساوي .

المادة 166: إن لم يقتن أب زوجة لابنه الأصغر حين اقتنى زوجات لأبنائه الآخرين ، يخص للابن الأصغر الذي لم يقتن زوجة بالإضافة إلى حصته من تركة أبيه مالا كافيا من أملاك أبيه ثمن زواج يمكنه من اقتناء زوجة (إن مات الأب) .

المادة 167: إن فاضت روح امرأة بعد أن اقتناها رجل زوجة له ، وبعد أن حملت له أطفالا ، فتزوج الرجل امرأة أخرى أنجبت له أولادا ثم مات بعدها لا يقتسم الأولاد التركة حسب وضع الأمهات ، بل يأخذ كل فريق مهر أمه ثم يتقاسمون تركة أبيهم بشكل متساو .

المادة 168: لو قرر رجل ان يحرم ابنه من الإرث فقال للقضاة " أرغب في حرمان ابني " يبحث القضاة في ماضي الابن ،فان وجدوا أنه لم يجترح ذنبا جسميا يبيح حرمانه لا يحق للأب ان يحرمه .

المادة 169: لو تسبب رجل في مظلمة بحق أبيه كافية لحرمانه من الميراث لا يحرم وإنما يعفى عنه للمرة الأولى فقط لكن يحق للأب ان يحرمه إن كرر ذلك مرة أخرى .

المادة 170: إذا ولدت الزوجة الأولى لرجل أطفالا ثم ولدت أمته أطفالا أيضا وقال الأب يوما لأولاد الأمة " يا أولادي" وبالتالي اعتبرهم كأولاده الذين ولدتهم الزوجة الأولى ، يتقاسم أولاد الزوجة الأولى وأولاد الأمة أملاك الأب بالتساوي ، على ان للابن البكر للزوجة الأولى أفضلية الحصص .

المادة 171: أما إذا لم يخاطب الأب أولاد الأمة بكلمة "يا أولادي " مطلقا طوال حياته، لا يتقاسم أبناء الأمة إن توفي الأب ، أموال أبيهم مع أولاد الزوجة الأولى ، وإنما تصبح حرية الأمة وحرية أولادها ..... فقط دون أن يكون لأبناء الزوجة الأولى مطلقا حق استعباد أبناء الأمة . تأخذ الزوجة الأولى مهرها وهدية الزواج التي كتبها لها زوجها في لوح أثناء تقديم الهدية لها ، ولها حق الانتفاع فقط خلال حياتها في بيت زوجها وطالما بقيت على قيد الحياة دون حق البيع ، لأن تركتها تخص أولادها .

المادة 172: أما إن كان زوجها لم يقدم لها هدية الزواج يعوضونها عن مهرها . وتحصل من تركة زوجها على حصة تساوي حصة الوريث الواحد ، وإن استمر أولادها في إزعاجها لجعلها تترك البيت يستقضي القضاة عن سجلها فيضعون اللوم على الأولاد ولا حاجة لها أن تترك بيت زوجها مطلقا أما إن قررت تلك المرأة أن تترك البيت ، عليها أن تترك لأولادها هدية الزواج التي قدمها لها زوجها لكنها تأخذ مهرها التي أتت به من بيت أبيها حتى يستطيع ان يتزوجها من تختاره .

المادة 173: لو أنجبت امرأة أطفالا لزوجها الثاني في البيت الذي دخلته (كزوجة) ثم ماتت تقتسم الزوجة الأولى المهر مع أطفال الزوجة الثانية .

المادة 174: أما إن لم تحمل أولادا لزوجها الثاني يأخذ أولاد زوجها الأول فقط مهرها .

المادة 175: لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن سيدة فولدت لا يحق لصاحب العبد أن يطالب بأبناء السيدة عبيدا له.

المادة 176: كما أنه لو تزوج عبد قصر أو عبد مواطن ابنة سيد وحملت منه أولادا لا يحق لمالك العبد ان يطالب بأولاد ابنة السيد عبيدا.

المادة 177: لو قررت أرملة لها أولاد قاصرين أن تدخل بيت رجل آخر ، لا يحق لها أن تدخل دون موافقة القضاة فإذا شاءت دخول بيت أخر يقوم القضاة بالتحري عن وضع تركة زوجها السابق فيضعون زوجها الثاني وصيا على تركة زوجها السابق وتطالب المرأة من القضاة بلوح ينص على أنهما سيعتنيان بالأملاك ويربيان (الأولاد) الصغار هذا ولا يحق له (للزوج الحالي) بيع أملاك البيت المنقولة ، لان المشتري الذي سيشتري أملاك بيت أرملة سيغرم بالمال الذي دفعه مع إعادة الأملاك إلى مالكها.

المادة 178: في حالة الكاهنة أو امة المعبد أو المنذورة التي كتب أبوها لوحا لها حين أهداها مهرها ولم يكتب لها في اللوح (إذنا) يسمح لها بأن تمنح تركتها لمن تحب ، ولم يمنحها حق التمييز الكامل (أي لا زالت قاصرا) يحق لإخوتها عندما يموت الأب أن يأخذوا حقلها وبستانها ويقدموا لها بالمقابل الطعام والزيت والثياب بما يتناسب مع قيمة حصتها ، وبذلك يتم تامين معيشتها ، أما إن لم يقدم لها إخوتها الطعام والزيت والثياب بما يتناسب مع قيمة حصتها فلم يؤمنوا بذلك معيشتها ، يحق لها أن تعطي حقلها وبستانها لأي مستأجر ترضاه ويقوم المستأجر بإعالتها ، لأنه لها حق الانتفاع بالأملاك فقط – دون حق البيع – طوال حياتها و دون حق التوصية بها لآخرين ، لان تركتها الأبوية تخص إخوتها .

المادة 179: وفي حالة الكاهنة أو أمة المعبد أو المنذورة التي كتب لها والدها عند تقدمة مهرها لها وثيقة مختومة فإن كتب لها في اللوح (إذنا) يسمح لها بان تعطي تركتها لمن تشاء وإن منحها حق التمييز الكامل، بإمكانها أن تعطي تركتها لمن تشاء بعد وفاة والدها – دون حق إخوتها في المطالبة بشيء من تركتها.

المادة 180: لو لم يقدم أب مهرا لابنته الخادمة في دير أو مزار، تأخذ الابنة بعد موت أبيها حصة لها من تركته تعادل حصة أي وريث بمفرده ، لكن ليس لها سوى حق الانتفاع ببعض الأملاك خلال حياتها لان حصتها تخص إخوتها.

المادة 181: لو كرس أب (ابنته) للآلهة خادمة أو بغيا مقدسا أو نذرا ولم يقدم لها مهرا ، تأخذ حصة من أملاك أبيها بمقدار الثلث بعد وفاته ، لكن لها حق الانتفاع فقط ببعض الأملاك أثناء حياتها لان تركتها من حق إخوتها.

المادة 182: إذا لم يكتب أب لابنته الخادمة في معبد مردوخ في بابل وثيقة مختومة ولم يقدم لها مهرا، تتقاسم مع إخوتها بحدود الثلث من أملاك أبيها بعد وفاته ، ولا تأخذ على عاتقها أي التزام إقطاعي ، لان من حق خادمة معبد مردوخ أن تورث تركتها لمن تشاء .

المادة 183: إن كتب أب أثناء تقديم المهر لابنته الكاهنة غير المكرسة حين تسليمها إلى زوجها وثيقة مختومة لا يحق لها أن تقاسم إخوتها في أملاك أبيها (تركته) حين يموت .

المادة 184: إن لم يقد رجل مهرا لابنته الكاهنة غير المكرسة لأنه لم يعطيها الزوج نصيبا إخوتها حين يموت الأب مهرا مناسبا يتناسب مع قيمة تركة الأب ويقدمونها لزوجها .

المادة 185: لو تبنى رجل طفلا و أعطاه اسمه ورباه ، لا يحق استعادة الطفل المتبنى .

المادة 186: لو تبنى رجل طفلا ثم أصر الولد بعد ذلك أن يبحث عن أبويه الحقيقيين ، يعود الطفل إلى والده .

المادة 187: لا يمكن مطلقا استعادة الابن المتبنى لياوران القصر أو خادم القصر أو المنذور .

المادة 188: لو اتخذ حرفي ابنا لتعليمه الصنعة وعلمه الحرفة ، لا يحق لأحد استرداد الولد.

المادة 189: أما إن لم يعلمه الحرفة يحق للولد ان يعود إلى بيت أبيه .

المادة 190: إن لم ينظر رجل تبنى طفلا ورباه مع أولاده إليه على أنه أحد أولاده، يحق للولد ان يعود لبيت أبيه.

المادة 191: لو بنى رجل لطفله الذي تبناه ورباه بيتا ثم رزق بعد ذلك بأولاد فأراد أن يطرد الولد بالتبنى، لن يذهب الولد خاليا معوزا ، بل يعطيه والده الذي رباه ثلث تركته من الأموال ، دون مزروعات الحقل والبيت .

المادة 192: إن قال ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور المعبد بالتبنى لوالده المتبنى أو والدته المتبنية " أنت لست أبي " و " أنت لست أمي " يقطعون لسانه .

المادة 193: لو اكتشف ابن ياوران القصر بالتبني أو ابن منذور بالتبني والده الحقيقي مما دفعه إلى كراهية والده المتبني له أو والدته المتبنية له وإلى مغادرتهما إلى بيت أبيه يسملون إحدى عينيه .

المادة 194: إن أعطى رجل ابنه إلى مربية ومات الولد و رعايتها ، يبحثون فيما إذا كانت الممرضة قد تعاقدت على العناية بابن رجل آخر دون علم أهل الولد الأول ، فان ثبت ذلك يقطعون ثديها.

المادة 195: إن ضرب ابن أباه تقطع يـده .

المادة 209: إن ضرب رجل ابنة رجل حر آخر ، مما تسبب في إجهاضها عليه أن يدفع عشرة شيكلات من الفضة بدل حملها .

المادة 210: وإن ماتت تلك المرأة الحامل فعليهم أن يقتلوا ابنة ذلك الرجل.

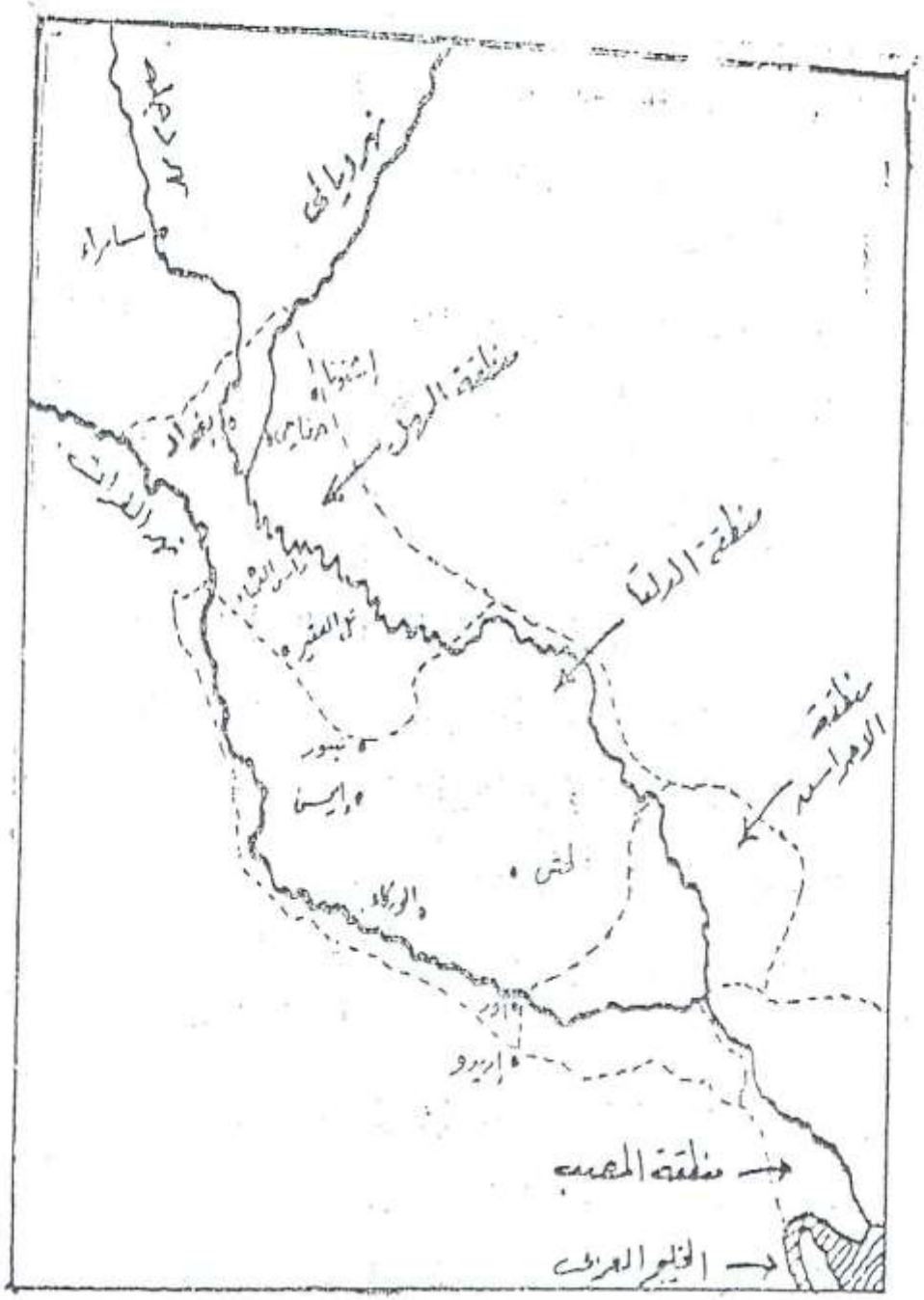

القسم الجنوبي من أرض النهرين وتقسيمه إلى مناطق استقرار

الملحق رقم 02 : محمد عبد اللطيف محمد علي ، المرجع السابق ، ص 14.

البيبليوغرافيا

قائمة المصادر و المراجع :

I . المصادر :

1. الكتاب المقدس: **التوراة ،العهد القديم سفر التكوين** ،ط 1،دارالكتابالمقدسلقاهرة، 2003م.

II . المراجع :

1. الأحمد سامي سعيد ، **العصرالبابلي القديم: العراق في تاريخ**، (د.م.ن)، بغداد، 1983م.
2. أحمد عبد اللطيف ، **محاضرات في تاريخ الشرق الأدنى القديم**، مكتبة كريديه أخوات، بيروت، (د.ت).
3. ألبر يشت جونز وآخرون، **واصل التشريع في العراق القديم**، تر : أسامة ساراس، ط3، دار علاء الدين، دمشق، 2003م.
4. ألف لئون، **شجرة الحضارة**، ج3، موفر للنشر، الجزائر، 1990م.
5. باقر طه ، **بابل وبورسينا**، ط1، مطبعة الحكومة، بغداد، 1959 م.
6. باقر طه، **مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة** ، تاريخ الفرات.(د.م.ن)،1951م.
7. بيستون لويد،**أثار بلاد الرافدين من العصر الحجريالقديم حتى الغزو الفارسي**،تر:، محمد طالب ،ط1 ،دار دمشق 1992 ،1993م.
8. تقي الدين وآخرون، **العراق في تاريخ**، دار الجيل، بغداد، 1983م.
9. جعفر على محمد ،**تاريخ القوانين والشرائع**، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1982م.
10. الحسيني السيد عبد الرزاق ،**العراق قديما وحديثا**،ط3 ،مطبعة العرفان ،صيدا ،1957م
11. الحموي ياقوت ،**معجمالبلاد** ، ج 4 ، دار صادر ، لبنان ، (د.ت) .
12. دلو برهان الدين،**حضارة مصر والعراق، التاريخ الاقتصادي –الاجتماعي– الثقافي السياسي**، ط1، دار الفارابي، لبنان، 1989م.
13. ديلابورت ، الحضارة البابلية و الأشورية ، تر: محرم كمال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، 1997م .

14.الذنون عبد الحكيم، **التشريعات البابلية**، ط1، حقوق النشر والطباعة محفوظة لدار علاء الدين، دمشق، 1992، 2000م.

15.رزقانة إبراهيم وآخرون، **حضارة مصر والشرق القديم**، دار مصر للطباعة، (د.م.ن)، (د.ت).

16.رشيد عبد الوهاب حميد، **حضارة وادي الرافدين**، ط1، دار المدى، دمشق، 2004م.

17.روتن مارغريت ، **تاريخ بابل**، تر: زينة عازار وميشال أبي فاضل، ط2، منشورات عويدات ، بيروت، 1974، ص 28-29.وللمزيد انظر: طه باقر، **بابل وبورسينا**، ط1، مطبعة الحكومة، بغداد، 1959 م.

18.زايد عبد الحميد،**الشرق الخالد** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966م.

19.سبتينو موسكاتي، **الحضارات السامية القديمة**، تر: السيد يعقوب بابكر، دار الكتاب العربي، لندن، 1957.

20.السعدي حسن محي الدين ، **في تاريخ الشرقالأدنى القديم:العراق وايرانواسيا الصغرى**، ج2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ، 2005 م.

21.سليم أحمد أمين، **دراسات في تاريخ الشرق القديم، مصر، العراق ، ايران**، دار النهضة العربية، بيروت، 1979م.

22.سليمان توفيق ،**دراسات في حضارات غرب اسيا القديمة من أقدم العصور الى عام 1190ق.م** (الشرق الأدنى القديم بلاد ما بين النهرين بلاد الشام) ،ط1،دار دمشق،دمشق، 1985م .

23.سليمان عامر، **القانون في العراق القديم**، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل، (د-ت) .

24.السواح فراس ، **مغامرة العقل الأولىدراسة في أسطورة** ، دار علاء الدين، دمشق، 1996م ،ص 384.

25.صالح عبد العزيز ، **الشرق الأدنى القديم: مصر والعراق**، ج1، ط2،مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة،1973م

26.عصفور محمد أبو المحاسن ، **معالم حضارة الشرق الأدنى القديم**، دار النهشة العربية، بيروت، 1978م.

27.علي محمد عبد اللطيف محمد ،**تاريخالعراق القديم ، حتى غاية الألف الثالث قبل الميلاد** (د.ط) ، مكتبة الإسكندرية 1977 م .

28.ف فون زودن، **مدخل إلى الحضارات الشرق القديم**، تر:فاروق إسماعيل، ط1، دار المدى، دمشق، 2003م.

29.فرح نعيم ،**موجزتاريخ الشرق الأدنى القديم**، دار الفكر، (د.ت) .

30.فرزات محمد حرب و مرعيعبد ، **دول وحضارات الشرقالعربي القديم**، ط2 دار الطلاس لدراسات والترجمة والنشر ،دمشق ،1994م.

31.قاشة سهيل ، **اثر الكتابات البابليةفي المدونات التراثية**، ط1، بيسان للنشر والتوزيع، بيلسان، 1998م.

32.قاشة سهيل ، **تشريعات حمورابي** ، تر:محمود الأمين، ط1، دار وراق، لندن، 2007.

33.قاشة سهيل ، **مقتبسات شريعة موسى عن شريعة حمورابي**، ط1، دار بيان للنشر، بيروت،(د.ت).

34.كلينكل هورست، **حمورابي البابلي وعصره**، تر: محمد وحيد خياطة، ط1، دار المنارة للدراسات والترجمة والنشر ، سوريا، 1990م.

35.لنئون ألف ، **شجرة الحضارة**، ج3، موفر للنشر، الجزائر، 1990م.

36.مارغرون جان كلود، **سكان قدماء ببلاد ما بين النهرين وسوريةالشمالية**، تر: سالم سليمان العسي، منشورات دار علاء الدين، دمشق 1999م.

37.مجموعة من المؤلفين، **شريعةحامورابي واصل التشريع في الشرق القديم**، تر : أسامة سراس، ط2، دار علاء الدين، دمشق، 1993م.

38.مورتكات انطوين ، **تاريخ الشرق الأدنى القديم**، تر: توفيق سليمان وآخرون، مطبعة الإنشاء، دمشق،1967م.

39.ميخائيل إبراهيم نجيب ، **مصر والشرق الأدنى القديم**، ج6، (د.م.ن)، الإسكندرية،1966م.

40.نخبة من الباحثين العراقيين، **حضارة العراق**، ج2، (د.ن)، (د.م.ن)، 1985م.

41.ولديوارنت، **قصة الحضارة**، تر:محمد بدران ، ج2،مطابع الدجوى ، القاهرة ، 1387م.

III . الموسوعات :

1 . السود عبد الرزاق محمد ،**موسوعة العراق السياسية**، ج 1، ط1، دار العربية للموسوعات، لبنان، 1976م.

IV – كتب باللغة الأجنبية :

1. Alexendre morte histoire de l’oriente tome : préhistoire 4ème et 3ème millénaire, P,U,F, paris, 1941.
2. Carl gambeya, histoire universelle omefe l’aube des civilisation aux début de la créqueuntique : editions grand blatéque, 1963.
3. Jaquespremme , civilisation monétiques, abain Michel vois, 1951.

الفهرس

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
شكـــــــــــر و عرفـــــان	
الإهـــــــــــــــــداء	
مقدمـــــــــــــــــة	أ – ج
الفصل التمهيدي : دراسة طبيعية لبلاد الرافدين	
I . الموقع الفلكي والجغرافي	05
1 . الموقع الفلكي	05
2 . الموقع الجغرافي	05
3 . التسمية	11
الفصل الأول : التشريع السومري	
I . القانون	18
1 – تعريفه	18
2 – الشرائع والقوانين	18
3 – اصول القوانين والشرائع	19
4 – مصادر عن الشرائع ونماذج من هذه الشرائع	20
II . قانون أورنامو	20
1 – نبذة تاريخية عن أسرة أور الثالثة (2112-2004) قبل الميلاد	20
2– إصلاحات أورنامو	21
3–محتوى قانون أورنامو	22
III – قانون أشنونا	25
1– نبذة عن مملكة أشنونا (2000-1761 قبل الميلاد)	25
2 – التطورات التي تعرضت لها مملكة اشنونا	26
IV – قانون لبت عشتار	31
1–نبذة تاريخية عن مدينة إسين 2017-1794	31

2-محتوى قانون لبت عشتار	32
الفصل الثاني : التشريع البابلي	
I. الدولة البابلية القديمة	36
1-بابل	36
2-قيام الأسرة البابلية الأولى	37
II. قانون حمورابي	40
1-الوصف العام لمسلة حمورابي	40
2-أبواب قوانين حمورابي	42
3-قانون حمورابي	44
4-خلفاء حمورابي وبداية انهيار البابلية الأولى	51
الفصل الثالث : أثر التشريعات البابلية في الحياة الإجتماعية و الإقتصادية	
I. في الحياة الاجتماعية	58
1-نظام طبقات المجتمع	59
2-الأسرة	63
3-التبني	66
4-الزنى	67
5-الإرث	68
II. الحياة الاقتصادية	70
1 -الزراعة	70
2 – الصناعة	74
3 – التجارة	76
الخاتمــة	82

الملاحـق	86
البيبليوغرافيـا	103
فهرس المحتويات	